

اللامد هبیبة

اخطر بدعة تهدد الشریعه الاسلامیه

بقلم

الدکتور | محمد سعید رمضان البوطی

هداية توزع بجانا

3215

تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الإمام أبي حنيفة بالذات ؟
أصحيح أن " في الحنفية من ادعى هذا الكلام ..؟ قد .. قد يوجد من يشد
في ذاك كثيرون وعقله في حرف بهذا اللغو .

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال ، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر
اسم هذا القائل ، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه ، ثم يودع
عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدار لائمه الإسلام ،
وهو أن عيسى بن مرريم عليه العلامة والسلام قادر علىأخذ الأحكام الشرعية من
الكتاب والسنة مباشرة ، وأن ذلك أقلم ما يمكن أن يتعرف به رسول الله عيسى
عليه السلام ، وفي هذه الحال فإن تقليد الأئمة غير وارد في حقه .

وليس من العمل العلمي ولا الإسلامي الصحيح ، أن يستغل الشيخ ناصر
 المناسبة الرد على مثل هذا الكلام ، لاطعن في فقه الإمام أبي حنيفة وارفع أنه شيء
غير الشرعية الإسلامية ، تماماً كالإنجيل الذي هو غيرها .

واعلاه تستحضر أية القاريء المسلم صدور هذا الكلام من اي انسان مسلم !!
إذاً فارجع الى كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري واقرأ التعليق الذي كتبه
الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨ .

أما متعدد نشر الكتاب ، فقد عالمنا ان أحد كبار العلماء المحققين نبه الى هذا
الكلام المنكر العجيب ، واوضح له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة الثانية
التي ستظهر قريباً .

ولا ندرى ، هل سيفضل الناشر ان يكون اميناً على كل ما كتبه المعلق
الشيخ ناصر فيستبعى من اجل ذلك هذا اللغو الخطير ، ام يفضل ان يكون اميناً
على شريعة الله واحق الذي يعلمه جميع المسلمين ، وان اقتضى ذلك التضحية بسطر
ما خطته يد الشيخ ناصر ؟ !

لا ندرى ، ولكن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر ونجعلنا
نملك القدرة على التعليق

فأي انسان منصف يستبيغ بذ ذلك الاadle التي سقناها على ضرورة تقليد
السلم واحداً من الأئمة المجتهدین ما دام عاجزاً عن الاجتہاد ، ثم دعوة الناس جميعاً
إلى أن يجتهدوا وإن لم يكونوا أهلاً لذلك، وإن يتخللوا من تقليد الأئمة المجتهدین ،
وإن اتبعهم من قبلهم ملايين المسلمين ، وإن يستخرجوا أحكاماً حلالاً وحراماً
من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيلون ، وإن هزّوا بذلك شريعة الله بين
أوهامهم وأخلياتهم المتنوعة المختلفة . ١٩ .

وأي انسان لا يعلم أن فتح هذا الباب على مهراه امام جميع الناس على
اختلافهم ، إنما هو تكين للمتربيين بالاسلام وشريعته من أن يزفوهـا أربـاـءـاـ
بـكـيـنـ الـاجـتـهـادـ ٢٠ .

وهل في عالمنا العربي مثقف ووعي شيئاً من واقع التاريخ الحديث ، لا يعلم
السبيل الذي نفذت منه بريطانيا ، عقب احتلالها لمصر ، إلى الشريعة الاسلامية
تعبث بها كائشاه؟.. لقد كان الاسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جامداً
يستعصي على التطور ، وكان يبحث عن وسيلة سانحة لإفلات المجتمع المصري من
هذا القيد .. وكانت الوسيلة السانحة البارعة بـثـ فـكـرـةـ الـاجـتـهـادـ في صدور
أولئك الرجال الذين كانوا يؤمنون بضرورة تطور المجتمع الاوربي الحديث ،
وما هو الا ان سلمت لهمـاـ الرجال المناصـبـ الدـبـنـيةـ الحـاسـةـ كالافتـاءـ وـمشـيخـةـ
الازـهـرـ وـادـارـتـهـ حتى انتـاطـقـ الرجال الذين آمنوا بالـمـجـتـهـدـ الاـورـبـيـ فيـ كـثـيرـ مـظـاهـرـهـ
وـقـيمـهـ ، يـدـعـونـ شـيوـخـ الـازـهـرـ وـعـلـمـاءـهـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ وـشـرـوـطـهـ ، حتى ذـهـبـ الشـيـخـ
المـرـاغـيـ إـلـىـ إـنـ المـجـتـهـدـ لـاـ يـكـرـنـ عـالـمـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .. وـقـامـ رـسـلـ بـرـيـطـانـيـاـ
يـجـتـهـدـونـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، وـاتـهـوـاـ مـنـ اـجـتـهـادـهـمـ إـلـىـ تـفـيـرـ قـانـونـ الـاحـوالـ
الـشـخـصـيـةـ ، فـقـيـدـوـاـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ ، وـحـقـ الطـلاقـ ، وـساـوـيـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ
فـيـ الـمـيرـاثـ ، وـانـطـلـقـتـ الـفـتاـوىـ الـاجـتـهـادـيـةـ نـشـيـطـةـ ، تـحـسـكـرـ الـحـجـابـ ، وـتـجـيزـ

نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنك ، وكانوا يصفون أرباب هذه الفتوى
بسعة الافق ومرؤنة الفكر وتفهم روح الاسلام (١) .

فما هي العبرة التي ينبغي ان نستفيد بها من هذا الواقع القريب ؟

ما هو المسرغ لتهذيم بنائنا الفقهي العظيم الذي شيد بأيدي ائمة مجتهدین
خلصين بجماع القرون الماضية كلها ، ثم لفتح باب الاجتہاد أمام الجميع وبنزالت تمسک
بالمذاهب الاربعة ، وإنَّ الوباه الذي اقتحم باب الاجتہاد بالأمس ، موجود بذاته
اليوم ، وإنَّ الأيدي التي تهیأ لتمزيق احکام الاسلام بسكنى الاجتہاد اليوم
اضعاف الایدي التي فعلت ذلك بالأمس ؟

دعوا المسلمين ، يا هؤلاء ، يسرون وراء أفتئم التي اطبقت القرون كلها على
مشروعية تقليدهم واتباعهم ؛ واجتهدوا ، إنْ كتم تریدون الاجتہاد ، في
استخراج احکام المشاكل الحدیثة التي لم تكن موجدة بالأمس ولم يتعدث عنها
الائمة في أيامهم ، ولسوف ندعو إلَك بال توفيق وسداد الفكر والرأي .

ولكنكم - وبالعجب - تعرضون عن الجديد الذي لم يتعدث عنه الآئمة
السابقون بما يحب الاجتہاد فيه ومعرفة حکمه في هذا العصر ، كالتأمين على الحياة
والبضاعة ، وكأنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها ، وكأنواع الضمانات الاجتنابية
المعروفة اليوم ، والتعويضات الداخلة في العقود ، و مختلف العقود الجديدة على
الارض بين ملاكها ومستأجرتها .. الخ ، تعرضون عن البحث في هذا كـ ، ثم
تضلون في تسفيه اجتہادات الائمة الاربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم
والاقتداء بهم !!

أجل والله ، ما رأيت واحداً من هؤلاء اللامذهبين ، بحث ذات يوم في مسألة

(١) انظر كتاب الانبعاثات الوطنية في الادب المعاصر : ٢٩٨/٢ لما بعد ،
وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ٣٥٠/٤ لما بعد .

٣٢١٥

اللَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ


أَخْطَرُ بَدْعَةٍ تَهْدِي الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

«إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحق أيضا
لا يعرف دون وسائطهم ، بل هم يتوصّل إلى دعم
الأدلة عليه»
الإمام الشاطبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الدُّرُّوسُ مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل العوام كل يوم عن حكمها ، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كله لنهيئ ما تم بناؤه واستقرت أحکامه وأعذر كل من المحدثين والملحدين أمام الله في الأخذ به فابرأوا بذلك ذمهم وأدوا حق الله في أنفاسهم ! .

يا هؤلاء : دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل ، وشرروا الناساء للاجتهاد في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث ، والتي بشكتها عامة المسلمين جهلهم بحكم الله فيها ، فان خرجم من اجتهادكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلةها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجه استنباط الأحكام منها ، سلمنا إليكم عندئذ رقاب الأئمة الأربع معاً وتركتناكم تنسخون اجتهاداتهم باجتهاداتكم ، ودعونا الناس جميعاً إلى اتباعكم من دونهم .
افعلوا هذا .. والشرط أملك .



86352

68852

تُنَازِ بِعَدْمِهِ وَتَعْلِيقَاتِهِ، افْتَضَتْهَا الْمَاقَةُ الَّتِي دَارَتْ
بَيْنَ الْمُؤْلِفِ وَالْأَسْتَاذِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَبَارِ
وَفِيهَا مَلْحُقٌ حَامٌ فِي آخِرِهَا

خلاصـة مناقشـة

جـرـت بـيـن وـبـيـن بـعـض الـلـامـذـهـيـان

لعل هذا الفصل يفرق في الأهمية سائر فصول هذه الرسالة !

وليس السبب في ذلك ، ما قد نجده فيه من نقاط وموازن علمية جديدة ، فقد ذكرنا من الأدلة العلمية المختلفة ما يزيد عليه . ولكن السبب ما ستجده فيه من مظاهر العصبية التي قد لا نجدها عند أي ذي عقل من البشر ! . يتهمنا هؤلاء بالعصبية ، لأنما لا نرضى أن نتحول عن الحق الذي يقوم على ألف دليل ودليل ، ولكنك ستجدهم من خلال هذا الفصل كيف يحبسون أنفسهم في اففاص من العصبية المذهبة حتى ولو افتضاه ذلك أن يستجدوا بالتباله والجنون ! .

ولست في هذا الفصل متقولا ولا متعجلاً على أحد .. ولن آتي بكلمة واحدة فيه من دنيا الوهم أو الخيال ^(١) ولقد قلت للأخ الذي ناقشه في هذا البحث وهو يحدري إلى بكلامه المذهل العجيب - سوف أنشر ما تقول إن أبيت إلا إصراراً عليه . ويعلم الله أنه أني ما قلت ذلك له إلا وأنما أقصد إيقاظه إلى شيء من التدبر والتريث فيما يقول ! . ولكن الرجل قال لي: أشر ما تريد فلست خائفاً ! . ولسوف أنجنب التعريف بهذا الرجل وأذرب صفحات عن ذكر اسمه ، وحبيك أن تعلم أنه من يعلم اللامذهبية لا من يتعلمه . وهو على ذلك انسان فاصل ، وساب مستقيم ، لو لا هذه اللوحة التي قذفت به وبتقديره إلى أقصى قاع في وادي العصبية العجيبة ! .

(١) هذا هو ودنا على من جاء يزعم اليوم أننا غيرنا وبدلنا .. ولو لم تمحجزنا عن ذلك مخافة الله عز وجل ، لصدتنا عنه شهادة ما يقارب عشرة أشخاص رأوا بأعينهم وسمعوا بأذانهم :

٣٢١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى نَعْصَمِ وَآلَّا نَهِ، وَأَصْلَى وَاسْلَمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ ۝

اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ اَنْ تَكُلُّنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا اُعْلَمُ اَوْ اَعْلَمُ
وَأَعُوذُ بِكَ اَنْ يَكُونَ حَظِّي مَا اَكْتَبَ شَهْوَةً خَفِيَّةً مِّنْ شَهْوَاتِ

النَّفْسِ اَوْ عَصَبَيَّةً مُقْبَلَةً مَا يَأْتِي بِهِ الشَّيْطَانُ اَوْ الْهَوَى ۝

وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اخْوَانَنَا فَتْحًا مِّنْ عَنْدِكَ
تَرُولُ بِهِ الغَوَاشِيَ عنِ الْاعْيُنِ وَتَرُدُّ بِهِ الْوَسَاوِسِ وَالْأَغْرَاضِ

عَنِ الْقُلُوبِ ۝

وَأَنْصُرْ عَلَيْكَ أَنْ تَهْبِنَا نَعْصَمَ الْأَخْلَاصِ، حَتَّى لا يَكُونَ
فَعَذَنَا فِيهَا نَقْدَمُ عَلَيْهِ إِلَّا اتَّبَاعُ مَرْضَانِكَ ۝
إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُ الرَّحِيمُ ۝

جاء و معه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في سائر مظانه ،
وبدأت معه الحديث فقلت له :

- ما هي طريقةك في فهم أحكام الله ؟ أتأخذها من الكتاب والسنة أم من آنفة الاجتهاد ؟

فقال : استعرض اقوال الائمة وادلتهم عليها ، ثم اعتمد اقربها الى دليل الكتاب والسنة ! ..

قال وهو يفكرون : معنى سؤالك هذا إنك تقرر بأن أموال التجارة نجف فيها الزكاة ! .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنْتَرِ الْأَرْضِ وَالْمَوْلَى
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
لِلَّهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أَسْأَلُكُمْ مَا أَنْتُمْ بِهِ مُحْمَدٌ
أَمْ أَنْتُمْ بِهِ مُحْمَدٌ ، فَإِنْ تَقْرَبُوا
عَلَيَّ بِحُجَّتِكُمْ فَلَا يُرْدِنُكُمْ عَلَيَّ
وَلَا يُنَزِّلُنِي إِلَيْكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ بِهِ مُحْمَدٌ
أَمْ أَنْتُمْ بِهِ مُحْمَدٌ ، فَإِنْ تَقْرَبُوا
عَلَيَّ بِحُجَّتِكُمْ فَلَا يُرْدِنُكُمْ عَلَيَّ
وَلَا يُنَزِّلُنِي إِلَيْكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ بِهِ مُحْمَدٌ

يا أخي هذا دين ، وليس أمراً يسيراً ، يمكن الاجابة عليه عفو الحاطر ،
لا بد لذلك من نظر ومراجعة ودرس ، ولا بد لذلك كله من وقت ، ونحن إنما
جئنا لبحث موضوعاً آخر ! .

فأعرضت عن هذا السؤال ، وقلت له :
حسناً . وهل يحجب على كل مسلم أن يستعرض أدلة الآية ثم يأخذ بأوافقها
مع الكتاب والسنة ؟

قال : نعم .

انه المذاهب ، بل إنهم يملكون طاقة اعظم وأتم ؛ لأن الذي يستطيع ان يحكم على آراء الآلة او يحكم لها على اساس من مقياس الكتاب والسنة فهو بلا ريب اعلم منهم جميعا !!.

قال : الحقيقة أن الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام : مقلد ، ومتبع ومجتهد ، فهذا الذي يتمكّن من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان اقرب منها الى الكتاب ، اما هو متبع ، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهد .

قلت : فما هو واجب المقلد ؟

قال : يقلد من المحدثين من اتفق .

قلت : وهل عليه من حرج ان يقلد واحداً منهم ويلازمه ولا يتحول عنه ؟

قال : نعم محروم عليه ذلك

قلت ما الدليل على حرمة ذلك ؟

قال : الدليل انه التزم شيئاً لم يلزمـه الله عز وجل به .

قلت : بأي القراءات السبعية تقرأ القرآن ؟

قال : بتراة حفص

قلت : أفتلتزم القراءة بها ، ام تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة ؟

قال : بل أنا التزم القراءة بها

فأنت فلماذا تلتزم بذلك ، مع ان الله عز وجل لم يلزمك إلا ان تقرأ بالقرآن كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً ؟

قال : لأنني لم انوفر على دراسة القراءات الأخرى ، ولم يتيسر لي القراءة إلا على هذا الوجه .

قلت : فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي ، هو الآخر لم يتتوفر على دراسة المذاهب الأخرى ولم يتيسر له ان يتفقه في احكامه الدينية إلا على هذا

مقدمة

الطبعة الثانية

١ - لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبثت أسائل نفسي خلال هذا التردد : هل كنت فيها قد أقدمت عليه من نشر هذا الكتاب شافعاً عصا المسلمين ، أو موهناً لوحدتهم ؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد ، أو هل نزلت في سطر واحد مما كتب ، عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد ، إلى مهارات أو سقطات كلامية تورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل ؟ ..

- أما احتمال الإساءة والتنزل عن علامة النقاش العلمي إلى لمن الآخرين أو غمزهم ، فقد رجعت إلى كل ما كتبته سطراً فسطراً أفرأه بعين الحصم ثارة ، وبعين الفارغ فكره عن أي شيء ثانية أخرى ، فلم أقع - وله الحمد - على سطر واحد أساء بعنه أو فحواه إلى أي إنسان .

وأما احتفال أي قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي ووحدة المسلمين ، فقد رجعت أتسمع إلى ما خلفه كتابي هذا من أصواء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم وإنجاهاتهم ، وأقبلت إلى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه . فما رأيتني - بحمد الله - قد شققت عصاً أو أوهنت رابطة أو قضيت على اتفاق . بل الذي أحدهه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً . فلقد كان لنشره تأثيران متعاكسان تعاون كل منها على جمع شتات كثير من المسلمين إلى خطوة الاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

الإمام ، فإن الزمرة بمعروفة اجهادات الآئمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزماك انت ايضاً ان تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلامها ، وان اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك ان تعذر هذا المقدار أيضاً . وعلى كل فتح نقول : ومن اين لك بان على المقدار ان يلزم التحول من مذهب الى آخر . مع ان الله لم يلزمك بذلك ، اي كما لم يلزمك بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمك ايضاً بالتحول المستمر ! ..

قال : ان الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد ان الله أمره بذلك
قلت : هذا شيء آخر ، وهو حق لا شك فيه ولا خلاف . ولكن هل عليه من حرج ان يلزم مجتهداً بعينه وهو يعلم ان الله لم يكلفه بذلك ؟

قال : لا حرج عليه

قلت : ولكن الكراس الذي تدرس فيه ، يذكر خلاف ما تقول انه يقرر حرمة ذلك بل ويقر في بعض الاماكن كفر الذي يلزم اتباع امام معين لا يتحول عنه .

قال : ابن ؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته . وراح يتأمل قول صاحب الكراس « بل من التزم وأحداً بعينه في كل مسائله فهو مت指控 خطأً متقليداً أعمى وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً » . فقال : يقصد بالالتزام أن يعتقد وجوب ذلك عليه شرعاً ، العبارة فيها قصور ! ..

قلت : وما الدليل على انه هكذا يقصد ؟ ولماذا لا تقول إن المؤلف خطأ وأصر الرجل على ان العبارة صحيحة ، وأنها على تغيير مذوق ، وان المؤلف معصوم عن اي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه اي خصم ، وليس لها اي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم ان اتباع امام بعينه من آئمه المذاهب الاربعة ليس واجباً من الواجبات الشرعية ، وما من مسلم يلزم مذهبياً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة و اختيار منه .

فقد كان في القراء من يذهب في تقليد آئية المذاهب الأربع مذهبًا يعتمد جلّه على العصبية والابداع ، فلا يصلني إن كان شافعياً خلف حنفي ، ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استحقى فيها أدلة الكتاب والسنة فوجد الأدلة في غير جانب مذهبها ؟ فلما قرأ هؤلاء ما كتبه في هذا الموضوع تحولوا عن عصبيتهم وأدركتهم صحوة النظر والبحث ، ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال

وكان في القراء من يذهب من الآئمة مذهبًا آخر هو الجهل العجيب المطبق ، فقد كان أحدهم يحسب أن هؤلاء الآئمة ليسوا إلا منافسين لشريعة رسول الله ﷺ شأنهم أن يحولوا أنظار الناس عن شريعة عليه الصلاة والسلام إلى مذاهب أنفسهم ، فليس عليهم - وتلك هي عقidiتهم - إلا أن يزبجو عما بينهم وبين الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافسة ! ... فلما قرأ هؤلاء أيضًا ما كتبته ، تذهوا ، آسفين متائبين ، إلى جهنم الخطير ، وأدركوا أن مذاهب الآئمة الأربع إنما هي سليم لا بد منه للوصول إلى هدى رسول الله ﷺ وحاشا أن يكون حاجزاً منافساً ، فكان أن التقى هؤلاء مع أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال .

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الأخوة الكثيرين الذين رأيتهم ، نماذج كثيرة لهذا التأثيرين الذين جمعا أوزانًا كثيرة من الناس ، كانوا شاردين عن بعين الطريق ويساره ، إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم .
أفأكون بهذا الذي فعلت ، قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها ؟ ..
وهل أنا بذلك بعثتهم في متأهات أخيرة وأخلفت أم أخرجتهم عن هذه المتأهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم ؟ ..

٣ - غير أن المك أن تقول بأنك من ضاق ذرعاً بما كتبت ووجد فيه

قال : كيف ؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم انه يجب شرعاً ملازمة مذهب بعينه حتى إنه لا يجوز التحول منه الى غيره ! ...

قلت له : أذكر لي اسم واحد فقط من العدام او من أهل العلم قال الم هذا الكلام .

وسركت الرجل ، ولكنه تعجب من ان يكون كلامي صحيحاً ، وظل يردد : ان كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يحرمون التنقل من مذهب الى آخر .

قلت له : لاتجده اليوم ولا واحداً يعتقد - هذا الوهم الباطل ، نعم رروا عن بعض العصور الاخيرة من عهد العثمانيين انهم كانوا يستعظمون تحول الخفي من مذهب الى مذهب آخر ، ولا شك ان ذلك كان منهم - ان صح النقل - غابة في السخاف والعصبية المقيمة العميماء .

قلت له بعد ذلك : ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبوع ، فهو فرق لغوي أم اصطلاحي ؟

قال : بل بينها فرق لغوي .

ووجهته براجعته اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين فلم يجد شيئاً . ثم قلت : إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعرض على الدخل الذي أقره المسلمون له : « إذا رضي المهاجرون فإنما أنت تبع » فقد عبر بالتجة عن المرواقفة التي ليس معها أى حق في النظر و المناقشة والبحث (١) .

قال : فليكن فرقاً اصطلاحياً .. أليس من حقي أن اصطلاح على شيء ؟

قلت : بلى ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر . فهذا الذي

(١) ومثله قوله تعالى : « إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ وَرَأَوْكَ العِذَابَ وَتَقْطَعَتْ بَهُمُ الْأَسْبَابُ » فقد عبر بالتجة عن أخط مظاهر من مظاهر التقليد الأعمى .

الضرر المهدد لوحدة المسلمين وسلامة عقيدتهم ، حتى إن مهمن من - فـ
فراحته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه .
وهذا صحيح ! .. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه ، بل وفيهم
من وصف الكتاب ... بما ينادي القلم من ذكره ! .. وقد كنت
فيها وصفني به بعضهم جائلاً ومقرولاً وكاذباً ! ..
ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرين من ستات ولم
أبهرهم بالسبيل الحق الذي لم يجده عنده أجيال سلفنا الصالحة منذ صدور
الإسلام إلى اليوم .

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الاربعة إنها بدعة طارئة على الدين ،
ولاتها ليست من الدين في شيء ، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها
كتب « مصدية » ، ولكن ذلك كلّه لم يغير حقيقة عرفها العصور كلها
وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل ، وهي أن هذه المذاهب هي لب
الإسلام وجوهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمان بأحكام دينهم
ويسررت لهم سبيلاً التمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم .

وإذا كان هذا القول اجائز هو حظ الأئمة الاربعة منهم ، فما أيسر
وأعدل أن يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الأئمة ومكانتهم - أن
أوصف بالجهل والكذب وإن يوحي كتابي بما يخجل لسانني عن ذكره ! ...
ولحسنني أعود فأقول : هل تجنيت أو أنسأت ، في كل ما كتبته ، على
أحد ؟ .. هل حشوت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد ؟ .. هل
أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبته في الحيرة والاضطراب أم أخرجتهم بذلك من
الحيرة والاضطراب ؟ ... ثم هل كان يسعني ، وأنا المسلم الذي شرفتني
الاقدار بأن أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وان أحمل أمانة هذا القلم

رسمه متبعاً إما أن يكون خيراً بالادلة وطرق الاستنباط منها ، فهو إذاً مجنون .
وإن لم يكن خيراً بها وغير قادر على استنباط الأحكام منها ، فهو إذاً مقلد .
وإن كان في بعض المائل هكذا ، وفي بعضها هكذا ، فهو إذاً مقلد في البعض
ومجنون في البعض . فالقسمة إذاً ثنائية على كل حال ، وحكم كل منها واضح ومعرف .
قال : إن المتابع هو ذلك الذي يستطيع أن يميز بين الأقوال وأدلتها ويرجع
البعض منها على الآخر . وهذه مرتبة مختلفة عن حفظ التقليد .

قال : إن كنت تقصد بالتمييز بين الأقوال ، تمييزها عن بعضها بقوه الدليل
وضعفه فذلك أرفع رتبة في الاجناد . وهل بوعلك أن تكون أنت مخصوصاً كذلك .
قال : إني أفعل ذلك جهد استطاعتي .

فَلَتْ لَهُ : أَنَا أَعْلَمُ بِأَنْكَ تَقْرِي بِأَنَّ الطَّلاقَ الْثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا يَقْعُدُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ، فَهَلْ رَجَعْتَ قَبْلَ فَتْوَاكَ هَذِهِ إِلَى أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ وَأَدَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ مَا يَبْرُزُ بَيْنَهُمْ فَإِنْتَ بِنَاءُ عَلَى ذَلِكَ ؟ . . . أَنْ عَوْيَمُ الْعَجَلَانِيُّ طَلَقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَةَ مَاهِيَّاتٍ بَيْنَهُمْ فَكَذَبَتْ بِنَاءُهُ عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ لَاعِنَ مِنْهُمْ : كَذَبْتَ عَلَيْهَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ مَا عَامَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَدْعَى دَلَالِهَا عَلَى مَذْهَبِ الْجَمْهُورِ أَوْ مَذْهَبِ ابْنِ تَمِيمَةَ ؟ (١)

قال : لم أطلع على هذا الحديث .
قلت : فكيف أقيمت بهذه المسألة مخالفًا فيها ما أجمع عليه المذاهب الاربعة ،
دون أن تقف على أدلةهم ومدى ضعفها أو قوتها ؟ .. فها أنت قد تركت مبدأك
الذي تقول أنه قد ألزمت نفسك به وتحاول أن تلزمنا به ، وهو مبدأ د. الاتباع ،
بالمعني الذي أصطلحت عليه : ..

(١) هذا دليل من جملة ادلة كثيرة من صریح السنة وصحیحها على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة ، وارجع للاوخاع عليها الى كتابنا ، مخاطرات في الفقه المقارن .

لهم انت على نعمة من لا يقدر تسبب صفة انصراف الكتب
لهم انت على نعمة من لا يقدر تسبب صفة اخراج
كتابك في كل مكان في مدة قرابة سبعين سنة كتبه على احد
من اصحابك من نعمة التي دارت بيني وبين احمد بن حنبل فتحت
باباً في ذلك ، الا انه فتحها لبعض اهل من الملة العلمية في
الكون لم يفتحها لغيرهم

٣ - سمعتكم قد هدتمت اسئلتي بعلم المحسن بمراجعة الى اخراجه طبع
في الملة .. ليس برقى قرائة ما يعني عن الاعادة ...
وقد اذن بخواص الذي اهدىكم اليه نفسى اولاً : انه لا ازوم الاعادة
على الكتاب ، وإن في الاف المصححاته وزدت على الناس بلاغاً وخدعاً .
ولذلك دأبت على اقتضاؤن منه بالطبع ، وحالات ، فقبل لي ابن في
الطباعة ، ثم لم يسع بالكتاب وما فيه ولم يتها له ان يبعث
الاخرين لانه اخذه من الأسواق . وواده ما كتب انصور ان
يام الالحاد انتهى لعنة الحق في هذا الموضوع هذا المبلغ العجيب ...
وقد اذن ان اسئلتك فيها من الرسائل المختلفة ينتفس فيها اصحابها
الصلة ويتذمرون لهذا الذي استراحة اليه افتديتهم من معرفة الحق
والله في امر ما لا يلي لهم الحق فيه بالباطل .

وقد بعد ذلك اي شقيق كان ولا يزال يعاني جاهير المسلمين
من امثاله الى يحالون . ويدونهم بالاطلاق على بتور نسبتهم الى المذاهب
الزبية ولهم القلة الاعلام ، وأذكر هؤلاء ابا همير عوام او انصاف
عوام من الناس ، ليس لهم من الطاقة العلمية ما يكشفون به زغل
المسلمين ، وان كان للبعض من سلاطحة الممارسة الاسلامية وسلاطحة العقل الانسانى

قال : لم تكن لدى إذ ذاك كتب كافية لاستعراض فيها مذاهب الأئمة وأدلةها .
قلت لها الذي حملك على أن تتعجل بالفتوى ، مخالفًا فيها جهور المسلمين ،
وانت لم تطلع بعد على شيء من أدلةهم ؟ .

قال : فإذا أفعل وقد سئلت .. وليس لدى إلا قدر محدود من المراجع ؟
قلت : كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة بمجملها ، وهو أن تقول : لا أدرى ،
او ان تقل له رأي المذاهب الاربعة ، ورأي المخالفين دون ان تفتى بأحد القولين
كان يسعك ان تفعل ذلك ، بل كان هذا هو واجبك ؟ خصوصاً وأن المشكلة لم
تنزل بك انت حتى تكون مضطراً الى الأخذ بمخرج ما من الامر ! .. أما ان
تفتي بالرأي المخالف لاجماع الأئمة الاربعة وانت لم تطلع - باعترافك - على ادلتهم ،
مكتفياً باشراع قلبك لأدلة المخالفين ، فهذا متنه التغub الذي تهموننا به .

قال : لقد اطلعت على آراء الأئمة الاربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه
السنة ليد سابق .

قلت : بهذه كتب خصوم الأئمة الاربعة في هذه المسألة ، وكلها ينطق من
طرف واحد ، ويدرك من الحجج ما يتوبي طرفه . أفترضي ان تحكم على أحد
الخصمين بناء على سماع كلامه فقط ، وكلام مشهوده واقاربه ؟ ..

قال : اني لا ارى في تصرفي هذا ما يستوجب أي لوم ، لقد كان علي ان
افتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت ان اصل اليه بفهمي .

قلت : انت تقول بأنك متبوع ، وأنك علينا جميعاً ان تكون كذلك ،
وفسرت الاتباع باستعراض اقوال المذاهب كلها ودراسة أدلةها واعتماد اقرب
هذه المذاهب الى الدليل الصحيح . وأنت في تصرفك هذا ضربت عينتك عرض
الحائط . انت تعلم ان اجماع المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثة ،
وتعلم ان لهم ادلة على ذلك وانت لم تطلع عليها . ومع ذلك تحولت عن اجماعهم
الى الرأي الذي تشتهيه نفسك . افکنت على يقين سلفاً بأن ادلة الأئمة الاربعة
ادلة مزدوجة .

وإذاً فقد كان لابد من الاستجابة لهذه الرغبة عند جمahir المسلمين ،
وكان لابد من إعادة طبع الكتاب .

ـ وأقلب الآن صفحات هذا الكتاب بيدي ، فلا أجدني بحاجة إلى أن أغير سطراً واحداً منه ، كلام لا أجدني بحاجة إلى أن أضيف إليه أي شيء جديد عدا هذه المقدمة ، وتعليقات اقتضتها مناقشة دارت بيني وبين الاستاذ الشيعي ناصر الألباني في أعقاب ظهور الطبعة الاولى

ولو وقفت على ردود او استيضاخات حول شيء ما ورد فيه ،
لاؤضحت او غيرت وبدلت ، ولكنني لم اتلق اي رد من يعبرون انفهم
، خصوصاً الحق الذي بینت ، كما لم اتلق اي استيضاخ او استزاده من
القراء الذين يلحوون في إعادة الطبع^(١) .

كل ما في الأمر أن الاستاذ الشيخ ناصر الدين الالباني ابدى رغبة
في ان نلتقي ليدي وجهة نظره في كتابي هذا ، وقد التقينا فعلا
واستمعت الى ملاحظاته وآرائه فرأيتها تتلخص في أمرين اثنين :

(١) كنّبَت هذه المقدمة قبل أن أطلع على الرد الذي كتبه كل من السادة الشیخ ناصر و محمود مهدي الا سنانبولي و خبر الدين و انا لی بعنوان «المذهبية المنعيبة هي البدعة ». ثم وافع الكتاب في بدی بعد ذلك فافتقدت للذہابیق عليه ملحقاً بحده الفاری في آخر هذا الكتاب .

قال : لا ، ولكنني لم اطلع عليها ، إذ لا مرجع عندي لها .
قلت : فلماذا لم تنتظر ؟ .. لماذا استعجلت ولم يكلف الله بذلك ابداً ..
أفكان عدم اطلاعك على ادلة الجمود دليلاً يقوى رأي ابن تيمية ؟ .. هل التعصب
الذى تهمنا به زوراً شيئاً آخر غير هذا ؟

قال : لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدي أدلة أقنعني ، وما كلفني
الله بأكثر من ذلك .

قلت : فإذا رأى المسلم فيها اطمع عليه من الكتب دليلاً على شيء ، أفيكفيه
ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فهمه وان لم يطلع على ادلتها ؟

قال : يكفيه ذلك ! ..

قلت : ثاب جديداً العهد بالتدين ، ليس له اي حظ من الثقافة الإسلامية .
فرأفوه تعالى : « وَهُوَ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تَوْلُوا فَثُمَّ وَجَهُوا إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ
عَلَيْهِ » ففهم منه ان للمسلم ان يتوجه في صلاته إلى اي جهة شاء ، كما يدل على ذلك
ظاهر النحو . ولكنه سمع ان الآية الاربعة معمuren على ضرورة الجاهة إلى
الكعبة ، وعلم ان لهم على ذلك أدلة ولكن لم يطلع عليها . فماذا يفعل اذا قام
إلى الصلاة ، ابتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه ثم يتبع الآية الذين اجمعوا
على خلاف ما فهم ؟

قال : بل يتبع قناعته .. !!

قلت : ويصلي إلى جهة الشرق مثلاً ، وتكون صلاته صحيحة ؟ ! ..

قال : نعم ، إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية ! ..

قلت : فهب إن قناعته الذاتية أوحى إليه ان لا حرج عليه في ان ينزو على
حليمة جاره وان يلأ جوفه خمراً وان يسلب أمراً من الناس بدون حق ، أفيشنحن
الله له ذلك كله بفضل « قناعته الذاتية » ؟ ! ..

أولها استعظام عنوان هذا الكتاب : الامذهبية أخطر بدعة تهدد
الشريعة الإسلامية ، فقد كان من رأيه اني لم آت في الكتاب بما يدل
على صدق هذا العنوان الخطير ! .

ثانية اني - بنظره - لم احسن فهم ما يريد الحجنجي في رسالته
التي كان كتابي ردأ عليها . فهو ، فيها يراه الشيخ ناصر ، لا ينكر أحقيبة
المذاهب ونشأتها ، ولا ينكر صحة تقليدها لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ،
ولكنه إنما ينكر على من يتغصب لهم بجانب الدليل الذي فهمه واستوعبه ،
وهو قدر متافق عليه بيني وبينه ، وليس منه اي لزوم لكل هذه الثورة عليه ! .
تلك هي خلاصة ملاحظاته التي ابداها في جلسة دامت بیننا
ثلاث ساعات .

وقد قلت له بصدق الأمر الاول : ان الكتاب كله تدليل على صدق
عنوانه ، فإن اهم ما قصدت الى إيضاحه في الكتاب هو ان شأن المسلمين
الذين لم يبلغوا درجة الاخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، في عصر
الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ان يتبعوا مذهب إمام من الأئمة
الذين بلغوا تلك الدرجة ، وللوحد منهم ان يلزم إماماً من الأئمة إن
شاء وله ان يتحول إن شاء الى غيره . وقد كان في الصحابة من لا
تطمئن نفسه إلا الى فتاوى ابن عباس فكان لا ياقت باسئلته غيره وما
عرف اي باحث من الناس ان في الصحابة من انكر هذا الالتزام .
وقد عاش اهل العراق امداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله
ابن مسعود متمثلاً في شخصه او في اشخاص تلاميذه من بعده دون ان
ينكر عليهم اهل العلم ذلك ، كما عاش اهل الحجاز امداً مثله يلتزمون
مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه واصحابه دون ان ينكر عليهم احد من

وَسَكَتَ الرَّجُلُ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ : عَلَى كُلِّ ، هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي تَسْأَلُنِي عَنْهَا حُورَةٌ
وَهُمْ لَا تَتَحْقِقُ .

قَلَتْ : هِيَ لَيْسَتْ وَهُمْ لَا ، بَلْ مَا أَكْثَرُ مَا يَتَحْقِقُ مِثْلُهَا وَأَغْرِبُ مِنْهَا . شَابٌ
لَا عِلْمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَكَانَهُ وَسْنَتَهُ ، وَسَمِعَ عَرْضًا أَوْ قَرَأَ صَدْفَةً هَذِهِ الْآيَةِ ، فَعَلِمَ
مِنْهَا مَا يَعْلَمُ كُلُّ عَرَبٍ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَظْلِ ، أَنَّ لَا حَرْجَ فِي أَنْ يَتَجَهَّ الْمُصْلِيُّ إِلَى
أَيِّ جَمَّةٍ يَشَاءُ ، رَغْمَ مَا يَرَاهُ مِنْ اِنْجَاهِ النَّاسِ إِلَى الْكَعْبَةِ دَوْتَ سَوَاهَا ... أَمْرٌ
طَبِيعِيُّ التَّصْوِرِ وَالوَقْوَعِ ، مَا دَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَجْهَلُ كُلَّ شَيْءٍ عَنِ الْإِسْلَامِ .
وَعَلَى كُلِّ فَقْدِ حَكْمَتِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ (وَهُمْ كَانُوا أَوْ حَقِيقَةً) بِحُكْمِ غَيْرِ
وَهُمْ ، وَاعْتَبَرُوا الْقِنَاعَةَ الْذَّاتِيَّةَ هِيَ الْمُحْكَمَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَهَذَا يَنْاقِضُ تَقْسِيمَكَ
لِلنَّاسِ إِلَى ثَلَاثَ فَئَاتٍ مُّقْلَدِينَ وَمُتَبَعِينَ وَمُجْتَهَدِينَ .

قَالَ : أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ .. أَلَمْ يَقْرَأْ حَدِيثًا أَوْ أَيِّ آيَةً أُخْرَى ؟

قَلَتْ : لَمْ تَتَوَفَّرْ لِدِيهِ مَصَادِرُ الْبَحْثِ ، بِتَامَّاً كَمَا لَمْ تَتَوَفَّرْ لِدِيكَ عِنْدَمَا أَفْتَيْتَ
فِي مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْقِبْلَةِ وَتَعْيِينِهَا ،
أَفَلَا تَرَى مَصْرَأً عَلَى أَنَّهُ يَتَبَعُ قِنَاعَتَهُ الْذَّاتِيَّةَ ، وَيَتَرَكُ اِجْمَاعَ الْأَنْفَةِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يَتَابِعَ النَّظرَ وَالْبَحْثَ ، فَقَدْ أَعْذَرْ ، وَحْبَهْ
أَنْ يَعْتَمِدْ عَلَى مَا هَدَاهُ إِلَيْهِ نَظَرُهُ وَبَحْثُهُ !

قَلَتْ : أَنِّي سَأَنْشُرُ عَنْ أَنْكَ هَذَا الْكَلَامُ .. أَنَّهُ لِكَلَامٍ خَطِيرٍ وَعَجِيبٍ !

قَالَ : أَنْشُرْ مَا شِئْتَ أَنِّي لَا أَخَافُ .

قَلَتْ : وَكَيْفَ تَخَافُ مِنِّي ، إِذَا كُنْتَ لَا تَخَافُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَنْطَرُ
بِكَلَامِكَ هَذَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »
عَرْضُ الْحَاطِطِ !

قَالَ : يَا أَخِي هُؤُلَاءِ الْأَنْفَةِ غَيْرُ مَعْصُومِينَ ، أَمَا الْآيَةُ الَّتِي اعْتَدَهَا فِيهِ كَلَامٌ

أهل العلم ذلك : وقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة
زمنا طويلاً ، وكان يصيح منادي الخليفة إن لا يفتي الناس أحد إلا
هذا الإمامان ، ولم يقم أحد من علماء التابعين ينكرو على الخليفة أو
على الناس هذا الالتزام ،

أولاً يكون القول - بعد هذا كله - مجرمة التزام إمام معين في
الاستفتاء والتقليد بدعوة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان .. وهل اللامذهبية
شيء غير هذا ؟ ! (١) .

(١) نزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :
المذهبية هي أن يقاد العامي أو من لم يبلغ رتبة الاجتہاد مذهب إمام مجتهد، سواء التزم
واحداً بعینه أو عاش بتحول من واحد إلى آخر ، واللامذهبية هي أن لا يُقاد العامي أبداً
لم يبلغ رتبة الاجتہاد أبداً إمام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزماً .
وهذا التفسير لا يكفيه هو الذي تعرفه اللغة وبصير عليه الاصطلاح وبفهمه الناس .
فأنت تقول عن فلان من الناس أنه حزبي إذا كان لا ينفك تابعاً لحزب من الأحزاب سواء
كان بذلك من حزب إلى آخر أو هاش ملتزماً حزباً بعینه لا بتحول عنه . وتقول عن
فلان آخر أنه غير حزبي إذا كان لا يلتزم لأي واحد منها بأي شكل من المشكّل .
غير أن الاستاذ الشیع ناصر يقول بأن هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم
من لفظة « المذهبية » (صلة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٣٢) ! .
ولست أدرى لماذا يظل هذا الرجل يتومم أنه هو النموذج الحق لكل مسلم ، فما يفهمه
هو ، هو الذي يجب أن يفهمه ، الناس جميعاً ، وما لا يفهمه هو ، يلقي أن يشنركوا جميعاً
معه في استئثاره وعدم فهمه ؟ ! . وإذا لم يكن لبعض هذا المفهوم الذي شرحت به كامة المذهبية
واللامذهبية في النقاش الذي دار بيننا ، فقد كان على المسلمين كلهم أن يكونوا من ورائه
في جهله بهذا المفهوم واستئثاره له ! .

ويقول الاستاذ ناصر أيضاً : إنني هنا مت بهذه التفسير رسالتي كلها ، اذ هو يرى أن
الناس كلهم على هذا التعريف مذهبيون ، فأصبح يحفي إذاً حدثنا عن وهم لا وجود له ! .
ولذلك كان يصرّجاً أن يكون جميع من يتعلمون النسبة إلى السلفية متذهبين حقاً .

قال : إن الله لا يكلفه بِأكْثَرِ مَا وصل إلَيْهِ جُهْدٌ ! .

فكت : أجبني إذاً على هذا السؤال : رجل له طفل مريض يعاني من بعض
الانمابات . أشرف عليه جميع اطباء البلدة ، واتفقوا على اعطائه علاجاً معيناً ،
وحضروا والده من ان يحثنه بالبنسلين ، واخبروه بأنه لو فعل ذلك عرض حياة
الطفل للهلاك .. الا ان والد الطفل يعلم بما قرأ في بعض النشرات الطبية ان
البنسلين يفيد في حالات الانهاب . فاعتمد معلوماته الخاصة في ذلك ونبذ كلام
الاطباء لانه لا يعلم دليлем على ما قالوا ، فاستعمل دفتارته الذاتية وعالج
الطفل بحقنة بنسلين انتقل على اثرها الى رحمة الله . أفيقاضي الرجل وبأتم فيها

فعل أم لا؟

ففكر الرجل قليلاً، ثم قال: هذه غير تلك! .

فَلَمْ يَرَهُ إِلَّا مَعَ الْأَطْبَاءِ، كَمَا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْ اجْمَاعِ الْإِنْسَانِ،
وَلَكِنْهُ اعْتَمَدَ عَلَى نَصِّ قِرَاءَةِ دُونِ سُوَادٍ فِي نَسْرَةِ طَبِيعَةٍ، كَمَا اعْتَمَدَ ذَلِكَ نَصَّاً قِرَاءَةَ
دُونِ سُوَادٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاسْتَعْمَلَ هَذَا قِنَاعَتَهُ الْذَّاتِيَّةَ كَمَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ
قِنَاعَتَهُ الذَّاتِيَّةَ ! .

قال : يا أخي القرآن نور .. نور . وهل النور في دلالته مثل أي كلام آخر ؟

فَلَتْ : وَنُورُ الْقُرْآنِ نُعْكِسُ إِلَى عِقْلِ اِي نَاظِرٍ وَفَارِمٍ وَفِيْهِمْ نَزَّأُ كَا اِبْرَادٍ

٥ - أما ما كان بيتي وبينه بعدد الأمر الثاني ، فهو يقوم من جانبه على تأكيل كل النصوص التي تنظر في خطأ بين وانحراف عن الحق ، بما يتفق مع الحق الذي فررت في كتابي ! ...

بهذا المعنى الذي لم يكن يتصوره الاستاذ ناصر لكتمة « المذهب » أي لا ينفكرون عن تلميذ أحد الأئمة الحججتين الذين نقلت اليانا آراءهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا واحداً معيناً أو تحولوا من واحد إلى آخر ، وأذاً لما كان منه أي حاجة إلى أن أكتب مثل هذا البحث .

ولكن كلام الشيخ ناصر غير مطابق للواقع مع الأسف .

فإن هؤلاء الذين يحب أن نزددهم إلى الجادة والسبيل القويم ، ليس فيهم من يقبل تلميذ أي إمام من الأئمة الاربعة وإنما الكل يزعم الاخذ من الكتاب وال سنة مباشرة ، وطالما رأينا أشباه الأميين من عرام هؤلاء الناس وان أحدهم لا يقبل على أي حال فتوبي إمام من الأئمة الاربعة حق نكشف له عن دليل هذا الإمام والحديث الذي اعتمد عليه ثم تشرح له بعد ذلك قوته الدليل وصححته وسند الحديث ومستوى رجاله ؛ كأنه خبير حقاً بعلم السنن والأدلة والرجال ، فإما صحيح مذهب هذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالخطئة والتسيبه .

وليس هؤلا الناس قوماً من المريخ أو العالم الآخر ، بل هم أناس مثلكى منهم أهل كل بلدة وهي وقرية ، وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ ناصر أن يرفع الرأس بهم هالياً .

وهذا الحججي الذي يسميه علامة ويدافع عن رسالته ويصفها بالنفع ، مما يعنى كلامه في رسالته « النافعة جداً » عندما يقول : (وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحابيين وسنتن أي دارد وجامع الترمذى والنسائي ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ، فعليك بمعرفة ذلك ، وإذا لم تعرف أنت ذلك وبيشك اليه بعض أخوانك وفهمك باللسان الذي أنت تعرفه ، لم يبق لك بعد هذه عذر) أو عندما يقول (إذا تعددت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبع التاريخ ، فعليك أن تأتي بكلها ثانية بذات ، وثالثة بذلك) .

المتجدد في هذا الكلام أثراً لتقدير المذهب بالمعنى الذي أنكر علينا الشيخ ناصر تفسيره ، وزعم أن الناس كلهم مذهبون على أساسه ؟

ألم بس الطريق عليهم جميعاً إلى اتباع الأئمة ومذاهبهم ؟ بما وضعته أمامهم من -

الله ! لما الفرق بين اهل الذكر وغيرهم اذا ، ما داموا جميعاً ينهاون من
هذا النور ؟

المثالان سواء .. لا فرق بينها اطلاقاً ، ولا بد ان تجربني : أينما ينبع الباحث
فيها فناعته الذاتية أم يتبع ويقلد اهل الاختصاص ؟
قال : بل القناعة الذاتية هي الاصل .

قلت : وقد استعمل فناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل ، فهل ترتب
عليه اي مسؤولية شرعية او قضائية ؟

و قال الرجل بله نعم : لا ترتب عليه اي مسؤولية ! .

ذلت : فلانيتم البحث والنقاش ، دون هذه الكلمة التي اطلقها . لقد انقطع
عن الصديل الى اي قدر مشترك بيني وبينك يمكن ان يقام عليه اي بحث . وحسبك
انك خرجت بجوابك العجيب هذا عن اجماع الملة الاسلامية كلها .. ولا والله
لن يكون اي معنى للتعصب المقيت على وجه الارض ، ان لم تكونوا انتم
اصحاب هذا التعصب المقيت .

المسلم الجاهل يستعمل « فناعته الذاتية » في فهم ما اطلع عليه من القرآن ..
ويصل إلى غير القبلة مخالفًا كل المسلمين ، فتكون صلاة .. صحيحة ! .. والرجل
العادى من الناس يستعمل « فناعته الذاتية » في طيب من شاء . وبعالج كما يشاء ،
وغيرت المريض تحت يده ، فيقال له : الله يعطيك العافية ! .

ولست ادرى اذا ، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأننا ، لنستعمل نحن ايضاً
« فناعتنا الذاتية » في ان الجاهل بأحكام الدين وأدلةها لا بد له ان يتمسك بذهب
امام من الائمة المعتبرين ، يتبعه من حيث انه يصر منه بكتاب الله وسنة رسوله .
ومهما يكن من خطأ هذا الرأي عندهم فلنشمله على كل شفاعة « فناعنة الذاتية » ،
وليسكن له أسوة عندهم برأي من استدير القبلة فكانت صلاة صحيحة ،
وقتل الطاغي فكان قتله اجتياذاً وتطبيباً .

قول الحجندى (واما المذاهب فهى آراء أهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم وهذه الآراء والاجتـادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها) محمول بنظره على التخصيص بنـ كانوا أهلا للاجتـاد ، فهو لـاء فقط هـم المراد بقوله « أحد » .

وقوله : (وتحصـيل هذه الطريقة - اي الاجتـاد - سهل لا يحتاج اكـثر من الموطـا والصـحـيـحـين وسنـ أبي داود وجـامـعـ التـرمـذـيـ والنـسـائـيـ ، وهذه الكـتبـ مـعـرـوـفـةـ مشـهـورـةـ يمكن تحـصـيلـهاـ فيـ اـقـرـبـ مـدـةـ فـعـلـيـكـ بـعـرـفـةـ ذـلـكـ ، وـاـذـاـ لمـ تـعـرـفـ اـنـتـ ذـلـكـ وـسـبـقـكـ يـهـ بـعـضـ إـخـرـانـكـ وـفـهـمـكـ بـالـلـسـانـالـذـيـ اـنـتـ تـعـرـفـ لـمـ يـقـنـعـكـ مـنـ عـذـرـ) هذا الكلام مـخـصـصـ عـنـهـ بنـ قدـ بلـغـ رـتـبةـ الـاجـتـادـ وـاستـبـاطـ الـاحـکـامـ مـنـ النـصـوصـ ، فالـعـبـارـةـ إـذـاـ

ليس فيها ما يوهم ولا تحتاج الى اي تعليق اورد ! ... !

وقوله (.. فـعـيـثـ وـجـدـ نـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاقـوالـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـالـأـخـذـ بـهـ وـاجـبـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ اـقـوالـ العـلـامـ) محمول عـنـهـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ درـسـ شـيـئـاـ مـنـ عـلـومـ الشـرـيـعـةـ وـتـبـصـرـ بـعـرـفـةـ الأـدـلـةـ وـمـدـلـوـلـاـنـهاـ .

- كتاب الموطـا والـصـحـيـحـينـ وـسنـ أبيـ دـاـدـ وجـامـعـ التـرمـذـيـ والنـسـائـيـ ، وكلـهاـ كـاـ يـقـولـ كـتـبـ مـعـرـوـفـةـ مشـهـورـةـ يمكنـ تحـصـيلـهاـ فيـ اـقـرـبـ وقتـ مـمـكـنـ ، فقدـ كـفـىـ كـفـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـالـأـخـذـ بـهـ وـاجـبـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ اـقـوالـ العـلـامـ) وـلـعـلـ الـإـسـتـاذـ نـاصـرـ يـعـلـمـ انـ جـمـيعـ الـأـئـمـةـ بماـ ذـيـمـ اـبـنـ زـيـمـةـ وـابـنـ الـفـيـمـ وـالـشـرـكـانـ ، يـجـمـعـونـ عـلـىـ انـ تـحـصـيلـ هـذـهـ الـكـتـبـ لـاـ يـجـعـلـ مـنـ مـاـ اـعـبـهاـ بـجـهـداـ ، وـلـيـسـ لـهـ انـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهاـ وـحـدهـاـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـاستـبـاطـ الـاحـکـامـ بلـ لـاـ بدـ اـنـ تـنـوـفـ لـدـيـهـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ الـمـكـتـبـةـ الـعـلـيـةـ الـقـيـرـىـ بـهـ إـلـىـ درـجـةـ الـاجـتـادـ خـلـافـاـ لـمـاـ يـقـرـرـهـ دـالـعـلـامـ) الحـجـنـدـيـ فـقـطـ فيـ رسـالـةـ وـالـنـافـعـةـ) ١ـ .

وـاـذـاـ ، فـإـنـ وـمـالـقـيـ لمـ تـنـهـمـ كـاـيـقـولـ الشـيـخـ نـاصـرـ بـلـ لـاـ تـزالـ ثـمـةـ حاجـةـ الـيـاـ معـ الـاسـفـ ، وـكـمـ كـدـتـ أـوـدـ أـنـ لـاـ تـكـرـنـ إـلـيـاـ أـيـ حاجـةـ .

وبعد ..

وبعد ، في أخي القاريء : إن كنت منصفاً متحرراً عن التعصب المطلق الذي وضعت رأسك فيه ، لا تغري إلا معرفة الحق بدليله ، فإن فيها كذب وأوضحت بلاغاً ميناً يوضع لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إنما نخاصم وتدافع عن فكررة عُرفت بها وعررت ذلك ، فحدث بذلك جزءاً من شخصيتك وكريانك ، لا تستطيع إلا أن تتعصب لما واتسعت إليها - فهو أخفقت إلى هذا الذي كنته من الحق الواضح الصريح أن قارئاً آخرين من الأدلة والبراهين الناصعة ، لما أفادتك ميناً ، لأن مشكلتك ليست جعل لا إرادة العلم ولكنها تحزب وعصبية هيئات ان بحررك منها إلا مراقبة حسادتك هناك ليس على جعل جلاله .

رأي الرجلين كنت ، فلابد أن أنيك إلى أن في كل فئة أو طائفة من الناس تدعى بدعاوة معينة أنساً قد اندسوا في صفوفهم ، ليس لهم أي شأن بالدخول من حيث الإيمان أو الكفر بها ، ولكن مهمتهم الوحيدة أن يشعروا جملة الخصومه بينهم وبين الآخرين كما ما ذابت وأوشكت أن تخبو ؟ ولا ريب أنهم يتظاهرون بالحماس لأصل الفكرة وجواهرها ، ولكن الغرض الوحيد ما فلتنه لك : تعبيق ثغرة الخلاف وتحويتها قدر الإمكاني إلى خصومة وشقاوة ، وإبعاد ظروف التعقل والتذر في الأمر بكل ما يمكن بذلك من جهد .

وهذه حقيقة ملموسة لا يشك بها عاقل . فما هو سبيل التخلص من هذا الكيد ، وما هو السبيل إلى إبعاد نقاط البحث والخلاف عن مزاوي المفسدة والعداوة والشقاق ؟ ..

وهكذا . فان كل ما ورد في رسالة الحجنجي من مثل هذه النصوص مؤولة (بنظر الاستاذ الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذي اوضحته ، ومن رأيه انَّ علينا فهم نصوصه على ضوء ما قدم يمكن ان تلمس له من القيود والمحضات في اماكن متفرقة من الكتاب ، ولما قلت له : إن احداً من العلماء لا يطلق هذه الاطلاقات ويعمم بهذه الأسلوب ، ثم يريد غير ما يدل عليه صريح العبارة ، وان احداً من الناس لا يفهم من هذه النصوص كما تفهم انت كان جوابه : بان هذا الرجل بخاري النسب وان لسانه اعجمي الأصل فهو لا يستطيع ان يبيّن كغيره من العرب ، وان الرجل قد انتقل الى رحمة الله فعلينا ان نحمل كلامه - وهو مسلم - على ما هو الآليق وان نحسن الظن به ما وجدنا الى ذلك سبلاً ! ..

تلك هي خلاصته ما دار بيننا في جلسة مجده دامت ثلاثة ساعات تقريباً . وقد ارسل اليه يقترح - بعد ذلك - لقاء آخر ، فكتبت إليه :

« اما عن اقتراحكم التقاومنا في جلسة أخرى ، فقد لاحظت في جلستنا الأولى - كما قلت - أننا لم نستفيد شيئاً منها ، فلا أنت رجعتم عما تتصورونه من نزاهة صاحب الرسالة ، ولا أنا افتنت بما حملتم كلامه عليه . وفي اعتقادي أنكم لو رضيتم أن تأولوا وتقيدوا كلام أمثال الشيخ حبي الدين بن عربي ربى ربع التأويل الذي حملتم كلام الحجنجي عليه لما وسعكم تكفيه ولا تفسيفه .

« وعلى كل ، فان ما دار حوله كلامكم بالأمس ، هو الدفاع عن الحجنجي ، وبيان انه لا يعني شيئاً آخر غير الذي أوضحته انا في رسالتي ، عدا كرني حملت كلامه على الجنوح .

« وسواء كان الحجنجي كما تتصورون انت او كما اتصور انا ، فإنه

للاستيل إلى ذلك إلا في أن تتجلى، إلى ميزان الموضوعية في البحث وان
نختبئ إلى الدليل العلمي النير الصافي دون أن يشوب ذلك أبى غرض أو ميل
أو تعصب ، فعندئذ يذوب الخلاف رويداً رويداً ، ولوف لا يستطيع
الدساون عنده أن يسوقوا أحداً من الفربقين إلى مهالك الإحتقاد والشقاق
والأشغال .

ولقد سرت لك في رسائي هذه ، كل ما يحتاجه العقل لمعرفة الحق في هذا
الأمر .. ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل
منافية للحقيقة ، ولقد رأيت كيف بصرح أولئك الذين عز المؤلف لهم هذه
المقول بعكس دعواه تماماً .. ورأيت إجماع جميرة المسلمين من عصر الصحابة إلى
يومنا هذا .. ولاشك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان ؟ ووالله لا يستطيع
أي منصف أن يدعى أنه تخنبت في البحث أو قلعت بالنقل أو انحرفت عن
الموضوعية في عرض الدليل

فأقبل يا أخي إذا إلى الجادة التي التزمها جماهير المسلمين في كل عصر ، وقف
 موقف المزید لها وإندافع عنها بحاربة كل إفراط وتفريط .. حذر الناس من
التعصب المذهب على النحو الذي أوضحتنا ، أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل
شيء ؛ ولكن إذا أمكنت معرفته وفهمه .. ولا تركب رأسك سالكاً مسالك
الغلو والإفراط ، فإن ذلك أصل كل مصيبة وبلاه . ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

ليسعني على كل حال ان تكونوا انت بخوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الحجنجي ، كما يسعدي ان تذمروا على الناس تصحيحاً او شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأئمة وضرورة تقليدهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتهد .

واما اللقاء ، فإني لا أرى أي فائدة فيه ، ولم أشعر في اجتماع الأمس إلا بشيء واحد وهو أنني ضيعت ثلاثة ساعات كان من الممكن ان أحقق فيها بعض الاعمال المفيدة .
وتفضلاً بقبول خالص تحياتي

ـ ـ ـ - وهذا هو كل ما تلقته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه ، وهي ردود تجعلني أشد تمسكاً بما قد كتبته وقررت .
فأنا الآن أشد يقيناً بأن اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه الحقيقة ، ولست بحاجة إلى ان ازيد حرفًا واحدًا عليه عدا بعض التعليقات التي اقتضتها السبب المذكور .

وانا لا ازال افهم رسالة الحجنجي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق بين الواقع في اخطاء جد خطيرة لابد من التذكرة والتحذير منها . وما كلفنا الله ان نشقق للجمل والنصوص الواضحة نوافذ نفعهم فيها الأوويل والتقييد والتخصيص ، ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه قصد المؤلف ، ثم ننشر هذه النصوص على الناس آملين منهم جميعاً ان يؤولوا ويقيدوها وينظموها على هذا الشكل المطلوب !! ...

ولم يكلفنا الله بمثل ولا بنصف هذا التأويل في شطحات الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد تحملهم عليها ، فكيف يكلفنا بذلك في عبارات إنسان يقولون انه عالم ، يتكلم في معرض بيان حقيقة عالمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الفبط وازالة الوهم ؟ !!!!

مُلْحَق

بعد ان تهيأت لدى اصول الطبعة النازية لهذا الكتاب ، أوعدتها لطبع وفعت في يدي نسخة من كتاب «المذهبية المتعصبة هي البدعة» المعزو الى السيد محمد عبد عباسى ، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا .

وقد باشرت بقراءته ، مشيراً الى الناشر ان يترى في البدع ، أملاً ان اجد فيه فائدة كانت قد غابت عن فاسلح بها مما كتبته ؟ او لبسأعلمياً بخضع للنظر والبحث ، فادير بمحني الذي كتبته في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل البس ويكشف الغموض

ولكنى ، لدى قراءة هذا الرد الذى بلغ سماكه ٣٥٠ صفحة ، لم اجد شيئاً يستدعي إعادة اي نظر فيها قد كنت كتبته ، ورأيت ان كتابة هذا الملحق الاخير يغنى عن إضاعة الوقت في اي مزيد .

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كما ، ووسط أجييج من السباب والشتائم المنسعرة المهمومة ، و «الرَّدَح» العجيب الذي لم اجد مثله في اي كتاب آخر لأي باحث منها بلغ به المستوى او انحرف به الاتجاه ! .

ورغم ما اعلمه من انه كتاب مغمور فاني لأرجو - مخلصاً - من القارئ ان يفتح عنه ثم يعبر على قراءته الى آخره ، وان كنت ادعوه بذلك الى قراءة شتمي باقذع انواع السباب ، فان في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع الآخرين ما يوضح هوية هؤلاء الناس وحقيقة مسؤولهم و يجعلني في غنى عن الاطالة في تحذير الناس منهم .

على أن رسالتي هذه لا تضيره - على فرض أنه حقاً لم يستطع أن يبين عن مراده وأنه لا يقصد إلا هذا الذي قررته وبيته - بل لم يتوصل بذلك شكره . ودعاهه لي من خلف سجاف الموت ، ذلك أنني قد منعت المسلمين بهذا أن يفهموا الروجه الباطل المبادر من كلامه .

٧ - ثم إن في دعاء اللامذهبية وانصارها ، من أشاع أموراً غير حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر ، وليس يعني أن أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها ، فانا أرجو ان يكون كل ما قد بذله من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الاسلامية لا أتلقي أجرأ عليها إلا من رب العظيم جل جلاله ، ولنقل هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا . ولكن الذي يعني أن أقف عنده من بمجموع هذا الذي أشاعوه كذباً ، لا كشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه ، هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه الله - وقد اشتراك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصراً على آرائه وأنكر عليَّ مخالفتي له ! ...

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكنت عليها ، وإنما تغدو بذلك أحبولة لجلب أفتدة العامة إلى اخترافات هؤلاء الناس ، بدعرى أن فقيه دمشق وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد أيدتها ووافق عليها أبرز دعايتها ! ... من أجل ذلك أمرني سيدى الوالد حفظه الله ان أوضح للقراء عظم هذه الفريدة التي لا أصل لها إلا نقليضاً تماماً ! والشرط الذي سجلت عليه المناقشة بأمان خير ناطق بذلك .

وسيجد القارئ الكريم كلمة الوالد في ذلك بتوريقه ، عقب هذه المقدمة .
٨ - وبودي أخيراً أن أقدم المعنونة إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب خالفة آراءهم . وبودي أن أملك سبلاً أصل منه إلى استرضاء نفوسهم مع المحافظة على سبيل البحث العلمي الحر القائم على تمس مرضاة الله وحده . ولكنني - وبالأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ، ولعل

ولا ينبغي ان انقض عن نفسي شيئاً من مباهيم وشائئهم ، بعد ان اغرقوا بها خيرة سلفنا الصالح رضي الله عنهم وافضل كتبهم ومؤلفاتهم .. لقد كان الغزالى رضي الله عنه مارقاً من الدين بنظرهم ، وكان الإمام الباجورى احمق في حكمهم ونفس كلامهم ، وكان ابوحنيفه جاهلاً إلا بحقيقة احاديث لم يحفظ سواها في رأيه . ولقد كانت الشیخ محمد الحامد عليه رحمة الله ^و سائراً على سنن المحوسيه .. وعليه من الله ما يستحق .. ولم يخرج إلا حفنة من الشیان المساویین والحمقی ^و فيها يصفه لسان كبير الشائئن فيهم .. !

أقليس طبيعياً أن أتلقي أضعاف هذه الشائم في علمي وعترائي وحالي ، وأنا الذي لا يبلغ ان يكرون خادماً لأفال واحد فيهم ؟ ! ..

وما أعجب - بعدهذا - من ان اجد الكتاب أبتر عن التسمية باسم الله تعالى في أوله ، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بعضه ، فالآن أولاً على طبيعته وعلى مدى اهميته ، ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله عليه ^{صلواته وسلامه} وتأسیهم بهديه !! ..

وسأخلص في الصفحات القليلة التالية تعلیقی على هذا الكتاب ، متتجاوزاً كل ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبي ^و كريم ، ذا كرآ نصیحة أمندتها إليني شخصية إسلامية معروفة بالجلال في العالم الإسلامي ، منذ بضعة أيام حينها كنت في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي : حاذر ان يستنزلك هؤلاء الى مستواهم المعروف في الجدل ، فإن في افتراضهم من الحقد على جمھور المسلمين سلفهم وخلفهم ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم ! ..

إنني لورحت انتبع اغایط هذا الكتاب واكشف عن كل ما فيه من تزويره وتحريف المکلام عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات ، لرأیتني - حفظاً - قد نزلت الى مستوى ما ينبغي ان اهين نفسي في النزول ^{إليه} ، ولرأبتي دخلت في مضيعة لاؤقت لا نهاية لها ، وتجاوزت حدود العمل الذي يبتغي به وجود الله

من أهم أسباب هجاري ان معظم هؤلاء الاخوة لا يعبرون - كما قدر علمت - على قراءة ما يكتب . ولا يحتملون أنفسهم على أكثر من تقليل صفحاته واستعراض بعض فقراته ، ثم يطلقون لألسنتهم ما يشاءون من الكلام .. ويتركون أنفسهم مع ما فيها من الأسفاف .. فكيف السبيل إلى استرخائهم ، وإن أولى التراوذ واهما إلى ذلك مغلقة باحكام ؟ لقد كان سلفنا العالى من العلماء والأئمة يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آرائه ومذهبها الذي يختلف به عن الآخرين ، وقد كانوا جميعاً يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فيما اجتمعوا على أضيق رقعة ممكنة من عسائل الخلاف وإنما بقي كل على رأيه ومذهبها ، إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحكمة ، ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذره فيما انتهى إليه من الرأي .

لقد كانت المناقشة العلمية إذاً من أهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت ، بل كانت من أهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على ثبات الرأي . وهي اليوم أيضاً أهم ضمانة لتحقيق ذلك كله .

وأنا في كتابي هذا ، لم التزم إلا لهذا السبيل نفسه ، ولم أستهدف إلا هذه النتائج ذاتها . فقيم بعامتنا هؤلاء الاخوة بما لديهم من ضغائن وأحقاد .. وقيم بحكمون على الكتاب وما فيه من خلل اعراضهم عنه والتبرم به .. لقد كنا ذات يوم نقول عن افكار بعض هؤلاء الناس ، أنها افكار غير سديدة ، فيقول قائلهم : إن الرجل قد اجهد ورأى ثم كتب ما أطمانت إليه نفسه ، فاكتبوا أنتم أيضاً وناقشوه الرأي .

ولما جئنا اليوم نحقق وصيغتهم ونكتب ما رأينا في إطار علمي نزيه ، راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذوا بعضهم يحاول جاهداً حجز القراء عنه ،

عز وجل الى ما هو دون ذلك من التشفي والمهارة والمراء الذي ينبغي ان يت天涯
عنه كل كريم على نفسه .

ولولا ضرورة تبليغ عامة المسلمين الى سأله هؤلاء الناس وحقيقةهم ، كي
يكونوا على حذر من الانخداع بهم ، لكتبت نفسي مؤونة كتابة عرف واحد
في التعليق على هذا الكتاب .

ولكنني لا اجد مناسباً من ذكر ما يكتنز في المعرف بقيمةه في ميزان الامانة
العلمية والواجب الاسلامي .

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية :

١ - كتب على غلاف الكتاب : « بقلم محمد عبد العباسي ». والكتاب
ليس بقلمه ولا من تأليفه ، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم بقينا لا استثناء - كل
من الشيخ ناصر الالباني ومحمد مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك
السيد محمد عبد العباسي إلا في كتابة بعض يسير من ابحاثه .

وعلى السادة المؤلفين ان يحيطونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي : ما هو
حكم عز وجل المعلم كلام نفسه الى غيره ؟ .. وماذا يسمى هذا الانسان ؟ ..
وهل يدخل الكذب هنا تحت اي حيلة شرعية مقبولة ؟ ..

وأقسم لو اعلم ان الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه الى غيره او اخذ كلام غيره
فعزاه الى نفسه ، لسقطت الثقة به من قلبي ، ولما انتهت على اي حكم ينطلق او
 الحديث يرويه او مسألة يجتهد فيها . فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ
ناصر ومحمد مهدي ؟ ! ..

٢ - نسب الى المؤلفون اني انكرت وجود مؤلف رسالة د هل المسلم
ملزم باتباع مذهب معين ، وهو الشيخ المعمري ، وانني قلت : إن احد السلفيين
كتبه وكم اسمه عن الناس .

ويتهمنا بتأثيره اسباب الشفاق ، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف
إلى غيره !!

١١ - ألا إن الفرر الاجتماعي والديني ليس فيها تشره المكتبات من
مناقشات علمية مرضوعية نزية في مختلف العلوم والفنون . بل ان في ذلك
أحير كله ديناً ودنياً .

ولكن الفرر كل الفرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي العالمي
ثم يقابلها بما دون ذلك من المهازات أو الاحقاد أو حتى مظاهر العصبية
والضيق النفسي .

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي
نشرته في حياتي ، تحاملا على انسان أو انسفاه لغليل في النفس ، أو إذ كاء
لعصبية لا بنفع فيها الارباح الجاهلية ، وأن يمحز لاني وقلبي عن
الإساءة الى أي أحد مسلم .

محمد سعيد رمضان البوطي

دمشق حمادي (الثانية سنة ١٣٩٠)
١ آب سنة ١٩٧٠

والبَلْكَ نصَّ كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية : « فقد نشر أحدهم وثاءً
ان لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم
باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة ؟ وعزَّا تأليفه إلى محمد سلطان
المصوومي الحجنجي » . ص : ٢٤

لقد نسبت أذاؤه ، إلى هذا الذي كُرم اسمه نشر الكتاب لا كتابته .. وهي
نسبة صحيحة لا تنكر ، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك . ولكن ما معنى أن ينسب
إلى المؤلفون ما لم أفله ، وما الدافع إلى وضع كلمة « كتبها » التي لم اتفوه بها
بدلاً من « نشرها » التي هي الثابتة في كتابي مع ما بينها من الفارق الكبير
في المعنى ؟ ! . وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه ؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان « موقفنا من المذاهب ورأينا في الاجتہاد
والتقليد » ، ص ١٣ شروط صحة الاجتہاد معتمدين في ذلك على ما ذكره الغزالی
في المستصفى ، وجاء في كلام الغزالی رحمه الله في ذلك : (الشرط الثاني وهو
الأساسي للاجتہاد ان يكون محبطاً بدارك الشرع متمنكاً من استثارۃ الظن
بالظیر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارک المعتبرة للاحکام ومعرفة كيفية الاستثار
ويكون ذلك كلہ بمعرفة علوم ثانية : هي الكتاب والسنۃ والاجماع والعقل
والتقایس ومعرفة اصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومعطليع الحديث)^(١)
ثم استشهد الكاتب بكلام الغزالی هذا على صحة ما قاله المصوومي في
كراسه : « وتحصیل هذه الطریقة سهل لا يحتاج أكثر من الموطا والصحیحین

(١) نحن نعلم ان مؤلفي هذا الكتاب لا يعتدون بالامام الغزالی ولا يرون
له من الفضل او العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله . بل نحن نعلم ان
شیئین الشائین فیهم يعده مارقاً وضالاً مضلاً ومنحرفاً .

ولما لأخي عجب كيف يستشهدون مع هذا كلہ بأقواله ويرجعون إلى رأيه .
أغلب الظن أنهم إنما يفعلون ذلك من باب : والفضل ما شهدت به الاعداء .

كلام سعيد الوالد

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل عني بتأييدي
لكلام الناصر ، لم يدق من علم البحث والمناظرة شيئاً . كيف
يدل كلامي على الانتصار له وقد قلت له بصدق جهله بدلول
المطلق : إنه إذا أطلق شيء براد به الفرد الكامل ، فان الفقهاء
قالوا اذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها ، فصلت صلاة غير شرعية لم
تطلق ، لأنها لا يقال لها صلاة . فعدقني الخصم وسلم لي . ثم قلت له:
ان هذا الكتاب أي الامذهبية إنما ألف للعلماء لا للعوام . فعنى كلامي
له : كما أنك ترى لك مجالاً للسؤال عن مراد المؤلف بما أطلقه ،
فإنك ترى الجواب مقرراً في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك
المؤلف مراده .

نعم يا عجباً ، كيف انتصر لمن يقول إن مذاهب المحتدين
ليست بدین ، ويقول لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ
أقر صحة الاجتہاد وصحّة صلاة المحتد ولو كانت خطأ ، واقراره
من الدين) : ولكن هذه الصلاة ليست بحق بل باطل ، ولا يشرع
أن كلامه ينلزوم أن النبي ﷺ أقر بالباطل !! ... حاشا وسلاماً .
فهذا فقط يكفي لبيان أنه قابع لهواه ولا يدرى ما وقع فيه
من أخلاكه . والتسجيل خير شاهد هل الأمر .

هذا رمضان

وسن أبي داود وجامع الترمذى والنسائى، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن
تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفتها ذلك؛ وإنما لم تعرف انت ذلك وسبقك
إليه بعض أخوانك وفهمك بالسان الذى انت تعرفه لم يبق لك بعد هذه عذر ».
الغزالى يشترط التمکن من ثانية علوم لنيل رتبة الاجتہاد المطلق ، والمعرمي
لا يشترط لذلك الا الحصول من الاسواق على كتب الحديث ، ويقول إنها كتب
مشهورة يمکنك تحصيلها . ثم يستشهد الشیخ ناصر على صحة کلام المعرمي بما
ذكره الغزالى ! . وليس هذا فقط بل يضيف الى ذلك قوله : وبهذا تعانم خطأ
الدكتور ابو طي حين سخر من قول المعرمي رحمه الله إن الاجتہاد
سهل مبادر . الخ

فاعجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده او نقبيضه ! .

مع - تحت هذا العنوان ايضاً انكر الكاتب ما ينسب اليه والى امثاله من انهم
يوجبون الاجتہاد على كل احد ، كما انكر على من يقول عنهم انهم يحرمون
التقلید على الجاھل (ص ١٥)

أقول : ان الشیخ ناصرأ وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض
الظروف وال المجالس . ولكن الواقع الذي يعلمه عنهم كل من ابتدى بهم لا يترکون
انسانا لهم عليه سلطان حتى ينتزعوا ثقة الانئمة الاربعة من قلبه ، ويشعروه انه
ليس الا واحداً منهم يستطيعون ان يفهموا ويجتهدوا . ثم يحملوه
على ان لا يقبل اي حکم شرعی حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة ،
وطانا رأينا اتباعهم من العوام ووجهة الناس يعترضون الانئمة والعلماء في المساجد
والطرقات يجادلونهم في اجتہادات الشافعی وابي حنيفة ويصررون اصراراً هم على
انهم لا يعتقدون بتقلید هؤلاء الانئمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ، ولو كافت
احدهم ان يقرأ لك ثلاثة آيات من القرآن لأسمعك فيها فيضاً من المحنون
والنکسر والاخطاء !!!

بین یدی هر نزدیک الرسالۃ

كنت أتمنى لو وجدت ملخصاً ينبعيني عن الكتابة في هذا الموضوع.

ولطالما وددت أن لا يشغلني مثلك عما يجب على كل مسلم أن يضع نفسه بسبيله اليوم من العنكوف على دراسة حال المسلمين والنظر في الأدواء الخطيرة التي تجتمع في كيانهم حتى أورثتهم ضيعة وشناناً وذلاً، وباتت نهددهم بالزوال والانفراق ان هم لم يبادروا الى اسعاف أنفسهم في أقرب وقت ومن أقرب سبيل ..

أجل .. لطالما وددت أن لا أشغل نفسي وقامي عن هذا الأمر الخطير بصغريات الأمور وبديهيات المسائل . ولكن ماذا تفعل بن جاءه بحر^ه اليك الكثير من هذه البدهيات بعد أن قلبها الى قضايا جدلية تحتمل البحث والدرس ، ثم فرضها فرضًا ووضعها عقبة كبرى في سبيل معالجة الأمر الخطير الذي أنت بصدده ! .. ماذا تفعل اذا انهمكت في نقل انسان فاجأه النزيف الى اقرب مركز اسعاف لانقاد حياته ، ثم ظهر لك من تحت الأرض من من أغلق في وجهك الطريق ، واختلفت منك هذا الانسان ثم احتمل ساعيًّا به الى اقرب حمام لينظف جسمه أولاً ولipseه بين يدي شروع تجميل ؟! .. وهل لك من سبيل الى انقاد حياة هذا المصاب إلا

وليس هؤلاء الذين نصف حالمون قوماً من المريخ او العالم الآخر ، بل هم
ـ كما قلنا في غضون هذا الكتاب ـ كثرة من الناس ما من اهل حي او بلدة او
مسجد الا وابتلي بهم وعانيا من جههم المتعال واجتهادهم الذي لا حدود له .

٥ - وفي صفحة ٤٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط :
مجتهد ومقلد ، دون ان نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثالثة يينها هي « المتبع » ، فقد
كنا قررنا أنَّ مصير المتبع الى احد امرتين إما التقليد إن لم يبلغ رتبة التمكّن
في معرفة الادلة ، او الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة .

واستشهد الكاتب على خطئنا فيها ذهبنا إليه ، بنس نقله من كلام الشاطبي في
الاعتصام . وأربدك يا أخي القارئ ، أن تتأمل في عملية التحرير والكذب في
القول . وفي محاولة لإنطاق الآلة بما لم يتفوهوا به ، تأمل .. تأمل معى لفهم
جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة مانتظري عليه نفوسهم .

استشهد الكاتب على أنا اخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة ثالثة وسطى بآيili:
(قال الشاطبي: المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثة احدهما
ان يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها .. ، والثاني أن يكون
مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقزده .. والثالث ان
يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح
بامرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه ..) ص : ٢٥

وهذا انهى الكاتب كلام الشاطبي واغلق القوس عليه ، دون ان يتم الفقرة
وبذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث . ونعود إلى الاصل . الى
صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتصام للشاطبي لنقرأ العبارات التي حذفها الكاتب
الاميـن واغلق القوس دونها فإذا بها ما يلي :

.. فلا يخلو إما ان يُعتبر توجيه ونظره أو لا ، فان اعتبرناه حمار مثل المجنون

بأن تخدره من الانصياع لهذا المجنون ، ثم تبعده عنه وتقوده إلى الطيب ؟

ان البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الاخاء في الفكر ، وال Miyah في السلوك ، والشتات عن المبدأ . ما ينبغي أن يعالج الكتاب والمفكرون (من جمجمة شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث . ولكن كيف تعالجها اذا حيل بينك وبينها بحاجز من المسائل الأخرى التي ما ينبغي على المسلمين ان يذيعوا بها وقتاً ، وينثرها من ورائها بلاء جديداً ؟ . كيف تعالجها اذا التفت فرأيت ان أولئك الذين أتيح لك ان تنظمهم الى جادة البيان وسلوكه ، قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة أخرى ، فراحوا يخبطون في دائرة من الحيرة لا اول لها ولا مخرج منها : تقليد الأئمة الاربعة كفر .. والتمذهب بذهب معين ضلال والتخاذل لامام الذهب رباً من دون الله .. ! : ويحدق المسلم الجديد على ضوء هذا الكلام في تاريخ المسلمين وأعلامهم وظيقائهم ، فلا مجده إلا تاريخاً يفيض بالمرتدية والضالين والجامحين عن الحق ، وهو إنما تأثر بالاسلام عن طريقتهم ، وبما بلغه من شائئنهم وترجمتهم .. وينطاق ليجرب حظه في التحرر عن تقليد الأئمة الاربعة ، وفهم الشريعة الاسلامية من مصادرها الكتاب والسنة ، فيجد نفسه وأمثاله يضربون أسداساً بأسباع ، ويخوضون في مجاهة ، ويسعونه بدون وسيلة .

فكيف يسلم لك جهاد وتتجمع من ورائه نتيجة ، وان هذه النغرة لا تبقى لك أي نتيجة ولا تمسك على اي رحيد !

وانت انتزع لك هذا الكلام من الخيال .. بل هو صورة أمينة عن الواقع المحس الذي أراه بعيني .. لقد أقبل الى أحد طلاب كلية الآداب

في ذلك الوجه ، والمجند إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبه كذلك . وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي . والعامي إنما اتبع المجند من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلته .

وإذا ، فـما هو مصيره المتبع ، في نظر الشاطبي الذي استشهد الكاتب بكلامه؟.. معيره كما رأيت: إما أن يلحق بالمجند إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي إن فصرت طاقتة عنـها ، وهذا ما كنا قررناه .

ولكن الكاتب الأمين يذكر هذه الفقرة التي هي ثرة كلام الشاطبي ، حتى إذا ظهر النص بظاهر الدال على عكس ما يريد ، أخذه واستشهد به لصدق دعواه ولتحقيقه ، بل وللتعجب من أنـي رأيت هذا النص ولم أفهمـه « ورحت أهـرـفـ بما لا أعرفـ وـاخـبـطـ فـيـهـ خـبـطـ عـشـواـءـ » !!

ودعني أـسألـكـ ياـأخـيـ القـارـيـهـ : كـيفـ يـتأـنـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـقـدـمـ مـنـ يـزـيفـ التـقـولـ وـيـحـرـفـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاـضـعـهـ ، كـماـ تـرـىـ بـعـيـنـكـ ، ثـمـ يـأـمـنـهـ عـلـىـ أـخـذـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ مـنـهـ بـلـ وـيـأـمـنـهـ عـلـىـ تـسـفـيـهـ أـفـوـالـ الـائـةـ وـاجـتـهـادـاتـهـ ؟ كـيفـ كـيفـ يـتأـنـيـ هـذـاـ لـلـمـسـلـمـ أـيـ مـسـلـمـ كـانـ ؟

وـإـنـيـ لـأـرـجـوـ كـلـ مـنـ كـانـ كـتـابـ الـاعـتـامـ لـلـشـاطـبـيـ فـيـ مـتـاـوـلـ يـدـهـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ (ـصـ ٢٥٣ـ جـ ٣ـ مـطـبـعـةـ المـنـارـ)ـ لـيـتـأـمـلـهـ وـيـأـخـذـ الـعـبـرـةـ ..ـ وـلـيـكـونـ عـلـىـ بـصـيرـةـ مـنـ دـيـنـهـ أـمـامـ مـكـانـدـ هـؤـلـاءـ .

ـ كـنـتـ قـدـ أـوـضـحـتـ مـاـهـوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ لـدـيـ جـمـاهـيرـ الـمـسـلـمـينـ ، مـنـ أـنـ التـقـلـيدـ بـشـرـوـطـهـ ، إـنـماـ يـصـحـ فـيـ الـفـرـوعـ ، أـعـنـ الـاـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ الـقـائـةـ عـلـىـ الـاـدـلـةـ الـظـنـيـةـ ، فـأـمـاـ الـعـقـانـدـ وـمـاـ يـشـبـهـاـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـقـائـةـ عـلـىـ قـرـاطـعـ الـاـدـلـةـ فـلـاـ يـحـرـزـ فـيـاـ التـقـلـيدـ ، وـأـنـ الـاـحـكـامـ الـفـرـوعـيـةـ يـقـومـ مـعـظـمـهـاـ عـلـىـ أـدـلـةـ ظـنـيـةـ ، وـلـذـاكـ كـانـ الـاجـتـهـادـ فـيـاـ أـمـراـ طـبـيـعاـ .

في جامعة دمشق . وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد ، وأنه درس كتبًا في فقه الإمام الشافعي ، فهو يتبعه على مذهب ، ولكنه عثر على كتاب جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربع ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام ، وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . وأوضحت لي الطالب أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة ، فضلاً عن جهله بمعانيه وأحكامه ، وسألني ماذا أفعل ؟

فبماذا أجيبه ؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المشاكل الإسلامية ولا ينبغي أن أتحول عنها إلى معالجة هذه الجزئية التي لا أهمية لها .. ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء حتى لا أثير خلافات جديدة نحن في غنى عن إثارتها ؟ !

وهل حقًا أنا في غنى عن إثارتها ، وهل حقًا يمكنني أن أعالج المشاكل الكبرى وأضع للناس سبيلاً للحلول لها والخروج منها ، دون أن أعالج المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب الجامعي بكلمة واحدة ؟

وهل هو شخص واحد ، حتى انتهي به جانباً واضح في في اذنه ، ثم أهديه إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه ، حتى لا أثير فيهم خلافاً ولا انفعهم أمام أشكال جديدة ؟ .. إن مثل هذا الشخص مئات من الأشخاص الذين أوقعهم هذا الكتاب في حيرة من أمرهم ، وفي أشكال من تاريفهم وفي جهل جديد بواقع إسلامهم .

إذا لا بد من بحث الموضوع على المكثروف ، ولا بد من اعتباره جزءاً من تفاصيل الكبيري التي لا سبيل للعراض عنها . هكذا شافت فتاة من الناس ، وشكدا فرضا علينا . لقد شاهدوا أن يعرفوا السبيل لنقل

ولكن الشيخ ناصرًا يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين والنبي في تأليفه : إنني أخطأ في التفريق بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد، وإنني أخطأ في القول بأن معظم أحكام الفروع قائم على أدلة ظنية. ومن رأيه أن كلا من العقيدة الجازمة والاحكام الفرعية الاجتهادية ، يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الآحاد (أول صحيفة ٤٥) وإلا فكيف أكتفى النبي عليه السلام بارسال آحاد الناس ليعلمونهم أمور العقيدة ؟

وأقول : إنني لم أجدها انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي . وقد كنت أتوقع أن يخالفني في نظرها تضمنه رسالتي هذه ، ولكني لم أتوقع أبداً أن يخالفني أو يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي أجمع عليها جماهير العلماء والآئمة قدماً وحديناً ما عدارجل واحداً من المعتزلة هو عبيد الله بن الحسن العنبرى ! ..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء ، دلت عليها أوليات الأدلة العقلية التي لا يمكن أن يقع فيها خلْف ، ثم دل عليها الواقع الصحابة حيالها كما سررَ الآن . أما الدليل العقلي ، فهو ما أجمع عليه العقلاه من أن المقدمات الظنية إنما تولد أمرًا ظنياً ، أما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها . فالطبيب الذي يقف على أدلة قطعية بأن الذي يتجرع فجأة من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً ، يقطع بموت من مضى له على شربه نصف ساعة . والذي لم يستطع أن يهتم إلا إلى آئلة ظنية على ذلك ، فإنه لا يملك إلا أن يظن حصول النتيجة أيضًا .

هذه الحقيقة لا ياري فيها أي عاقل . وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الآحاد لا يمكنه أن يكون وحده مصدراً لمبدأ المبادئ الاعتقادية التي كافنا الله الحزم بها . ولذلك أتّبع العادة على أن ما استقامت به الأدلة الظنية من

الجربع الذي ينزف دمه غزيراً، وأبرا إلا ان ينقلوه الى حيث ينحرون
 شأنه ويحملون شكله . وجنون منا ان نغمض العين ونسكت الناس
 لقول : إن اثارة الخلاف مع هؤلاء يضر بصلحة المريض ، فلنستك ،
 ولندعهم يفعلون ما شاءوا .

لا .. لن نسكت وندعهم يفعلون ما شاءوا ، بهذه الحجة
 الجنوينة المضحكة .

لا بد من أن نقول كاملاً نوضح الحق .. لا بد من أن نخدر المريض
 على أقل تقدير ، حتى لا يستسلم لباطلهم او خداعهم .
 وإنه شيء مؤسف حقاً ان نضطر الى الخوض فيما كان الاصل أتنا
 في غنى عن الخوض فيه ، فقد عاش المسلمون قديماً والى الآن ، وهم
 يعلمون بكل بداهة ووضوح ، ان الناس يتقسمون الى مجتهدین ومقلدین ،
 وأن على المقلد ان يتبع أحد المجتهدین ، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق
 إذا شاء ان يلازمه ولا يتحول عن تقلیده طيلة حياته ، الى ان ظهرت
 فتنة في عصرنا هذا فاجات الناس بشرع غريب وجديد ، بشرع يقول بکفر
 من يلزم مجتهداً بعينه ، ويقول : إن اتباع الكتاب والسنّة اتباع المعصوم
 واتباع الآئمة الاربعة اتباع لغير معصوم . فعلى الناس جميعاً ان يتبعوا
 المعصوم ويتحرروا من اتباع غير المعصوم ! . وقد علم كل عاقل في الدنيا
 ان الناس جميعاً لو عرفوا كيفية اتباع المعصوم والوسيلة الى فهم المراد من
 كلامه لما انقسموا إلى قسمين : مقلدين ومجتهدین ، وما قال الله للصنف
 الأول فسألوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمنون . فقد أمرهم باتباع أهل
 الذكر مع أنفسهم غير معصومين ، ونم يأسرون بالرجوع الى الفاظ الكتاب
 والسنّة مع أنها معصومان !

الشُّوَّون الاعتقادية كالبحث في معاد الأجسام يوم القيمة هل يكون بعد انعدام كلٍّ لها أو بعد تفرق لاجزائها ، لا يمكن اقامة دليل قطعي عليها ، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيءٍ خارج عن الوضع والطاقة . فلم يكن الاعتقاد بأحدِهما واجباً .

وإذا كان هذا الكلام واضحاً وبيناً ، فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الضنية كأخبار الآحاد ؟ ! ..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأنَّ الواحده من رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية . والجواب - كما ذكره الإمام الغزالى وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من أمور العقيدة عن رسول الله ﷺ ، حتى يتصور الناس صدق الرسول فيها أخبار وبلغ ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدقوه رساله الرسول بعد ! .

يقول الغزالى في هذا : « . . . وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا أيّ فلّا يقوم على خبر الآحاد - إذ كيف يقول رسول الله ﷺ رسول الله ﷺ : قد أوجب عليكم الرسول تصديقي ، وهم لم يعرفوا بعد رسالته ؟ .. أما بعد التصديق به فيمكن الاصناف إلى رساله يا بنيه الإصغاء اليهم » .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا من يؤمن بالله بناء على خبر آحاد مظنون وصل إليه ، لا يقيم إيمانه في الحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده ، بل هو يقيم إيمانه على مجموعة أدلة عقلية بدائية تورثه القطع واليقين ، ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منتهاً له إلى هذه الأدلة . كما ذكر ذلك العلامة الأيجي في المواقف وغيره . ومحسال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ضئي عن أمر لم يشهده ولم يتتبه إلى أي دليل يقيني عليه .

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضع الذي لا يتعصي فهمه على أحد من العقلاه . . ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم . فقد نشر أحدهم ، (وثاء) أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الحجنجي المكي المدرس بالمسجد الحرام) . وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحته آنفاً من تكفيه من التزم مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدین ، بالحق والجهل والضلال ، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ، وبأنهم من قال الله عنهم (انخدعوا أحبارهم ورهاة لهم أو باباً من دون الله) ، وبأنهم الآخرون أعملاً ، الذين حل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحبون أنهم يحسنون صنعاً .

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتتب اسمه ، ينشر كراسه هذا بين شتى طبقات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم . وأقبل الكثير من عواليه يسألني عما ينبغي أن يفعل ، ويلقي بحيرته بين يدي . . وجاءني أحدهم فرحاً يقول : أرأيت أن هذا الذي تتبعون أنفسكم بتدریسه بما قسمونه الفقه والتشريع الإسلامي ، إنما هو فهم آئية المذاهب المجتهدین وهو ليس إلا نتاجاً لافكارهم القانونية ، ربطوها بالقرآن والسنة ! . . وراح يربني الدليل على كلامه بما جاء في هذا الكراس . ثم أخذ يقول : طالما ذكرنا أن الإسلام ليس إلا عبارة عن عباداته واركانه الخمسة المعروفة ، وإن الاعرابي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب بذاته . فهذا هو الإسلام وحيثما تزعمون لنا أن الكتاب والشريعة بحملان أو قراراً من القانون المدني والجنائي والدولي ، وإن الإسلام دين ودولة . . فها هو تكذيب ما تدعون ، بسبقه مدرس المسجد الحرام بذاته .

وإذاً فقد ثبت أن المبادئ الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية ك مجرد خبر الآحاد بل لابد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتوارد والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي إليها كل عاقل . وليس فيها استدلل به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما ذكر و قاله جماهير العلماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيها كلفنا الله الجزم باعتقاده ، إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد ، والاجتهد إنما يصح في الأمور الظنية المختملة . كما هو واضح ومعلوم . وأصول الدين الأساسية ليس فيها ما هو ظني كما أوضحتناه فلا مجال للاجتهد فيها . فمن أين يسوغ التقليد ؟ .

لا يقال : قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادئ الاعتقادية فلابد له فيها من التقليد ، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه أن يقتصر ميدان الاجتهد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها .

ولكن المطلوب منه هنا أن يتتبه إلى أدلة قطعية ضرورية ، أي بدهية ، يشترك هو وسائر العقلاة المكلفين في إمكان دركها وفهمها .

ولذلك قال العلماء : إن من قال أؤمن بالله تعالى طالما رأيت أبيه أو أستاذي يؤمن به ، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً . وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادئ الاعتقادية أنه آثم .

هذا ، وإذا كانت لجنة البحث والتاليف تسمع هذا الكلام لأول مرة ، أو تستعظامه وتراه مخالفاً لرأيها ولرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث ، فإني أرجو من الشيخ ناصر أن يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك ، ليقرأ مثلاً ما كتب الشافعي في كتابه الرسالة من أول باب « العلم » إلى آخر الكتاب ، وليقرأ بحث الحبر والاجتهد في كتاب المستصفى لغزالى وليقرأ هذا

ماذا ينبغي ان افعل تجاه هذا الأمر المؤسف الذي حذث ؟
الأسكت ، واعرض ، قطبياً خاطر جماعة من الناس قد يرون ان
الاستغال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الأهم ٤٠٠
وهل هناك ما هو اهم من ان اعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت لك
حالم ، بل طرفاً من حالم ..؟ ومل هناك اهم من ان اوضح ان
الآلاف المولفة من اعلام طبقات الشافعية الكبرى واعلام طبقات المالكية
والحنابلة والحنفية ، ليسوا كفاراً ولا ضلالاً ولا حمقى ولا مغفلين
بل هم ائمة المسلمين واليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشريعة الاسلامية
وتبلغها الناس .

وهل هناك ما هو اهم من ان اوضح لهذا الذي راي في هذا الكراس
حاله المنشورة ، وراح بعيداً (متعمداً) بجرأة وحماس تلك الاكذوبة
الاستشرافية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحاقد « شاخت »
من ان الفقه الاسلامي ليس إلا فقراً قانونياً انتجه ادمغة
قانونية ممتازة طاب لها ان تعزوه الى الكتاب والسنة . بل ويثاء
شاخت ان يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في اول الكراس ، من ان
مضمون الاسلام بسيط موجز كان يفهمه الاعرابي في دقائق ثم ينطلق وهو
يفول : والله لن ازيد على ذلك فمن اين جاءت هذه الاحكام الكثيرة بذلك ؟
اقول : هل هناك اهم من ان اوضح خراوة هذا الكلام وبطلانه ومدى الجبل
الذي يتکاثف في تلاديه ؟

لا بد من بيان كل هذا ، والكشف عن وجه الحق فيه .
ولكنني سوف لن أحشر فصول رسالتي هذه بمثل ما حثنا به صاحب
الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال والخاتمة والجهل والتقليد الأعمى ،
وما إلى ذلك .

لِيَقُولُ الشِّيخُ الْجَلِيلُ مِنِي هَذِهِ النِّصِيحَةُ ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ جَاهِلٍ هَا يَنْبَغِي لَهُ
فِي رَأْيِهِ أَنْ يَكْتُبْ وَيَزْلُفْ .. فَرَبُّ حُكْمَةٍ أَنْطَقَ اللَّهُ بِهِ اسْمَانُ امْرَىءٍ، جَاهِلٍ ! ..
٧ - ثُمَّ يَقُولُ الْكَاتِبُ تَحْتَ عَنْوَانَ « رَأَيْنَا فِي الْأَنْتَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهَدِينَ » ، أَنَّهُ
يَجْلِيهِمْ عَظِيمُ الْإِجْلَالِ وَأَنَّهُ وَآخْرُونَ أَعْرَفُ النَّاسَ بِفَضْلِهِمْ وَأَكْثَرُهُمْ تَقْدِيرًا جَهُونَةً ،
وَأَنَّهُمْ يَقْتَفُونَ آثَارَهُمْ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ .. إِنَّمَا .

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا اللفاظ النابية في حكم تهماعده
من أفواه أكثر تلامذتهم واتباعهم ، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد
المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مشيراً إلى أبي حنيفة انه لم يكن بمحفظة
الا بضعة أحاديث ! .. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خططت يد الشیعی ناصر
تلك العبارة الآثمة الخطيرة في احد تعلیقاته على مختصر صحيح مسلم لاعن ذری .
لقد قال ما نصه : (هذا صريح في ان عیسیٰ عليه السلام یحکم بشرعننا ويقتضی
بالكتاب والسنۃ ، لا بغيرهما من الانجیل او الفقه الحنفی ونحوه) انه اذاً يعتقد
ان الفقه الحنفی صنیع الانجیل وشیجه في انه شيء آخر غير الشريعة الإسلامية
وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنۃ .. وأستغفر الله العظيم من هذا الالبس

بل سأشرح المسائل شرحاً موضوعياً علمياً بعراضاً ، مبتعداً عن طرق
الافراط والتفريط في الأمر . وها أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من
الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر ، بداع من ردود الفعل
أو العقد النفسية أو العصبية .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعيدهنا جميعاً إلى جادة الصواب . وأن
يظهر نورصنا من شر التعامل والعصبية والكيد ، إنه لطيف خير .

دمشق في } ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩
٤٠ كلون ٦٦ سنة ١٩٦٠

محمد سعيد رمضان البوطي

الذي ما ينفعني أنت يتغىء به مسلم . وقد عرضنا الكلمة هذه في بعض تعليقات الكتاب (١) .

وكيف .. كيف نفهم صدق قوله بأنه وأخر آنـه يقتـونـه آثارـ الآئـةـ الـأـرـبـعـةـ فيـ اـتـابـ إـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وهوـ الذـيـ يـقـولـ هـنـاـ بـصـرـيـعـ القـوـلـ بـاـنـ المـذـهـبـ الـحـنـفـيـ شـيـ، آخرـ غـيرـ إـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـالـجـمـيلـ ؟ـ ماـ ؟ـ !ـ ..

نعمـ انـ اـرـكـاتـ بـيـدـعـوـ النـاسـ بـعـدـ ذـلـكـ اـلـسـعـيـ اـلـثـيـثـ ، لـتـوحـيدـ المـذاـهـبـ وـيـضـعـ لـذـلـكـ الرـسـائـلـ وـيـخـطـطـ اـلـاسـبـابـ ، مـتـخيـلاـ اـنـ اـمـرـ هـذـاـ التـوـحـيدـ مـنـ السـهـولةـ بـهـكـانـ وـاـنـهـ لـيـسـ إـلـاـ كـمـنـ جـمـعـ صـفـحـاتـ مـشـورـةـ اوـ بـحـزـمـ عـيـداـنـاـ مـتـفـرـقـةـ !!ـ .. وـمـنـ الغـرـيبـ اـنـهـ يـدـعـوـ إـلـىـ تـوـحـيدـ المـذاـهـبـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لـاـ يـكـفـ فـيـهـ عـنـ دـعـوـةـ النـاسـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ !!ـ !!ـ

وـنـعـنـ نـفـرـ الـكـلامـ الـذـيـ وـرـدـنـاهـ وـرـدـدـهـ الـعـلـمـاءـ وـالـآـئـةـ حـتـىـ بـاتـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـمـعـرـوـفـةـ الـوـاـضـحةـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ اـنـ يـطـوـفـ حـوـلـهـ اـيـ بـحـثـ اوـ خـلـافـ .

نـقـولـ لـهـ : اـمـاـ الـاحـکـامـ الـتـيـ هـيـ قـاسـمـ مـشـرـكـ بـيـنـ الـآـئـةـ الـأـرـبـعـةـ فـلـاـ کـلامـ فـيـهـ لـاـنـهـمـ مـتـقـرـونـ عـلـيـهـ فـعـلـاـ . وـاـمـاـ الـاحـکـامـ الـتـيـ اـخـتـلـفـ اـجـتـهـادـاـنـهـمـ حـوـلـهـ فـيـ وـحـدـهـ مـدارـ الـبـحـثـ . اـنـ هـذـهـ الـإـبـحـاثـ تـقـومـ عـلـىـ اـدـلـةـ ظـنـيـةـ مـخـتـلـفـةـ لـاـسـبـابـ كـثـيـرـةـ يـعـلـمـهـاـ مـنـ تـكـرـرـ مـنـ زـرـاسـةـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ . وـإـذـاـ فـانـ وـجـهـ الـنـظـرـ فـيـ اـسـتـبـاطـ الـاـحـکـامـ مـنـهـاـ سـتـنـالـ مـتـنـيـلـةـ مـتـعـدـدةـ وـإـلـاـ لـمـ كـانـتـ بـطـيـعـتـهـ اـدـلـةـ ظـنـيـةـ . وـمـشـرـكـ الـشـیـعـہـ نـاصـرـ اـنـهـ بـنـظـرـ اـلـىـ مـخـمـونـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ خـلـالـ الـمـسـائـلـ الـشـعـرـ اوـ نـحوـهـ الـتـيـ يـشـرـمـ وـيـقـعـدـ بـهـ ثـائـراـ هـائـجاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـآـئـةـ .

وـلـكـنـاـ نـقـولـ لـهـ : وـنـكـرـرـ القـوـلـ ، إـنـ مـخـمـونـ الـمـذاـهـبـ لـيـسـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـحـدـهــاـ ، إـنـ هـذـكـ أـبـحـاثـ فـيـ الـعـاـمـلـاتـ مـنـ بـيـعـ وـإـبـحـارـ وـرـبـاـ وـرـهـنـ وـسـقـعـةـ وـشـرـكـ ، وـأـبـحـاثـ فـيـ الـأـمـوـالـ الشـخـصـيـةـ مـنـ نـكـاحـ وـطـلاقـ وـرـضـاعـ وـحـضـانـةـ

(١) اـلـرـسـيـعـ إـلـىـ صـلـصـةـ مـدـدـهـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـابـ .

خلاصة فاجأه في الكراس

ويجدوا ، أولاً ، أن أضع بين يدي القارئ ، خلاصة ما تضمنه هذه الرسالة أياً كان مؤلفها وناشرها ، ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصول التالية ، متوكلاً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتجدد ، لا أرمي من وراء ذلك إلى غرض شخصي ولا إلى تسييف باحث أو تحييق أو تكفير كاتب .

ولست أرجو من القارئ مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد أزمت نفسي به ، يonus النظر ، وب مجرد الفكر ، وبخلص للعلم وحده فيما يقرأ ، ويتبعه فيما يهديه إليه ، دون أن يربط نفسه أو فكره بانقال من العصبية أو التبعية ؛ ولسوف يجد القارئ بعد ذلك أن إثارة المشاكل والوضاء من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربع إثارة بذوق موجب وبمحث في غير موضوع ، وعاصفة كما يقولون في فنجان .

بدأ صاحب الكراس بمحث بيان حقيقة الإيات والإسلام ، فأورد حدث جبريل عندما سأله رسول الله ﷺ عن الإسلام .. وحدث ثبني الإسلام على خس .. وحدث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال نشهد أن لا إله إلا الله .. النحو ، وحدث الرجل الذي جاء فأناخ بعيده عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسأله عن أهم أركان الإسلام . ثم قرئ الكاتب بناء على ذلك أن الإسلام ليس أكثر من كلمات واحكام بسيطة يفهمها أيّي أعرابي أو

ووصية ونفقات ، وفي الجزاءات والحدود والجهاد والبغى و .. و .. الخ .

ورجائي الوحيد من هذا الانسان ان يقرأ هذه الأبحاث كلها في كتب الفقه الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربعه ، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة فحصكـه . وليرقل بعد ذلك - إن وسعه القول - يجب على المسلمين توحيد المذاهب الأربعه .

ليقرأ مثلاً : « عذراً الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيما يجري فيه الربا » وليرفهم ذلك جيداً من المذاهب الأربعه ، ثم ليأتنا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك ، وليرقل لي كيف يوحد المذاهب الأربعه فيها .. أى في هذه المسألة وحدها !!!

٨ - ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس الى الابقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفـاً الاـدلة الشرعـية الواضـحة من الكتاب والسنة . وبقولـي ذكرت ذلك في رسالـتي هذه في (ص ٧٤ - ٧٥) .

وانظروا ايـها النـاس ، وارجعوا النـظر ، في رسـالـتي كلـها ، هل تـجدونـ فيها هـذا الكلام او ما يـدلـ عليهـ في ايـ صـفـحةـ منهاـ . وهـل تـجدونـ الاـنـتـيـضـ ذاتـ عندما قـلتـ في (ص ٧٠) : (اذا رأـيـ حـدـيـشـاً يـدلـ عـلـى عـكـسـ ما يـذهبـ اليـهـ اـمامـهـ الـذـي يـقـلـدـهـ فـي دـيـنهـ وـتـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ الـحـدـيـثـ وـدـلـالـتـهـ عـلـى الـحـكـمـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـبعـ دـلـالـةـ الـحـدـيـثـ وـيـقـاعـ عـنـ التـمـكـ بـذـهـبـ اـمامـهـ فـي ذـلـكـ الـحـكـمـ ..)

فـإـذـا لمـ تـجـدـواـ فـيـ كـلامـيـ شـيـئـاـ مـاـ نـسـبـهـ إـلـيـ هـذـاـ الـكـاتـبـ ، وـوـجـدـتـمـ عـكـسـ ذـلـكـ تـامـاًـ ، فـاـسـمـ هـذـاـ العـنـيـعـ وـأـيـنـ تـجـدـونـ مـسـتـوـاهـ فـيـ اـخـلـقـ الـإـنـسـانـيـ العـامـ ، بـلـ الـحـكـمـ الـاسـلـامـيـ الشـرـيفـ !! ..

٩ - وفي ص ٤٢ ، كنت قد أوضحتـ أنـ اـيمـ « المـفتـيـ »ـ اـنـماـ يـطلقـ عـلـىـ المـجـهـدـ الـمـطـلـقـ فـيـ الـاـصـلـ وـهـكـذـاـ كـانـ الـمـفـتوـنـ فـيـ الصـدرـ الـاـوـلـ مـنـ الـاسـلـامـ ، وـعـذـاـ شـيـءـ مـعـلـومـ لـكـلـ باـحـثـ وـدارـسـ تـجـدـ الـبـحـثـ فـيـ مـفـصـلـاـ فـيـ مـقـدـمةـ كـتابـ الـجـمـوعـ لـلنـوـريـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتبـ الـاـصـولـ اوـ مـوـسـوعـاتـ الـفـقـهـ . وـيـدـلـتـ اـنـ « المـفتـيـ »ـ

مسلم ، وهي من السهولة بحيث لا تحتاج الى تقليد امام او التزام بجهد .
 وانتهى من ذلك الى إثبات ان المذاهب ليست اكثراً من آراء اهل
 العلم وفهمهم في بعض المسائل ، وهذه الآراء والفهم لم يوجب الله تعالى
 ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فان اتباع مذهب من المذاهب
 الأربع او غيرها ليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم ان يتلزم
 واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو
 متخصص مختص ، مقلد تقليداً أعمى ، وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ،
 ويتلخص دليله على ذلك في ان اساس التمسك بالاسلام إنما هو التمسك
 بالكتاب والسنة ، وهم معصرمان عن الخطأ . اما اتباع آئية المذاهب ،
 فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرهما ، وهو تحول عن الاقتداء
 بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس : ٦٢ و ٦٣) .

وقرر بعد ذلك ان المذاهب امور مبتدةة حدثت بعد القرون الثلاثة ،
 فهي فلالة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على ان
 الانسان يسأل في قبره إذا مات عن المذهب او الطريق ؟

ثم يتصور الكاتب ان المذاهب الأربع جاءت تنافس وتناكب مذهب
 سيدنا محمد ﷺ ، فيقرر قائلاً : ان المذهب الحق الواجب الذهاب إليه
 والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه
 الراشدين رضي الله عنهم ... فمن اين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت
 على ذمم المسلمين ? (الكراس : ١٢) .

وينقل عن الدهاوري كلاماً يؤيد قوله ، ويروي عنه انه قال : من اخذ بجمع
 اقوال امام من الآئمة الأربع ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف
 الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين .. ١١

اصبع يطلق بعد ذلك مجازاً على كل من ينقل للناس أحكام الله من مصادرها، ولو كان هو نفسه مقلداً، ومن أجل هذا قال العلماء: إن عليه عندما يفتى الناس أن يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتى لهم من رأيه، اذ هو في الحقيقة ليس إلا عالماً ناقلاً لاحكام المذهب الذي يفتى فيه.

ويعلق الشيخ ناصر او محمود مهدي على كلامي هذا - متورهاً ان اسم المفتى والعالم يطابقان على شيء واحد وانهما في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد - فيخاطب علماء المسلمين مستثيراً إياهم: أن هل توافقون البوطي على انكم لستم علماء الا على سبيل المجاز؟ ! . ص : ٨١

ان اي طفل درس شيئاً من الفقه واصوله يعلم الفرق بين «العالم» و«المفتى»، ويعلم ان بينهما عمراً وخصوصاً مطلقاً، فكل مفتى عالم ولكن لا يشترط ان يكون كل عالم مفتياً.

اما التعليق على كلامي بما قد رأيت من الاستئارة البشعة ، فاني والله لا تقرز من اي نظر فيه او معاجلة له .

١٠ - وتحت عنوان «لماذا لا يجوز التزام مذهب معين» حاول كل من الشيخ ناصر وزميله ان يرد على الادلة التي اوردتها في هذه الرسالة لا يوضح ان التزام مذهب معين ليس محراً مما لم يعتقد وجوب ذلك . ص ٨٨ فما بعد .

وكان حصيلة كلامه أنه لم يرد على الادلة التي كنت قد اوضحتها الا بما يلي: اولاً - المقادرة على المطلوب ، اذ كان ردده الاول ان التزام مذهب واحد بدعة ، وهذا كما يعلم اي عالم بطراوئق البحث ، مقادرة على المطلوب وليس ابطالاً لدليل ذكره .^(١)

ثانياً - إن عدم التزام منهباً هو الأيسر والأصل والأقرب إلى الفهم الصحيح

(١) المقادرة على المطلوب أن يجادل ذلك المنافق في صحة دعواك بطرح نقضها ! .. وهذا - كما ترى - ليس دليلاً له بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي يحتاج هو نفسه إلى دليل .

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي ترفع إنها لا يجوز على المسلم إذا اتبع إماماً أن يلتزم طلة حياته .. وأنه لا يجوز لمن تصر بحكم مسألة عن طريق دلالة الكتاب والسنة ، وفهم الأدلة المختلفة فيها ومراميها ، أن يتغصب مع ذلك لذهب إمامه ويخالف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنة .

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع ، جاعلا التقليد أمراً مذموماً منكراً والاتباع أمراً محموداً حسناً ، والاتباع فيما يراه هو أن يسأل المتبوع عن حكم الله ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهب (ص ١٤ و ١٥) .

وقرر بعد ذلك إنها إذا تعددت الرواية عن رسول الله عليه السلام في بعض الأمور ولم يعلم المتقدم والمتأخر ولم يتبع الناسخ فعليك أن تأتي بكلها ، قارة بذاته وتارة بذلك .. ثم يوضح أنه لم تنشأ هذه المذاهب المفرقة إلا لعدم اتباعهم لهذا المبدأ !!! (ص ١٧) .

وعاد بعد ذلك فكرر ما قاله من قبل من أن المجتهد قد يخطئ ، ويصلح ولذلك فلا يجوز تقليده ، وأما النبي عليه السلام فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحول عنه . وراح يؤكّد كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهى عن التعصب لذهب الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنة درسه المقلد ووعاه واستقهاه .

وكرر الكاتب بعد ذلك أن التمذهب بهذهب رجل معين بدعة ، وادعى أن الصحابة لهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وإلى ما يتصحّص بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن الثالث بدعة التمذهب والتقليد .. وراح يشبه المقلدين لذهب الأئمة بالحمر المستفروة ، ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن إلى الشيطان (ص ٢٤ و ٢٥) ثم راح ينحي باللائمة على أولئك الذين يجعلون نصوص آئتهم أولى بالاتباع من نصوص الكتاب ، ويستدل بالكثير مما ورد من أقوال الأئمة أنفسهم ، عن التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنة إذا ما استقعاه ووعاه ، ويربط

لمراد اثـ.. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه اي دلالة علمية على بطلان الاذلة التي
كنت قد سقناها في رسالتي ؟!.. وهل هو إلا تكرير المدعوى نفسها ؟..

ثالثاً - إن عدم التزام مذهب معين بتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعصوم
وابتابع غير المعصوم . وانظر في هذا الدليل ايضاً هل تجد فيه اي معاشرة او
عدم للادلة التي كنت قد اوضحتها ، على ان فضة المعصوم وغير المعصوم
او ضحناها في مكان آخر من رسالتنا هذه وابرزنا ما في تلافيفها من الجهل العجيب .
رابعاً - ان فعل الصحابة والسلف الصالح من اهل القرون الثلاثة إنما هو عدم
الالتزام بهذب معين ، اي انهم كانوا يتعمدون عدم الالتزام بهذب معين .

وهذا هو اندليل الوحيد الذي ان صح ، أبطل ما قد كنت استدلت به من
عكس ذلك . فلتنظر : أصحيح ان الصدر الاول كانوا يتقيدون بعدم اتزام
مذهب معين ؟

إن الشيخ ناصراً وزميله ينكرن حدق قوله : إن اهل العراق أخذوا
الفقه من ابن مسعود وأصحابه وأدخل الحجاز أخذوه من ابن عمر وأصحابه ، وان
في الصحابة من كانوا لا يستفتون إلا ابن مسعود مثلاً أو ابن عباس .

فما رأيهم اذا بكلام الامام ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٤١ :
ونصه (والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب
زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس ، فعلم الناس
عامة عن اصحاب هؤلاء الأربع ، فأما اهل المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد
ابن ثابت وعبد الله بن عمر ، وأما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله
ابن عباس ، وأما اهل العراق فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن مسعود) .
هذا ما نعلمه ويعلمه سائر من قراؤنا وكتبوا في تاريخ التشريع ، وهو الذي
بذكره اثتنا وأسلافنا رحمهم الله .

والذي نعلمه ويعلمه سائر الباحثين في التاريخ وتاريخ التشريع أن كلـ من
عطاء ابن ابي رباح ومجاهد انفرد بالفترى في مكة بأمر من الخليفة وبرأفتـ من

بين هذه الأقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمك بذهب معين
(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤).

ويبدو الساكت أخيراً كل مسلم إلى العکوف مباشرة على الكتاب والسنة
لفهم أحكام الإسلام مقرراً أن تحصيل ذلك سهل لا يحتاج إلى عناء فهو لا يحتاج
إلى أكثر من الموطأ والصحابي وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنمساني(ص ٤)
ويعرف بذلك فيخلط بين الأدلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل
الممكّن منه ، لتقليد إمامه وإن خالف الدليل ، وبين أصل دعواه التي هي التي
المطلقة عن التمدّه بذهب معين . (ص ٤ وما بعد) .

ويوجه الكاتب نظر القارئ إلى مطالعة مقدمة ابن خلدون ، زاعماً أنه قد
أفاد بأن المذاهب وحدودها وشروعها إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء
الاعاجم ذوي الأغراض على الملك . (ص ٤٥) .

هذه خلاصة ما جاء في الكراس . فهي ترمي من خلال سائر اتجاهاتها وفصولها
ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد نحويم تمك المسلم أيها كان بأي منذهب من
المذاهب الأربع ، وإن التزام واحد منها ضلال وكفر ، وأنه انحصار للناس أرباباً
من دون الله . وإن عليه أن يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، فإن لم يستطع
فعله أن يفضل متقللاً بين المذاهب المختلفة بسؤال هذا مرة .. ويتبع هذا آناً وبتابع
الثاني آناً آخر (١) .

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلع وجه الفساد في سائر
هذه الفقرات والنصوص التي أوردناها ، وتردّها جميعاً إلى الصواب وتنبع سبيلاً
التقدّ إليها ، وهذه الجملة هي قول الحجندى في ص ٢٩ (واعلم أن الأخذ بأقوال
العلماء وقياساتهم بنزولة النعيم إنما يصار إليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص -

الصحابية والتابعين جميعهم ، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الإمامين ، وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا يا جنة البحث والتأليف ؟ .

رابعاً - يقول الكاتب إن قيامي المذاهب على القراءات مغالطة مفوضة لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله عليه السلام ، أما المذاهب الأربع فليست كذلك إذ فيما هو صحيح وفيما ماهو خطأ وباطل .

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول : أما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب ، فهو غير مأذون أصلاً باتباع المذاهب لا على سبيل الالتزام ولا غيره . وأما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم . فكل المذاهب في حكمه سواء وله باجماع العلماء أن يقلد أئمها . أي فهي جميعها صحيحة بالنسبة له دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه . وهكذا فقد أصبح حكمه بالنسبة إليه مثل حكم القراءات بالنسبة لعامة المسلمين . القراءات كلها صحيحة بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربع كلها صحيحة بالنسبة للعجز عن الاجتهد أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الآئمة ، فما يفرق بين المقيس والمقيس عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد ؟ !

خامساً - ثم يقول الشيخ ناصر وزميله إن ما استدللت به على هذا الامر من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل امثالهم كتب الطبقات ، دليل باطل ، وان هؤلاء جميعاً كانوا على باطل !! ..

وراحوا يستدلون بفيف من الآيات من مثل قوله تعالى «وما اكثرون الناس ولو حرست بئرمين » « وإن تطع أكثر في الأرض يضلوك عن سبيل الله » ... الخ ونحن نوسع حدودنا لغير الأئمة الآخرين : ونبشّرهم ما ينبغي ان يفهمه بكل سincerity طريق البحث والعلم ونقول : إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على

الكتاب والسنّة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال
العلماء) هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا .

ونحن ، فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرشدنا اليها الشيخ ناصر باعتزاز ، على
الباء الاطم ، والمشكلة الأدهى ، وما هي إلا كما قالوا : ضفت على إبانة ! ..
طالما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب أو سنّة وجب على المسلمين التمسك
به وحرم عليهم الرجوع الى اجتہادات الأئمة ! ! .. من قال هذا الكلام
العجب ؟ .. وابن وجہ الاصلاح فيه ؟ .. وهل كتبنا هذه الرسالة إلا في الرد
على هذا الشذوذ العجيب ؟ ..

ضع صحيح البخاري ومسلم امام سواد المسلمين اليوم ، وقل لهم يفهموا
أحكام دينهم من النصوص التي فيها ، ثم انظر كيف يكون الجهل والتخيط والعبث
بالدين . أفهموا الذي يريده « العلامة » الحجندی والأستاذ ناصر في وقفة الدفاع
العجب عن لغوه وشذوذه ! ? ..

الشيخ ابن القیم ، ومعه عامة العلماء والأئمة ، يقول : ان توفر كتب السنّة
وحدها لا يكفي في صحة الفتوى بوجهها بل لابد الى جانبها من بلوغ درجة
الاستبطاط وتتوفر اهلية البحث والنظر ، وان لم يتتوفر لديه ذلك ففرضه ما قال
الله تعالى : (فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون) .

والشيخ الحجندی ، ومعه الأستاذ ناصر ، يقول : حيث وجد نص الكتاب
والسنّة واقوال الصحابة فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء ! ! ..
فأيهما نصدق : ما أجمع عليه العلماء منهم بن تيمیة وابن القیم و .. و .. أم
ما تفرد به الحجندی ومعه الشيخ ناصر في رسالته « النافعة » ؟ ! ! ..

ثم تأمل كلام الحجندی هذا ، لتتجد في تلقيه الجهل العجيب . فهو يتصور -
ان الأئمة اقاموا اجتہاداتهم التي ساغ للMuslimين ان يتبعوهم فيها على مجرد آراءهم
وافكارهم عارية عن دلالة نص من الكتاب او السنّة ، فذاك هو الذي ساغ
للناس ان يتلدوهم فيه . وذاك هو التیم الذي لابد منه .

ما ذكره من ان القلة من الناس دائماً هي السائرة في طريق الحق ، وأن أكثر الناس ولو حرصت ليسوا بمؤمنين .. ولكن هنالك أحاديث صحيحة أيضاً كادت أن تبلغ مبلغ التوتر المعنوي ، تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنـا .

من ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « إن امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » . قال في الزوائد : أسناده صحيح ورواته ثقة .

ومنه ما رواه الترمذى وابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ : « ... عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سرقة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

ومنه ما رواه الترمذى أيضاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتي على أى قال أمة محمد ﷺ على ضلاله ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار » .

قال الترمذى : وتفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم الحديث . وله ما رواه الشیخان بسنته عن حذيفة بن الیمان أنه قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أمهأله عن الشر ... إلى أن قال حذيفة : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم وفيه دخن ! ... قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدبي ، تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم : دعاء على أبواب جهنم من أجاهم الیمان قد فرّه فيها قلت يا رسول الله حفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتکامون بالستنا » .

مع ان اجتهادات الأئمة لا يمكنها ولا يصح لها ان تقام الا على اساس من دلالة النصوص . والامام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب او سنة اما يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لاحد من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين باه ولا تيمم .

يقول الامام الشافعي في رسالته : (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، و جهة العلم بعد الكتاب والسنّة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها . ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ونحنه ، وخاصه وإن شاده) .

فأنت ترى انت أوافق بخروب الاستنباط في الاجتهاد هو القياس ، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستنداً الى نص من كتاب او سنّة او اقوال الصحابة ، واقوال الصحابة في حقيقتها نوع من انواع السنّة إلا فيما كان للرأي مدخل اليه .

ثم هو يتصور ايضاً ان الجهل بالحكم الشرعي لا يأتي الا من عدم وجود نص عليه ، فاما اذا وجد النص عليه في الكتاب او السنّة ، فان اسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في امكان فهم الحكم الشرعي منه ، فنسقط الحاجة الى تقليد الآئمة فيه .

وهل يقول هذا الكلام عليكم بعاني النصوص وطرق استنباط الاحكام منها ؟ .. ان اتفاق المتباهين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لا يبعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب او السنّة وممّع ذلك فان من لم يكن اهلاً للاجتهاد والاستنباط وقواعدة لا يمكنه انت يعلم على خصوه بهذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه مفعلاً فعليه .

وان حكم الازدي التي غنمتها المأمورون في الحرب مسألة لا يبعدم الباحث فيها نصوصاً واضحة من الكتاب والسنّة ، وممّع ذلك فاني أتحدى ارسخ دعوة الامذهبية قدماً في العلم ان لا يعطيه الدور وهو يحاول استخلاص الحكم من هذه النصوص . وفي سائر أبواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل .

قلت لها تأمري إن أدركتني ذلك اليوم ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . وقد أنهى كثير من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى إلى درجة التواتر المعنوي . واعتبر علماء الأصول هذه الأحاديث من أهم دعائم مشروعية الاجماع . وقال الأعمدي إنها أقوى الأدلة على حجيتها . وإذا كان كلام من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الأحاديث متعارضة متفاوضة فيها يتبدّل لباحث لأول وهلة .. ! فما العمل ؟

إن العالم هو الذي يسر غور النصوص إلى المراد منها حتى ينتهي من ذلك إلى التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر ، وليس هو الذي ينحيط منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام ويصدر قراره بتضليل كل من فهم كتب الطبقات والترجم لأئمّة التزموا مذهبًا من المذاهب الأربعية ولم يتحولوا عنه ! ..

إن بيان القرآن الكريم أننا هو بالنسبة لعامة أهل الأرض من الناس ، وهذا شيءٌ واقعٌ وصحيحٌ ولا شك فيه . فإن الطائفة المؤمنة باشـة المتبعـة لمـنهـجـهـ فـرقـ هـذـهـ الـأـرـضـ هيـ أـقـلـ مـنـ بـقـعـةـ صـغـيرـةـ بـيـضـاهـ فيـ جـنـدـ ثـورـ أـسـرـدـ ، وـتـلـكـ هـيـ الغـرـبةـ الـتـيـ عـنـاهـ رـسـوـلـ اللهـ مـصـلـلـ اللـهـ .

أما الأحاديث التي أسلفنا بعضاً منها فهي تعني السواد الأعظم بالنسبة للدانة الإسلامية وحدها . فإذا وجدنا اختلافاً بين صروف المسلمين وعلمائهم فإن كتاب الله وسنة رسوله هما المحكمان ، وإن السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر إلى عامة البلدان الإسلامية ، هو الذي يكون دائمًا الأقرب إلى الكتاب والسنة . وما رُثِيَ الانحراف في عهد من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة أو الأحكام إلا إلى جانب الفرق القليلة الشاذة . وما كانت جماعة المسلمين وسوادهم الأعظم إلا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتمام بسنة رسوله .

ويتخد كاتب الكراس من أقوال الأئمة الواردة في النبي عن التهسب
للمذهب ضد الدليل (اذا وضع لانتظر واستقصاه) دليلاً على دعواه .
وكاتب الرسالة ، يخلط في هذا بين أمور متفق عليها وأمور لم يقل بها مسلم .
ويتخد من أدلة الاولى برهاناً على المزاعم الاخرى . وقد كان عليه وهو
يبحث في موضوع عامي قائم على الادلة والنظر ان يحرر محل البحث والخلاف
اولاً وبحصر دليله ومدعاه في نطاق محل الخلاف . ثم يسير في دعوه كابشاه ،
وهذا ما لم يفعله .

وإذاً فلا بد لنا ، قبل الخوض في مناقشة الكاتب ، من أن تدارك ما
فاته هو فنحرر محل النزاع ، ونفرز النقاط التي هي محل وفاق بيننا وبينه وبين
جميع المسلمين . لكي نبعدها عن ساحة النظر والبحث ، ولا نضيع بها وقتاً ،
ولا نتركها توش عيناً النظر في محل البحث .

= فاي معنى اذا يستقيم لقول الحجنجي : «فحيث وجد نص الكتاب والسنة
وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه الى اقوال العلماء» ؟
وأي مجال او حاجة بقي للتيم بعد هذا الكلام ؟ ! ..

اما الاستاذ ناصر فقد أفادنا بعد ان اوضحنا طرفاً من هذا الكلام ، بأن كلام
الحجنجي هذا اما هو على تقدير محذوف ، والمحذوف هو : اذا بلغ الباحث في
النص درجة تؤهله للاستنباط . ولما قلنا له : ان كاملاً «حيث» من الفاظ العموم ،
أصر على ان هذا العموم ممحوص .

وعذرنا نحن في عدم قبول اي وجه لتصحيح هذا العموم ان أحداً منهم
علماء العربية والاصول لم يقل عندما عدّ لنا بخصوصيات العموم : «ان من هذه
المخصوصيات ما يدخله الشيخ ناصر على كلام الآخرين من قيود» .

ان كلام الحوادج ، والجهمية ، والمرجئة ، والقدرية ، إنما يمثلون فلة نادرة بالنسبة للسود الأعظم من المسلمين ، أفهم الذين يمثلون الحق اذا في مقياس الشيخ ناصر وزميله ؟! من قال هذا .. وأي المسلمين يؤبدكم على هذا الشذوذ العجيب في كل من الفكر والعلم ؟

١١ - كتب قدأوضحت في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول الشافعي : اذا صح الحديث فهو مذهب أن كل من رأى حديثاً صحيحاً بخلاف ظاهره ما أخذ به الشافعي ، ساعده - في مجال تقليده للشافعي - أن يأخذ ذبه نظراً لقوله المشهور هذا . بل هناك قيود وشروط لذلك ، وسقطت على ذلك دليلاً من كلام الإمام النووي في مقدمة المجموع .

وتقول لجنة التأليف : ان هذا سوء فهم مني لكتاب النووي ، وأنه لم يذكر اطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث الا بتلك القيود والشروط .
وانني لا رجو من يفهمون دلالات الألفاظ واللهجة العربية الواضحة أن يقرأوا ما كتبه النووي في هذا في (ص ٦٤ ج ١ ط المنيرية) بدءاً من الجملة التي هنا نصها : (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل به ..) وأنك تعلم أن كلامنا في حق من لم يكن مجتهداً وإنما كان مقلداً للشافعي مثلاً ، هل له أن يتحوال إلى حديث ظاهره خلاف ما ذهب إليه الشافعي في حدود كونه مقلداً وليس مجتهداً ؟ أما إن كان مجتهداً فإن كل هذه الشروط والقيود التي قالها النووي غير واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعي وفهمه واستنباطه . ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يزيد .

١٢ - ثم إن الاستانبولي وزميله عقدوا بابين من هذا الكتاب تحت عنوان لماذا ندعوا إلى العودة إلى السنة ، وعنوان : الواقع المذهنية المتعصبة وماخذنا عليه استغرقا من (ص ١١٦) إلى (ص ٢٣٢) .

أمور لا خلاف فيها

هنا لك أمر لا خلاف فيها ، لا بد من ابعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها .

فأولها : ان المقلد لأحد المذاهب ، ليس ثمة ما يلزمـه شرعاً بالاستمرار في تقليده و ليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه الى غيره . فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من الجـمـدين اذا توصل الى حقيقة مذاهـبـهم و آرائهم فله مثلاً أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الاربعة ، وبين ظهر في بعض العصور المتأخرة من انتـهـجـنـ تحـولـ المـقلـدـ منـ مـذـهـبـ الىـ آخـرـ ، فهوـ التـعـصـبـ المـقـيـتـ الذيـ أـجـمـعـ المـسـلـمـونـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ .

و معلوم لكل باحث ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يلتزم مذهبًا بعينه ، وأن عليه أن يلون ويغير . أي إن عدم وجوب الالتزام لا يستلزم حرمة الالتزام .

ثانيها : أن المقلد إذا ما تمرس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بادلتها من الكتاب والسنة وأصول الاجتهاد ، وجب عليه أن يتحرر في الأخذ بها من منهب إمامه ، وحرم عليه التقليد فيها طالما أمكنه أن يجتهد فيها مستمدًا على طاقته العلمية المتوفرة لديه ، أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم . وبدهى أنه يحرم عليه إذا ترجح رأي إمامه على ما هدأه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعمق في فهم أدلتها وأصولها ^(١) . ولئن ظهر أيضًا في بعض

(١) ويسمى مثل هذا الباحث مجتهداً في المذهب وذلك أن الإجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومتذكور في كافة كتب الأصول ، فمن ترسن بأسباب الإجتهاد واضح

وقد حثنا الكاتب هذه الصفحات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربع على مر العصور المختلفة للتاريخ ، بما يدل به على التعصب المذهبى في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الورقوع في البعض الآخر ، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آنا ثالنا . ولم ينس أن يعمد إلى ما أخذ وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقول لهم أي حجة ، بعد أن أضفى عليهم من عنده الألقاب العالية الكبرى ، ثم أخذوا بها الآخرين قرونة بتلك الألقاب إلى الحصيلة التي تجمعت لديه من تلك المثالب ، وراح يتحدث عن ذلك كله بسلطته المعروفة لدى الخاص والعام : موزعاً خلان ذلك ألقاب الحق والجهف والجهل على أنه إجلاء طرودوا العالم الإسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل .

ثم بني على ذلك كله قوله : (فإذا علمت ما سبق بيانه أيهما القارىء الكريم فانك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ الموصي رحمه الله ما أخذه على المذاهب الأربع في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢ .

وتعليقنا على هذا كله ، أنتا تنكر التعصب المذهبى ، ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تبع الفروض البعيدة جداً ، كما تنكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالته على المعنى المخالف لِمُذَهَّب طبقاً لما سبق بيانه . ولكن ذلك كله لا يدعنا إلى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول إن المذاهب إذاً ما قامت وانتشرت إلا بأغراض وسياسات غاشمة . كما أن ذلك كله لا يسوغ لنا في حكم الله عز وجل ولا في ميزانخلق الكريم أن نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء مما يقول ، بالحق أو بالباطل أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية . إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة

العصور المتأخرة من جنح إلى هذا التهجد وخروج بذلك عن إجماع المسلمين ، فإنه مظهر آخر من مظاهر التعصب والتحزب البغيض الذي يحب التنبه إليه والتحذير منه

ثالثها : ان جميع الآئمة الاربعة على حق ، يعني ان اجتهد كل منهم جعله معدوراً عند الله عز وجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي اراده الله عز وجل لعباده في تلك المسائل الاجتهادية ، فليس عليه إلا ان يسير فيه حسب ما هدأه الله اجتهاده .

وَمِنْ هَنَا كَانَ اتَّبَاعُ الْمَفْلِدِ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ اتَّبَاعًا لِّهُنَّ وَمَمْكُأً بَدِيٌّ وَهُوَ إِذْ

ذا ملکة نگنه من الاجتہاد فی کل سائل الفقه و ابجاته : فذلك هو المجتهد المطلق
و من بذل جده فی مسألة من مسائله حتى أصبح قادرًا علی فهمها واستبعام ما من
أدانتها الأصلية ، فذلك هو المجتهد في المذهب .

والشيخ ناصر يعجب ، عندما نوضع له هذه الحقيقة المعروفة ، ويظن أن مثل هذا الباحث إنما يسمى « متيناً » .

فقد اعترض على تقييمي الناس إلى صنفين : مجتهد ومقلد ، متحجحاً بأنه مثلاً قد يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدانها ويسير أغوارها . ولا رب أنه لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربع في الاجتهاد ولا هو مثل عامة الناس المقلدين . وإذا فلأ جرم أنه وأمثاله صنف ثالث !!

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه والأصول : إنه يعتبر مجتهدًا في المائة التي بلغ فيها رتبة الاجتهاد ومتلدها في سائر المسائل الأخرى . وهذا معنى قولهما إنَّ كُلَّاً من الاجتِهاد والتَّقْلِيد يَتَعَزَّزَا .

فضلهم اليوم ، ليسوا أنبياء معصومين ، إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يحوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم . والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يضي حياته بذلة هفوات أولي الفضل وزلامهم ، ليشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكراً جميلهم . بل هو الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الحُبِّ العظيم ما يُذكيه أمر تلك المفهومات أو يحمله على استشعار المعذرة لصاحبها .

وأنا أعلم أن هذا الرجل يعكف منه ذ زمن بعيد على البحث الدائب عن
عن زلات وهفوات لائحة الفقهاء . ولا ريب أنه قد مر خلال تفتیشه الطويل
هذا بسعار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها
فوانين الدنيا كلها .

وقد كان في ميسوره - لو أراد - أن يستفيد منها علمًا، أو نظراً، أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منه في عنق العالم الإسلامي .

ولكن الرجل لم يستفاد من ذلك كلّه شيئاً، وإنما عاد هزّهوماً من رحلته
تالك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخديش لهم فضلاً ولا تورثهم عيّاً، ثم
الحق بهم من ورائهم صفة الحق والسخف والضلال والانحراف . . . !!

على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يحسبه زلة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب ، كذلك د الزلة ، التي اصطادها ذات مرة الإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتندر بها قائلاً : إن الشافعي يحيى نكاح الرجل ابنته .. !! (١) وهو لو قرأ كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لانحرز عائدًا إلى رشده وارتدى إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه فيه من منه تعلم العبيان .

(١) يتعصّد البنت التي عقدت من ماله صفاحاً، اذ هي ليست ابنته شرعاً،
فلم يوجد مانع الشرعي من النكاح .

يجتاز اتباع واحد منهم لا ينبغي ان يتصور ان الآخرين على خطأ . ولذلك اجمع العلماء على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي او المالكي ، والعكس .^(١)

(١) أَجَلُ ، فَقَدْ أَجْمَعَ عَامَهُ الْمُدْرَسُ الْأَوَّلُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِ الشَّافِعِيِّ خَلْفَ الْحَنْفِيِّ وَالْعَكْسِ .

ومعلوم ان الصلاة هنا لـ- ظ مطلق ، والمطلق يحمل على فردك الكامل ، أي فالصلاحة هنا تتحمل على الصلاة التي لم يعلم المتتدى ان امامه تلبس فجها بأى مبطل في مذهبها هو . فلا ترد على هذا الاطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلما خلف حنفي من زوجته ، وقد علم المقتدى منه ذلك . فان هذه العوراة ليست داخلة في جزئيات الفرد الكامل ، فالاطلاق لا يشمله . وعليه فلا يرد اي مأخذ على اطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ، مثاله ما لو قلت : أجمعوا على جواز الصلاة في البستان ، فان عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لا يعتبر نقضًا لاطلاق كلمة البستان .

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في اي كتاب من كتب الاصول . واسكن عينا طال ينتنا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة افهمه هذا المعنى ، فقد كان يأبى - في النقاش الذي جرى بيننا - الا ان يردد قوله : ولكن المتعلق بجري على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، وكأنه يقول : ان العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصه ، دون ان يدرك الفرق الكبير بين مدارايه !! .. ولأجل ذلك فقد كنت محظيًّا بنظره في اطلاق القول باجماع الأئمة ... الغرض إذ قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المقتدى علم ان امامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبها . واعتبر اقراراي لهذا اختلاف وتأييدي له تقيداً خطيراً لاطلاق الاجماع ، بل واعتبره تقيداً اذعباً جديداً كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المخاريب وتعدد الجماعات في المساجد وان تظاهرت بالانكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال .

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي عليه السلام : « ادعى الاخ الدكتور البوطي في لامذهبية الاجماع على صحة اقتداء الحنفي بالشافعي ، وما يثبت له بطلان هذه الدعوى على اطلاقها - تأمل ! ! - احباب بأنه يعني بشرط

يا هذا .. هل فرغت من تزكية نفسك ، وابعادها عن ما تصف به هؤلاء
الاثنة ، من الحق والانحراف والسطح والتحايل (١) ، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء ،
الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم ، فتهش كرامتهم وتسلغ أعراضهم .

يا هذا . . سألك بالحالت الاعظم إن كنت تؤمن به ألم تطف المخاوف حول نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر لك منه ، جزاء هذا الذي تسط
الله لسانك من قوله الفحش والسوء بحق أناس عامةوا يخدمون دين الله وشرعيته ،
ثم يجعل هنك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناظرين ؟ .

إني لأحدى الأخوة الذين قد يقرأون كلام مثل هذا الإنسان الذي لم أرْ
في حياتي أجراً منه على نهش أعراض الآية والنقاوه السالفين رضي الله عنهم ، من
أن يتعودوا بذلك على انتقاد جانب الآية والتلذذ بالبحث عن هنواتهم . وليرأوا
الفعل الذي كتبه الإمام النووي في مقدمة بحثه وجعل عنوانه (الزب لا كيد
والوبيك الشديد لمن يؤذي أو ينتقص النقاهة والمتذمرين والمحث على إكرامهم
وتعذيم حرماتهم) ويقول في آخره نقلًا عن الحافظ ابن عساكر :

وبإمكانك أن تخذل من التعجب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم

(١) مما رمى به الآئمّة هذا الانسان أنهم يتحايلون على الشرع ، ونحن نحيط
ومن يشاء الى ما كتبناه عن ذلك معمولاً في كتابنا (رسوابط المحملة في الشريعة
الإسلامية) على أنني أجزم بأن الرجل لا يحسن فيه صنفه وارادة منه ! ..

• • • • •

صحة صلاة الامام عند المقaldi الخائف منه به لذهب امامه . فلهم بهذا الشرط
ما قنطر به من الاعتدال في هذه المائة) .

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا ما نقول بصحبة خلاة المقتدي
خلف الإمام المخالف لذهبه على أي الاحوال سواء تبع الإمام بخطاب في مذهب
المقتدي أو لم يتبع علم بذلك المأمور أو لم يعلم . . .

ونحن نسأل الاستاذ فاضل : ماذا يفعل هو لو اقتدى بما يعلم وعلم انه بجمل في
حده زجاجة استرتو وكان الاسير تو في اجهزة الشيشنج ناصر نجاشا ؟

أفتسلت بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعد تظاهري به ، ويقتدي بذلك الامام الحامل للسيارة أم يلقي بهذا الاعتدال المزعوم جانباً وينسحب إلى ركن آخر في المسجد ليؤلف جماعة أخرى ؟

إنا نعلم أنه قد يأبى الظير في جنائز كثير من عورتى المسلمين وصالحهم
في اعتقادنا ب مجرد أنهم كانوا قد تابوا بعض ما يرآه في مذهبـه كفرا أو شركا ،
وليس في المـالـة اقتداء ولا اتباع ، وفي قتـديـي بعد ذلك بـعـلـادـهـ من يعتقد في اجتمـادـهـ
أنـهـ قدـ تـلـبـسـ بـصـلـ ؟ !

إنني لم أزل لاعب بالكلام عندما نقلت إجماع الآئمة على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم ، وليس من شأني في البحث العلمي أن أتظاهر بما لا أعتقد وإن نسب هو إلى ذلك .

الفرضيات التي يكاد يكون وقوعها من المستحيلات ، مع احترامك لسائر الفقهاء والدفاع عنهم والدعاء لهم ، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تصف أحدهم بالحق أو السلف أو تخذل من ثلبه طرفة حديث أو أضحوكة مجلس .

١٣ - كنت قد أوضحت أن ما نقله الموصومي عن الذهلي في كتابه الانصاف ، كلام مكذوب عليه ، لم يثبت لا في الانصاف ولا غيره وهو : (فمن أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو أقوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فذلك خالف إجماع الأمة كلها وابن عيسى مثيل المؤمنين) .

ونقلت عن الانصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (إن هذه المذاهب الأربع المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة او من يعتقد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا . . .)

و كنت أتوقع من هؤلاء المشتركون في حملتهم على " ، أن يتأملوا الأمر ، و يدققوا في كلامي هذا ، فإن وجده حقاً ، وافقوني عليه أو سكتوا عنه وتجاهلوا على أقل تقدير .

غير أن هذا لم يطلب لهم .. وجاوا بـ كلام غريب و عجيب ليحاولوا إثبات أن الذهلي قد ذكر ما نقله الموصومي عنه ولو عن طريق الترقيع والتلبيق وانظر الى صنيعهم العجيب !!

ف ذات جنة التأليف : رجعنا إلى رسالة الانصاف للذهلي رحمه الله فإذا دينا بعض الكلام الذي ذكره الموصومي وهذا نصه : و إنما ان الناس كانوا في الملة الأولى والثانية غير مجمعين على التقليد المذهب واحد معين (طبعاً) قال أبو غالب المكي في قوت القلوب إن الكتب والجموعات محدثة والقول بغير الآيات الناس والفتيا بذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والمحكمة به في كل شيء والفتيا على مذهب ، لم يكن الناس قد يأصل ذلك في القرنين الأول والثاني ، بل في القرن

.....

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ، ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه ، ولكنه أيضاً امتداد للتعصب الشيء الذي لا وجه له في الدين ، ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة . إن تعداد المحارب في المساجد وتسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة ، أو مظاهر يتبعونه في الحزب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ . وإن ما يفعله بعض العوام من الانزواء في طرف من المسجد وحملة الجماعة قائمة تؤدي إمام عينه ، لا يعنيه من القيام إليها إلا أن الإمام ينتمي إلى غير مذهب ، فهو ينتظر إمامه الذي من حزبه ، لا يقتدي بغيره ولا يرى أن صلاته تصح إلا من ورائه - نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من ينتسب باسم العلم ، شيء لا يستند إلى أي أصل من أصول الدين ، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه . وما يملك الناس على هذه العادة إلا شيئاً ثنان : تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس ، و « تفسيع » لأناس نوارثوا مثل هذه الوظائف واعتادوا على نيل جرائهما والاستفادة منها .

هذه الأمور الثلاثة ، من المسائل المتفق عليها ، لا يخالف منها إلهاً أو مؤكداً لها . وطالما اتبها العلماء والأئمة رحهم الله في الجحائم وسجلوها في كتبهم وكل ما أورده صاحب الكراس من نصوص الإمام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشافعي والدهلي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة . ولم يخالفهم فيها أحد من يعتقد به ، وما ينبغي أن يخالفهم فيها أحد .

= وإنما الذي نذكره ولا نزاه اعتدالاً هو أنكم أشبعوا الناس عن الصلاة خلف من لا يتصدق بهم مطلقاً ، (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهائنا المعتمدين السالفين الذين تم في عصرهم الاجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيتة وإن نسب إليهم الاستاذ ناصر في كتابه ذلك . وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا إلى أماكن هذا القول الذي ينسب إليهم في كتبهم أو ترجمتهم .

الناس على درجتين العلماء وال العامة ، و كان من خبر العامة أنهم كانوا في المائة
الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين وبين جمهور المجتهدین لا يقلدون إلا
صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة فاذرة استفترا فيها أي مفت وجدوا من غير
تعيين مذهب ، قال ابن الہام في آخر التعریف : كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة
غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً .

ولدى رجوعنا إلى كتاب الانصاف طبته فارق بال بصورة وجدنا ان هذا المطر
الأخير الذي نحته خط غير موجود مع هذا الكلام أصلًا .

وعلى كل دانٍ زال القاريء : هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي
جزء من النص المكتذب على الدهلوي في كراس المعصومي ؟ او هل تجد اي
علاقة بينها .

ثم يقول لنا الكاتب : « وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة الله
البالغة ج ١ ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الإمام ابن حزم رحمه الله ،
وها نحن ننقله لك بنفسه . قال الدهلوي : قال ابن حزم ، التقليد حرام ولا يحل
لأحد أن يأخذ قوله أحد غير رسول الله عليه السلام بلا برهان ... » وساق كلاماً مطويلاً
للدهلوي نقلاب عن ابن حزم جاء في ضمته النعى الذي عزاه المعصومي الى الدهلوي
والذي قيلت في هذه الرسالة إنه مكتذب عليه . ثم اعقب الكاتب ذلك بتوجيه ماسأله
من نعمت الكذب والنور والدليل إلية .

وتعال الآن ننظر الى حقيقة ما قاله الدهلوي عن ابن حزم في كتابه حجة الله
البالغة ط الخيرية ج ١ ص ١٢٣ . لقد بدأ البحث فقال (إنعلم أن هذه المذاهب
الاربعة المذكورة قد اجمعـت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدهـا
إلى يومـنا هذا) وفي ذلك من المصالح مـا لا يخفـى لـاسيـا في هذه الأيام التي فـسرـتـ

ولو ان صاحب الكراس ، رکز مجده في كراسه عليها ، واقتدى في ذلك
با فعله أولئك الأئمة ، فشدد النكير على هذه الالوان من التعصب المقيت الذي
لا وجه له ، لوضعنا كراسه هذا على الرأس والعين ، وما وسعنا مخالفته ولا
الانكار عليه .

ولكن الباحث عمد الى هذه النصوص والأدلة ، فشددها الى دعاوٍ أخرى
لا علاقة لها بها ، وانخذ من الادلة على حرمة مخالفة هذه الامر المتفق عليها
براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الاربعة لا ي احده من الناس ، وابن
هذا من ذاك ؟

ولذلك جاءت أداته هذه منافية لدعواه ، إذ استدل على صدق دعواه بكلام
العز بن عبد السلام ، والعز بن عبد السلام ، مأفعي المذهب . واستدل بكلام
الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب ، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنفي
المذهب . واستدل بكلام الدھلوي وهو حنفي المذهب . افاد استدل الساكت
باقوال هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمذهب بذهب معين ، وهم انفهم
متلison بهذا الذي يدعى حرمه !!

فيها المهم جداً وأنشربت النفوس المرضى وأعجب كل ذي رأي برأيه) ثم قال عقب هذا الكلام مباشرة : (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال إن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ . . . وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مائة واحدة) ، ثم أوضح شروط الاجتهاد واطال في بيان الحق المعروف في هذا الأمر .

فماذا فعل الذين يتهموننا بالدجل والكذب والتهور ؟ عمدوا إلى صدر الكلام الذي نقلته فحذفوه كلياً . ثم عمدوا إلى المبدأ الذي هو « ما » الموصولة في أول الحديث عن ابن حزم فحذفوه ، ثم حذفوا خبره الجاثم من وراء النص الطويل لأن ابن حزم، واقتطعوا من كلام الدهاوي حلة الموصل وحدها دون ذكر المبدأ في قوله ولا الخبر في آخره ، وانقطعوا رحمه الله رغمما عنه بما هو منه بريء وهو (قال ابن حزم : التقليد حرام الغ) . وأظهروا عبارة الدهاوي بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والاقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقاذه والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر !!

كان بوعبي أن أضرب صفعاً عن كشف هذا التزييف العجيب والخطير ، وان امر من جنب هذا اللغو بتوفع واعراض .. ولكن امانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى ان ابه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلمس به من يدعون الناس إلى اتباعهم ، وإلى اثنمانهم على دينهم ورواية الأحاديث عن نبيهم ، وقد أكون متوجهاً في كلامي هذا ، فليعد القراء إلى كتاب حجة الله البالغة في الكيان والصفحة المشار إليها ثم ليأخذوا كتاب « المذهبية المتخصبة هي البدعة » ، وليفتحوا صفحة ٢٨٧ . وليرأوا ثم ليقارنو ...

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي ان يأخذنها أي عاقل (١) ..

(١) لابد أن توجه إلى من لا يزال يتقى بهذا الرجل وبطانته من جماعات المسلمين ومتقفيهم ، سائلين ومستفسرين : ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة

أَبْجِيدُ الدِّيْنِ يَدْعُوكَرَاسَ وَأَدِلَّتُهُ وَالرَّدُّ عَلَيْكَهُ

وَالآن ، وَبَعْدَ أَنْ جَرَدَنَا مِنْ أَبْحَاثِ الْكَرَاسِ كُلَّ مَا لَمْ دُخُلْ لَهُ فِي النَّزَاعِ
وَجَرَدَنَا مِنْ ابْحَانَهِ إِيْضًا تِلْكَ النَّصْوصَ الَّتِي أَثْبَنَهَا أَرْبَابُهَا لِنَا كَيْدُ امْرُورٍ مُتَقَنٍّ عَلَيْهَا
لَا نَزَاعٌ فِيهَا - بَعْدَ خَلْفِ ذَلِكَ كَاهِ دَعْوَى خَطِيرَةً وَجَدِيدَةً هِيَ أَصْلُ مَا اسْتَهْرَفَهُ
الْكَاتِبُ ، أَلَا وَهِيَ دَعْوَى أَنَّهُ يُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَيْمًا كَانَ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِمِذْهَبٍ مُعَيْنٍ
مِنَ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْهُ تَعْصِبُ أَعْمَى وَضَلَالٌ مُبِينٌ ، وَأَنَّ الَّذِينَ
فَعَلُوا ذَلِكَ هُمُ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيَنَهُمْ وَكَانُوا شِيعَةً (ص ٧)

فَلَنُكْشِفَ عَنْ وَجْهِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلَنُنْتَسِأَ عَنْ دَلِيلِهَا وَاسْأَاهَا ،
بَعْدَ أَنْ أَبْعَدَنَا عَنْهَا الْحِجَابَ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَرِ خَلْفَهُ ، حِجَابَ تِلْكَ الْأَمْرُوْرِ الْثَّلَاثَةِ
أَتَقْتَلَ عَلَيْهَا وَمَا أَثْبَتَهُ الْأَنْذَارُ لَهَا مِنْ أَدْلَةٍ وَبِرَاهِينٍ . فَهِيَ امْرُورٌ لَا عَلَاقَةُ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ
أَوْ بَعِيدٍ بِهَذِهِ الدَّعْوَى ، وَلَيْسَ لِأَرْبَابِ هَذِهِ الدَّعْوَى أَنْ يَسْتَعِرُوا مَعَهَا ثِينًا مِنْ
أَدْلَةِ تِلْكَ الْأَمْرُورِ أَوْ أَنْ يَقُولُوا هَا هِيَا وَيَسْنُدوْهَا إِلَيْهَا .

مَا هِيَ الْأَدْلَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الْكَرَاسَ لِدَعْوَاهُ هَذِهِ ؟

تَتَلَخَّسُ ادْلَهُ فِيمَا يَلِي :

الْدَّلِيلُ الْأَوَّلُ - : دَعْوَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ أَحْكَامٍ مُعْدُودَةٍ يَسِيرَةٌ
يَنْهَا إِيْمَانٌ أَوْ مُسْلِمٌ ، مُسْتَدِلًا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا (ص ٥ و ٦)
وَأَنَّ الْمَذاهِبَ لَيْسَتْ أَكْثَرَ مِنْ آرَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَفَرْمَمْ بَعْضُ الْمَسَائلِ . وَهَذِهِ
الآرَاءُ لَمْ يَوْجُبْ أَنَّهُ تَعْالَى وَلَا رَسُولُهُ عَلَى أَحَدٍ اتَّبَاعُهَا .

١٣ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) أنا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها . و كنت بذلك - في نظره أربع الناس في التحريف .. !!

ونقول للجنة البحث والتأليف : إننا استشهدنا بكلام الامام الذهبي في لأحد المؤلفين: (فما ذهب اليه ابن حزم حيث قال ان التقليد حرام و..... إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيمحذف ما الموصولة من صدر العبارة ويحذف خبرها الآني من ورائها ، ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدتها مستشهاداً بها وعازياً إياها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه ؟ ! .. وقد رأيت فيها مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطبي رحمه الله . وإعلانه بأن الفقه الحنفي كالأنجيل في مغاييراته للشريعة الإسلامية . لو كانت الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا : هي زلة وستعلم الرجل من بعدها .

وار كان سهواً - وما هو بالسهو - لقلنا : ما أُعجِّبُها صدقة ! . سهواً وجاء
على قدر المدعى تماماً .. !!

أين هذا العمل من التجرد وال موضوعية النزحة في سبيل البحث عن الحق ؟ ! ..
و كيف يطمئن مسلم - كائناً من كان - إلى اتباع من هذا سأنهم فيها يبدوا
من اجتهادات في الدين ورواية للحدث و إفتاء في أحكام الله ؟ ! ..

ولاني أرجو من جماعات المسلمين بكافة دعائهم وعلائهم أن يحيوا على هذا
السؤال وأنت مجدهداً موقفك الذي هو موقف الإسلام من كل ما يهمنا
ولانا لمستخرون.

ونقول : كان ينبغي - لو صح ان احكام الاسلام محصورة في تلك الامور المعدودة التي ألقى بها الرسول الى سمع ذلك الاعرابي ثم انطلق لا يلوي - ان لا تفاصي كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الاحاديث المتقدمة لشئ احكام المتعلقة بحياة الانسان المسلم ، وكان ينبغي ان لا يقف النبي ﷺ الساعات الطوال على قدميه يخالف بينها من التعب ، يعلم وفدى ثقيف احكام الاسلام وواجبات الله في اعناقهم ، طوال عدة ايام .

إن تلقين الرسول الاسلام وأركانه للناس شيء ، وتعليمه لهم كيفية تفاصي تلك الاركان شيء آخر . ذلك لا يحتاج الى اكثير من دقائق ، وهذا يحتاج الى جهد وتعلم ومراس .

ولذلك كان يُتبع تلك الواردات الماملة التي لم يكتفوها الفهم الاجمالي لاركان الاسلام اكثير من بعض دقائق ، برجال من اخص اصحابه لم يكتفوا فهم ما يعلموهم مختلف احكام الاسلام وواجباته . فأرسل خالد بن الوليد الى نجران ، وعليه رضي الله عنه الى اليمن وأبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن أيضاً ، وعثمان بن ابي العاص الى ثقيف ، أرسل هؤلاء جميعاً ليعلموا امثال ذلك الاعرابي الذي استدل صاحب الكراس بسرعة فهمه الاسلام ... ليعلموهم تفاصيل احكام الشرعية ، بالإضافة الى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم واليات ^(١) .

(١) يعتذر الاستاذ ناصر عن الحجنجي ، بسبب عبارته التي تصرح بتفسير هذا الذي اوضحتناه ، بأنه رجل بخاري اعجمي ، لا يستطيع ان يبين . !! ويدعو له بالاجر والثوبة على انه استطاع ان يكتب هذا الذي كتبه ، ويدعونا ان نحمل كلام المسلمين على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم .
ونحن نعجب من ان تكون ثمة اي علاقة بين الرشكة في العبارة والذين على

معرض الاستدلال على أنه لا يحروم على المقلد التزام مذهب معين . والقرارات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال . فقد مدح الفقهاء الحنفية وأفقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ^{و مدح الفقهاء الشافعية وأفقرهم} على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وقال كذلك في حق اتباع الامام مالك والامام أحمد . وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم ملتزمون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بترجمتهم كتب الطبقات ، وهم الذين قالت عنهم لجنة التأليف في مكان آخر إنهم ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، مستشهدة بقوله تعالى : (وَانْ تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) التعصب الذهبي : ص ١١١

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المتشددين عن التعصب المذموم لأنفسهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبه أفضل المذاهب كلها ، وهو تقيد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له . وهذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع . على أننا رمنا - مع ذلك - إلى ما حذفناه من كلامه بما زاد على محل الشاهد ولم يقضه ، ببنقطة مقابلة ، ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته « اللجنة » من حذف المبتدأ والخبر في كلام الذهبي واقتتصاصه الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أراده الذهبي تماماً .

٢ - وانتقدنا الكاتب بسبب مالاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الأحاديث التي قد يكون الشیخ ناصر وهم في تخریجها ، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد اوردناها ان الحديث المروي في حادثة واحدة لا ينبغي عند تخریجه الافتراض على ذكر الطريق الضعيف او الحسن والسكوت عن الطريق الصحيح او الأصح لما في ذلك من الإيمان الواضح الذي يتعاشاه علماء الحديث ، وهذا شئ معروف لديهم جميعاً . وحديث اقتداء الصحابة بابي بكر واقتداء أبي بكر بصلة الرسول في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تكرر فهو الحديث

فكيف يفعل إذاً بين الإسلام وما استتبّطه الأئمة الأربع وأمثالهم من هذه المصادر الأساسية للإسلام؟! . . . كيف يقول صاحب الكراس: «أما المذاهب فهي آراء أهل العلم وآفهامهم في بعض المسائل واجتهاداتهم، وهذه الآراء والاجتهدات والفهم لم يوجّب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها . . .» وهل هذا إلا عين الباطل الذي تفوّه به - عن مكابرة وعناد - المستشرق الألماني المعروف بمحقده على الإسلام «شاخت».

يقول شاخت : إن الفقه الإسلامي الذي ألفه أئمة المذاهب ليس إلا عملاً قانونياً انتجه أدمغة قانونية ممتازة ، طاب لها أن تعروه إلى الكتاب والسنة . وكتابه في هذا هو الكتاب الأول الذي تدرسه جامعات أوروبا لطلابها .

عكس المعنى المطلوب ، على أننا نبحث عن مظاهر الركبة والعجمة في ثنايا رسالة
المجندي فلا تقع على جملة واحدة تتصف بالركبة او تم عن العجمة .

فهل يرضي الاستاذ ناصر ان يعتذر عن مطحات بعض الضوفية الاعجم
بسبب ما في كتاباتهم عن آثار الركبة وبقايا العجمة ؟ .. وهل يتلزم حيالها بهذا
حسن النية الذي يدعيونا إليه هنا ؟ ..

واحد فلا ينبغي الاقتصر في تخرّيجه على ذكر أَحْمَد وابن ماجه مع انه حديث متفق عليه ، وإن كان ثمة اختلاف يسير في اللفظ او تعدد في السنّد ، بل تذكر الروايات كلها او يقال : متفق عليه ثم يعقبه بكلمة : واللفظ لفلان .

و كذلك الحديث الثاني وهو الذي ترويه عائشة رضي الله عنها في وصف سكريات الموت على رسول الله ﷺ فقد رواه البخاري وابن ماجه والترمذى وغيرهم جميعهم عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان بين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيسع بها وجهه ، وهنا اختلفت الروايات في الكلمة التي كان يقولها ﷺ إِذْ ذَاك ، فالبخاري روى قوله : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّ الْمَوْتَ سَكْرَاتٌ ، والترمذى وابن ماجه والنمساني : اللهم أعني على غرّات الموت أو على سكريات الموت .

وقد عقبنا في فقه السيرة على تضييف الشیعی ناصر لهذا الحديث بما بلي : (وإنما هو ضعيف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحديث فقد رواه البخاري بطريق صحيح ، وإذا كان للحديث الواحد طريقان فلا ينبغي الاقتصر في تخرّيجه على ذكر الضعيف منها لما فيه من الإبهام ولا يضر اختلاف بسير في اللفظ مادامت الحادثة واحدة) فقه السيرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦) .

وأما الحديث الثالث فتدkenا لا حظنا عليه عكس هذا الأمر تماماً ، فقد عزا الحديث إلى مصادرتين ، ولكن كلا منها أنها روى حادثة مستقلة عن الآخر . فقد روى عن طبقات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلها إليه باذان - عامل كسرى على اليمين - وقد رأى شواربها مفتوحة وحدودهما مخلوقة فأشاح عنها وقال : ربكم من أمركم بهذا ؟ قالا : أمنا ربنا - يعنيان كسرى .

في هذه الرواية بهذا الشكل إنما هي في ابن جرير ، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعيد دون ذكر هذه العبارة . أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بلفظ : (جاء سجوي إلى رسول الله ﷺ قد أُغْفِي ساربه وأُحْفِي لجنته فقال : ه من

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشار الألماني شاخت ،
كلاماً حسيناً ، فمعنى ذلك انه لا شيء يلزم هنا شرعاً بالتزام اكثراً احكام قانون
الاحوال الشخصية لأنها الانعدوا ان تكون اجتهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب
الله ولا رسوله على احد اتباعها ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وكذلك
لأنه لا يلزم هنا شرعاً بالتزام قانون مدنى إسلامي تؤلفه غالباً لجنة من العلماء ، لأن
اكثراً احكام آراء واجتهادات لم يلزمها الله ولا رسوله باتباع شيء منها !! ..
وإذاً فكيف يصح لنا ان نقول بأن الاسلام دين ودولة ؟ !! .. ولماذا لأنصره
إذاً إلى خطتنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الاسلام دين فقط .

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة
بحفظه والفهم والاستنباط ، ويكتافهم بتعلم الناس احكام الاسلام وأمور
الحلال والحرام . وقد أجمعت الامة انهم كانوا يجتهدون إذا أعزهم الدليل
الصريح من الكتاب والسنة ، وان النبي ﷺ كان يقر لهم على ذلك .

روى أبو داود والترمذى عن شعبة رضى الله عنه ان النبي ﷺ لما بعث معاذماً إلى
اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله ، قال
فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ
صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ما يرضي رسول الله ﷺ (١) .

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عن عن الحارث بن عمرو عن أناس
من أصحاب معاذ عن معاذ .. وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين (٢٠٢/١):
هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لأنه
يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من
اصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم

أمرك بهذا ، قال ربي قال : « ولكن ربي أمرني أن أحفي شاري وأءغي لحيتي »)
فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل ومتذكر .

فهذا الرجل المجهوسي ليس هو بعينه رسولي باذان الذين كان قد أخبر ابن سعد عن قصتها مع النبي ﷺ دون أن يذكر هذه المخاورة بينهما إطلاقاً .

واذا كانت الحادثتان مختلفتين فالحدثان مختلفان لا حالة . واما يعزى كل حديث عند ذلك الى راويه الذي رواه .

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريفي حديث واحد ، وقد كان ينبغي عليه أن يوحد ويجمع ، وجمع هنا بين حديثين مختلفين وقد كان ينبغي عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث إلى راوية .

والحقيقة أن الموضع التي استدركتنا فيها على الشيخ ناصر في كتابنا فقه الزيارة كثيرة ... ولكن جنة التأليف لم تؤد علينا إلا في هذه الثلاثة فقط .

وأخطب مع ذلك بسرا ، ونحن في تلك التعليقات أو الملاحظات التي أوردناها لم نقصد الى تجاهيل ولا الى طعن أو تسفيه ، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث وعالم . ولكن الخطب كل الخطب في عدم قبول التذكرة أو النصيحة ، وفي اتخاذ دعوى العصمة وسعة الكبراء ترزاً من دونها !!!

أما ما أخذناه علينا مما أوردناه في كتاب كبرى اليقينيات ، عند الحديث عن زواجة بزينة بنت جحش رضي الله عنها ، فنحن لم نصحح حديثاً ضيقاً ولكننا عرضنا لرواية شائعة رواها الطبراني وغيره يعني عليها بعض الناس ظنوناً فاسدة ، فلما حبينا أن نوضح أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصحيحة فإنها لا تستوجب أي نقيضة في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد أسلنا في الطبعة الثانية للكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان هذا الأمر وستظهر قريباً أن شاء الله .

فهذه اجتہادات وفہم من علماء الصحابة ، كانوا يحکمون بها ویسرون في الناس بموجبها ، بموافقتہ واقرار من النبي ﷺ . فكيف يقال عنہا : « إنما اجتہادات وفہم لم یوجب الله تعالیٰ ولا رسوله علی أحد اتباعها ! » .

وإذا ، فان احکام الاسلام ليست من البسر في فہمها وبالقلة في عددها كما تصور صاحب الکراس مستدلاً بتلك الاحادیث التي نوهنا عنہا . بل هي من السعة والشمول بحيث تنسع لكل ما يتعلق بشؤون الحياة الخاصة وال العامة في مختلف الظروف والاحوال . وهي جمیعاً تعود الى الكتاب والسنۃ إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتہاد والاستنباط وبأی الوسائلين فهم المسلم الحکم فهو حکم الله عز وجل في حقه لا يسعه التحول عنه ، وهو ايضاً حکم الله فيما جاء يستفتیه فأفتاه به . وإلا لكان بعنة الرسول أصحابه الى القبائل والبلدان عبئاً ، ولصح لأولئک الناس ان يقولوا لهم : لم یوجب الله ولا رسوله علینا اتباع فہومکم واجتہاداتکم ! ..

الدليل الثاني : أن أساس التمسك بالاسلام ، إنما هو التمسك بالكتاب والسنۃ ، وهو معمص عنوان عن الخطأ ، اما اتباع آفة المذاهب فهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم الى الاقتداء بغير المعصوم ، الکراس (۱) (ص ۸ و ۱۲) .

لو سئل ... ولا یعرف في اصحابه منهم ولا كذاب ولا محروم . وقد قال بعض آلة الحديث : اذا رأیت شعبة في اسناد حديث فاسدد يديك به . قال ابو بکر ابن مطیب وقد قيل ان عبادة بن نبی رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . على ان اهل العلم نقلوه واحتجووا به . ثرقنا بذلك على صحته عندهم .

(۱) سألنا الأستاذ الشیعی ناصر کیف یفهم کلام الحجنسی الذي يجعل مذهب الآلة قسیماً و مقابلأ لما یسمیه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما

وأنما ما أخذته علينا من رواية حديث معاذ في الاجتها ، فنحن لم ننقل
ما ذكره ابن القيم عنه الا ونحن نعلم أن في العلماء من ذهب الى ضعفه .
وليسكنا نقول كما يقول ابن القيم وغيره : ان الحديث يقوى وبعترضه اذا
تقاه العلماء باقبول . قال في تدريب الرواية نفلأ عن بعضهم : بمحكم للحديث
بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن اسناد صحيحاً ونقل عن ابن عبد البر
وابن اسحاق الاسفرايني مثل ذلك . (ص ٢٩ طبعة النمنكاني) .

وإذا كان للشيخ ناصر رأي غير هذا ، فله أن يتمسك برأيه ، ولكن ليس
له أن يلزمنا باتباعه من دون الآخرين . وليس له أن ينهانا عن أن نترضى عن شعبية
وغيره ، كما أنه ليس لنا أن ننهى عن ترضيه عن ابن تيمية الذي ورد في أكثر من
موطن في كتابه . ولست واحداً من رجال السند حتى يعتبر ذلك مني تدليباً .

١٥ - ثم ان السادة المؤلفين علقوا على المناقشة التي كانت قد دارت بيني
وبين الشيخ ناصر في أعقاب ظهور الطبعة الاولى لكتابي هذا ، بكلام مابيني
أن أحفل به أو ألتقط إليه .

ولكنني أقول : ان علم هذه المناقشة وما قد دار فيها ، إنما هو عنيد من
استمع إلى تسجيلها من الأول إلى النهاية وأنا الذي سجلتها وأعطيت الشيخ ناصراً
- بطلب منه - صورة عنها ؛ وهي اليوم ذاتية ومنتشرة لدى كثير من الناس
وفي مختلف المحافظات . وإنني لا أذكر هنا ما كنت قد ذكرت للشيخ ناصر في
في رسالة إليه : لامانع لدي إطلاقاً من نشر هذه المناقشة كاملة بشرط أن لا يدخلها
أي تغيير في كلمة منها .

١٦ - هذا .. واما عن الفيس المائل من السباب والشتائم العجيبة التي تمثل
الحمد الفقري لجوهر الكتاب ، فاني لأقول حالها كلام لم تخرج الا من أعماق
نفسى ، ولست .. يعلم الله .. متحسناً فيها ولا متكلفاً . أقول : ان كنت في
حقيقة ما أنا عليه مستحقاً لهذه السباب والشتائم فإني أضرع الى الله تعالى أن
يصلحني ويرداني سواء السبيل ، وان كنت لا أستحق فإني أسأل الله عز وجل

A horizontal row of twelve small black dots, evenly spaced, used as a decorative element at the bottom of the page.

يقول في معرض استنكار هذه المذهب : إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد عليه السلام .

فقال هذا صحيح ، لأن مذاهب الأئمة لم يثبت كلها حقيقة لاحتلال وقوع الخطأ
في اجتهادات الأئمة . على حين لا يقع الخطأ فيها جاء به النبي ﷺ ! .. فلنا ولكن
الذي انتهى إليه الأئمة من الاجتهداد يعتبر من الدين سواء كان خطأ أم صواباً بدليل
ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التبعيد به ما دام أنه غير متتبه إلى خطئه .
وآخر الرجل على أن اجتهاد المحتهدد إذا لم يعادي الحق الذي هو في علم الله
عز وجل ، ليس من الدين .

فقال له أحد الحاضرين وهو الاستاذ الشيخ احمد رافت :
- الاجتهد من الدين أم ليس من الدين ؟
- من الدين .

- كف تكون الاختياد ديناً وما أدى الله الاختياد لمن ديننا؟

- أنت تريدين تأخذني بما هو خلاف رأيي اهل العلم من أن لازم المذهب ليس بمذهب ، مع ان صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتہاد من الدين ولازمه ليس من الدين !! ..

ولابد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الاستاذ ناصر
معنى هذه القاعدة المشهورة : « لازم المذهب ليس بذهب » .

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها : فقد ذهب جمور العلماء إلى أن
اماً من الآئمة اذا عُرِفَ بذهب معين وكان مذهبـه يستلزم القول بـبدأ معين فـان
هـذا المبدأ لا يـعتبر مذهبـا له بمـجرد لـزومـه لمذهبـه الذي صـرـحـ به ، إذـ قد يـكونـ غيرـ
مـطـلـعـ او مـتـبـدـ لـهـ المـزـوـمـ بـيـنـهـاـ فـتـمـسـكـ بـالـمـزـوـمـ دـوـنـ انـ يـقـصـدـ لـازـمـهـ اوـ يـتـصـورـهـ
أـصـلـاـ ، فـاقـضـتـ الحـيـطةـ أـنـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ هـاـ صـرـحـ هـوـ بـهـ . مـثـالـ ذـلـكـ ذـهـبـ
المـعـزـلـةـ إـلـىـ أـنـ فـيـ الـأـشـيـاءـ حـسـنـاـ وـقـبـحـاـ ذاتـيـاـ يـدـرـ كـهـ العـقـلـ وـحـدـهـ . وـفـدـ رـأـيـ
أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ يـسـتـلـزـمـ القـوـلـ بـأنـ صـفـةـ الـخـيـرـ وـالـقـبـحـ فـيـ
الـأـشـيـاءـ مـتـأـسـلـةـ فـيـاـ بـالـطـبـعـ وـلـيـسـ بـالـخـلـقـ فـتـكـرـنـ خـالـقـةـ أـنـهـ لـأـشـيـاءـ بـصـفـاتـيـاـ

أَن يغْفِرُ عَنْ قَاتِلِيهِمْ وَأَن لا يَحْمِلُهُمْ أَيْ وزْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَأَن لا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِي أَيْ ضَغْبَةً عَلَى مَن يَجْعَلُنِي وَإِيمَانِي شَرْفَ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ .

١٧ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجهوا بها إلى، وهي
ان اقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات ...

واني لأسائل نفسي : ما الذي يسكنني اليوم على الكتابة والتأليف ؟

أما الشهرة فقد نلت منها أكثر مما كنت أتوقع وأطمع . واما املاك فقد أكرمني الله منه بما يفيض عن الحاجة . واما ثناء الناس فقد نالني منه مالا أستحق وقد وجدت أخيراً انه شيء لا ينفعه ولا يطعم فيه الا ان يكون دعاء أخي المسلم لي من خلف سجاف الغيب
ان أهم ما يسكنني على الكتابة والتأليف - والله يشهد - آية واحدة في
كتاب الله تعالى طالما رددتها وتأملت ان يلتحقني الله - على سريري وعجزي -
باهاها . وهي قوله تعالى : (ومن احسن قوله من دعا الى الله وعمل صاحباً وقال
انني من المسلمين) فأنما اطمع ، وقد رأني الله عز وجل ، وافقاًًاً منذ حين على
اعتبار هؤلاء الداعين الى دينه والعاملين بشرعه ان يحبوني فيهم وان كنت دونهم
وبيئتي من اجرهم وان لم استحق مثواهم .

ولكنني - مع هذا - لا أتردد في الوقف عن الكتابة والتأليف ب مجرد أن
أتلقى فتوى تصحيحي بذلك من أرثدي دينه وعلمه وإخلاصه . فرب متكلم كان
الصحت أخلاق به وخيراً له ، وهو لا يعلم ذلك .

* * *

وبعد ، فيلساخني الاخ الذي دفع المؤلفون كتابهم **هذا باه** ، أن لم
أنتقد إليه بشيء من القراء .. وعذرني أنني لم أجده أي مناسبة تدعوني إلى ذلك .
(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

نافقة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق .


إلا أننا لا نأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا، ولا ننسب إليهم ما لا يصرحوا به
من أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيَّان ، إذ ربما لم يتتهروا لهذا اللزوم أو ربما
كان باطلًا في نظرهم . أما إذا التقينا بهم وأقرُّوْنَاهُ لِهذا اللزوم فعندئذ يصبح لازم مذهبهم
مذهبًا أيضًا لهم بموجب أقوالهم وتصريحهم بذلك لا بوجُبِ اللزوم وحده .

ولكن الشيخ ناصر أبسوهم أن هذه القاعدة تعني أن الرجل يصح له أن يعتقد مذهبًا معيناً دون أن يتمسك بلازمته حتى ولو كان يدرك هذا التزوم ويقرّه ! ولذلك كان أمراً سليماً بنظره أن يقر بالتزوم الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتہاد الشرعي ودينية ما أدى إليه هذا الاجتہاد وأن يذهب في نفس الوقت إلى أن ما أدى إليه الاجتہاد ليس من الدين إذا كان خطأ في علم الله ؛ والأطرف من ذلك أن يستدل على سلامة مذهب هذا بقاعدة : لازم المذهب ليس بذهب .. وعلى كل فات الرجل أقر - بعد لأي - بان الخطأ في الاجتہاد من الدين ما لم يتبه المجتہد إلى خطئه ويصر عليه . فقلنا له عندئذ : فكيف يقول المجتہدي إذاً ان المذاهب الاربعة ليست سقفاً كلها مع العلم بان أحداً من الأئمة لم يصر على خطئه فيما تبئن له فيه الخطأ ؟

و عندئذ تحول الى القول بان مقصود الحجندى بالذاهب اما هو المبعون لها !! ..
ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشنى في ان آراء الآئمة ليس كلهما حقاً لأنهم قد
يخطئون في اجتماداتهم ولذلك فهي ليست جمیعها دیناً ، حتى اذا اخطر الى
الافرار بأنها دین ، و وجد ان كلام الحجندى قد أصبح باطلأ منهاراً - تحول
فانياً : ولكن مقصود الرجل اما هو الاتباع الذين يرون خطأ امامهم ويصرؤن
على تقليده ، وليس مقصود آراء الآئمة ذاتها .

كل ذلك في سبيل أن يبقى الحجنجي في مكانه عن الانحراف والخطأ؛ وفي سبيل أن يبقى «علامة» وأن تظل رسالته «نافعة».

وأنت فقل لي بربك : أي شيء تسميه هذا إن لم يكن هو العصبية في أشاع
ظاهرها وأشكالها ؟ . . .



أبحاث الكتاب

رقم الصفحة

- ٥ مقدمة الطبعة الثانية .
- ١١ (تعليق) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية والفرق بينها .
- ١٩ - كلمة والد المؤلف .
- ٢٠ مقدمة الطبعة الأولى : (بين يدي هذه الرسالة) .
- ٢٧ خلاصة ما جاء في الكراس .
- ٣٠ (تعليق) : قول صاحب الكراس : واعلم أن الأخذ بأقوال الأئمة
بنزلة التبیم .. وما ينطري عليه من الوهم العجيب .
- ٣٤ أمور لا خلاف فيها .
- ٣٤ (تعليق) : الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب وهل يتبعه
الاجتهاد أم لا .
- ٣٦ (تعليق) : الكشف عن اللبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما ذكرناه
من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعیي خلف الحنفی . معنى المطلق
والفرق بينه وبين العام .. معنى قوله العمااء «إذا أطلق لفظ حمل
على الفرد الكامل » .
- ٤٠ الجديد الذي يدعى به الكراس وأدله والرد عليه .
- ٤٠ الدليل الأول : دعوى أن الإسلام ليس أكثر من أحكام معدودة بسيطة ..

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب : من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل ونحو كمونهم اليه؟.. ان كانوا أولئك الذين أوتو القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس علهم مباشرة ، بدون وساطة مُفتِّ وامام ، فدليلكم صحيح ، اذ لا وجہ لتقليله أقوال الآئۃ وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله مباشرة . ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع ، كما اوضحنا . فليس في المسلمين ، قدیماً وحديثاً ، أحد بخواصكم وبمحاذلكم في هذا ، وإن كان الذين تخاطبونهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتهاد والاستنباط والتبصر بالأدلة ومفهومانها ، فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له اي معنى .

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله عز وجل بكلامه ، وإنصرم عن الخطأ في السنة هو ما أراده الرسول ﷺ بنته . اما فهم الناس منها فيهات ان يكون معصوماً - سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين او علماء او جهالاً ، (اللهيم الا نصا في كتاب او سنة كان قطعي الدلالة والثبوت ، وكان الناظر فيه عربياً فليعاً ، فعصمة الفهم منه تأتي من قطعية دلالته) . وإذا كانت وسيلة الأخذ بالكتاب والسنة هي الفهم ، وكان الفهم منها محاولة لا يمكن ان تنجم بالعصمة ، فيما عدا الصورة التي استثنيناها ، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولات المجتهد ذلك ، إلا ان تكون محاولة العامي ابعد عن العدمة من محاولة المجتهد؟! .. وما معنى دعوة العامي الى نبذ التقليد بحججة ان القرآن معصوم والامام المتبوع غير معصوم؟! .. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم الى عامي وعالم ومتقد ومجتهد ، لو اتبع للعامي او الجاهل من الناس ان يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذى هو المراد في علم الله عز وجل؟! ..

وكان بصاحب الكراس يتورم ان مذاهب الآئۃ تستمد اجتهاداتها من معين آخر غير الكتاب والسنة ، فهي مذاهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ ،

- ١١ - (تعليق) : حمل إعنة الشیعه مسخر عن الحججى بأنه أعمى لا يستطيع أن يرى !!
- ١٢ - الدليل الثاني : التمسك بالكتاب والسنن تذكر ذلك بأقصى درجة وانماع الأئمه والمذاهب تلك بغير المعرفة !!
- ١٣ - (تعليق) : سألنا الشیعه ناصرًا كيف يفهم كلام الحججى الذي يحمل مذهب الرکنة فيما و مقابلًا لما يسمى مذهب رسول الله عليه السلام ، والمعنى الطريف الذي يفهمه الشیعه ناصر لقول العلامة لأzym المذهب ليس يذهب !!
- ١٤ - الدليل الثالث : قوله إن لم يثبت أي دليل على أن الانسان بيان في قوله إذا مات عن المذهب أو الغريق !!
- ١٥ - الدليل الرابع : كذبه على الإمام الصادق في نفق محتقنه عليه !!
- ١٦ - الدليل الخامس : كلام نفعه عن العزى بن عبد السلام وان التبر و الكمال ابن الحميم ، ذكرت أن بعضهن له أي ملافة بدموعه . وبيان ذلك مفصلاً ومطرداً !!
- ١٧ - (تعليق) : فالتدبر لما ذكر وحيث خطة الرد على كتبنا هنا يتصدر بيان هذه الآيات وبيانها في باطنها فقط !!
- ١٨ - (تعليق) : في بيان تناقضات عيسية توجده في كتاب إعلام المؤمنين ذاتي القلم !!
- ١٩ - الدليل السادس : رغم أن حدوث المذاهب كان سبب الابناس الدوائية واستفادة في ذلك إلى تبعوص مفسرية كتبها إلى ابن خدون ، وبيان ذلك !!
- ٢٠ - الدليل السابع : قوله : بيان للتفقد : على أي شيء كانت الناس قبل المذاهب الأربع ؟
- ٢١ - لامناس من التقى به ولا مانع من اتباع منه معن ودليل ذلك :
- ٢٢ - قوله : لامناس من التقى به ماجع المسلمين وبيان دليل ذلك من وجوده ذكر : لا يجزء على إيمانكم أنه مذهب معن وبيان دليل ، إن من ورد ذكر (تعليق) : رغم كل هذا ، الأدلة القاتمة بأن الشیعه ناصر عن الدليل في هذا الكتاب على أن تناقضه بدعة !!
- ٢٣ - ما من تقييد الإمام والتمسك به !!
- ٢٤ - من يحب الانقطاع عن تقييد المذهب وإمامه !!
- ٢٥ - ماذما يجدت لو اتساب الناس جميعاً في دين الإسلام !!
- ٢٦ - اللامسيون يتزرون أئمائهم ثم يتبعهم الذي ينخدعون وبحرومهم على الناس تمام مذهب الأئمة الأربع !!
- ٢٧ - (تعليق) : لا يجتنب أن يكرر لغزلاه اجتناباته الخاصة ، ولكن الذي يجتنب أن لا يكتسبوا من ذلك نسلحة يطلقونها السب بين المسلمين وأنتم الساعون !!
- ٢٨ - (تعليق) : أنتار الشیعه تصر منصب الإمام أي حبقة كلانجل في مغاربه تشربة الأسدية !!
- ٢٩ - خلاصة مخالفته جوتو بين وبروز بعض الملامعين .
- ٣٠ - وبعده ...
- ٣١ - ملخص في تعليق على كتاب المنصب المذهبى :
- ٣٢ - السبب الذي أدىكم إلى كتابة هذا التعليق :
- ٣٣ - آ - الكتاب ليس من تأليف السبب فيه عامر .
- ٣٤ - ب - على أنكروت في كتابي هناك وجدة الحججى وثبت إلى ذلك كتاب آن هو النبي آثر !!

وهي أنها ظهرت لتنافسه وترابعه . فهو يريد أن يلفت نظر المخدوعين بهـا إلى المذهب الحق ، ويستدل لهم على ذلك بأن هذه المذاهب غير معصومة ، على حين ان مذهب النبي ﷺ معصوم . فـكيف تنجولون عن المعصولة إلى غيره ؟ .. وفكـر مـهما شـنت في معنى هـذا الدـليل الـطـريف فـواهـة لـن تـعـثـر لـه عـلـى وجـه من المعنى إـلـى عـلـى هـذا التـقـدـير مـن الفـهـم والتـصـور .

الـدـليل الثـالـث : اـذـهـ لمـيـثـبـت ايـ دـلـيل عـلـى اـنـاـنـ يـسـأـلـ فـي قـبـرـه اـذـا مـاتـ ، عـنـ المـذـهـ اوـ الـطـرـيقـ ! ... (صـ ١٠) .

وهـذا الاـسـتـدـلـال يـرـفعـ - كـماـ تـرـىـ - اـنـ صـاحـبـ الـكـرـاسـ يـعـتـقـدـ بـاـنـ مـيزـانـ مـعـرـفـةـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ كـلـفـ اـللـهـ اـلـاـنـسـانـ بـهـاـ اـنـاـ هـوـ اـسـلـةـ الـمـلـكـيـنـ فـيـ القـبـرـ . فـكـلـ ماـ يـتـعـرـضـ لـهـ الـمـلـكـانـ بـالـسـؤـالـ عـنـهـ فـهـوـ الـوـاجـبـ الـمـكـافـبـ بـهـ ، وـكـلـ مـاـلـمـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـهـوـ غـيـرـ وـاجـبـ وـلـاـ مـشـروعـ ! ..

ولـسـتـ اـدـريـ ، هـلـ ثـبـتـ فـيـ أـيـ مـصـدرـ مـصـادـرـ الـعـقـيـدـةـ الـاسـلـامـيـةـ اـنـ الـمـلـكـيـنـ يـسـأـلـانـ الـمـيـتـ عـنـ الـدـيـوـنـ وـالـذـمـمـ الـتـيـ عـلـيـهـ لـلـنـاسـ ، اوـ عـنـ بـيـوعـهـ الـتـيـ لـمـ تـعـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـعـاـمـلـاتـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـشـرـوـعـةـ ، اوـ عـنـ اـهـمـالـهـ تـرـبـيـةـ اـهـلـهـ وـأـوـلـادـهـ ، اوـ عـنـ اـوـقـاتـهـ الـتـيـ كـانـ يـقـضـيـاـ فـيـ الـاـهـرـ وـالـعـبـثـ ؟ ! .

اـذـاـ كـانـ ثـقـةـ ماـ بـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـلـكـيـنـ يـسـأـلـانـ الـمـيـتـ عـنـ كـلـ هـذـاـ وـأـمـثـالـهـ فـلـتـنـظـرـ إـذـاـ ، أـفـيـسـأـلـهـ الـمـلـكـانـ : لـمـاـذـاـ قـلـدـ الشـافـعـيـ وـلـمـ بـجـهـهـ ، وـلـمـاـذـاـ اـتـبـاعـ إـمامـ وـبـجـهـهـ وـاحـدـ وـلـمـ يـغـيـرـ وـيـلـوـنـ ? .. اـذـاـ كـانـ يـسـأـلـهـ الـمـلـكـانـ عـنـ هـذـاـ ، فـأـشـهـدـ اـنـ صـاحـبـ الـكـرـاسـ عـلـىـ حـقـ ، وـأـشـهـدـ اـنـيـ وـسـائـرـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ كـنـاـ عـلـىـ خـطـأـ يـوـمـ كـنـاـ نـحـبـ اـنـ سـؤـالـ الـمـلـكـيـنـ إـنـاـ يـتـنـاـوـلـ كـلـيـاتـ الـمـبـادـيـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ اـسـلـةـ مـعـدـودـةـ بـاعـيـانـهـاـ كـاـ وـرـدـ فـيـ الصـحـاحـ . وـلـاـ بـدـ اـنـ مـهـمـةـ الـمـلـكـيـنـ مـعـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ هـيـ مـهـمـةـ تـحـاسـبـةـ تـقـدـيلـيـةـ شـامـلـةـ ! ..

- ١١٤ - ما هي شروط الاجتهاد ؟ وهل يتحقق كلام مولفي الكتاب في ذلك مع ما رواه الحسنـي ؟
- ١١٥ - أصبح أئمـا لا يفرضون الاجـهاد على كل مسلم ؟
- ١١٦ - نـجـرـبـهـمـ كـلـامـ الـإـمـاـ .ـ الشـاطـئـ نـجـرـبـهـاـ مـنـكـراـ صـبـاـ في سـيـلـ أـنـ تـبـتـ هـمـ دـعـرـىـ يـحـلـرـنـ أـنـهاـ باـطـلـةـ .ـ
- ١١٧ - خـلـطـ حـسـبـ لـعـنـةـ الـبـحـثـ وـالـتأـبـيـ حـوـلـ الـبـحـثـ فـيـ الدـلـيلـ الـطـلـيـ وـالـفـصـيـ ،ـ وـدـعـرـىـ أـنـ الـعـفـانـ الـبـيـنـةـ يـكـنـ إـقـامـهـ عـلـيـ الـأـدـهـ اـنـضـيـةـ .ـ
- ١٢١ - دـعـرـىـ المـزـلـعـنـ أـئـمـ بـعـضـمـونـ أـنـةـ الـمـذـاهـبـ وـبـيـانـ تـاقـضـيـ دـلـكـ مـعـ أـخـطـرـ كـمـةـ سـلـحـاـ الشـيـخـ فـاصـرـ فـيـ بـعـضـ تـعلـيقـاتـهـ .ـ
- ١٢١ - الشـيـخـ فـاصـرـ يـفـرـرـ بـصـرـبـعـ الصـارـ :ـ أـنـ اللـهـ الـخـيـرـ كـالـجـبـيلـ فـيـ مـغـاـيـرـهـ لـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـ .ـ
- ١٢٣ - المـزـلـعـنـ يـدـعـرـنـ إـلـىـ جـمـعـ الـمـذـاهـبـ فـيـ مـذـهـبـ وـاحـدـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـدـعـونـ فـيـ النـاسـ جـمـعـاـنـ الـاجـهـادـ .ـ
- ١٢٣ - يـدـعـيـ المـزـلـعـنـ أـئـمـ دـعـرـتـ قـانـسـ إـلـىـ اـتـابـعـ آرـاءـ الـمـذـاهـبـ حـتـىـ وـنـوـ كـلـ مـاـ مـاـ بـخـالـفـ صـرـبـعـ الـكـتـابـ وـالـتـنـ .ـ
- ١٢٣ - الـفـرقـ بـيـنـ الـمـفـنـ وـالـعـامـ ..ـ وـجـهـلـ جـلـةـ الـتـائـبـ الـفـرقـ الـواـضـحـ بـيـنـهـاـ .ـ
- ١٢٤ - كـيـفـ رـدـتـ الـهـبـةـ عـلـيـ الـأـدـهـةـ الـقـيـمـةـ الـسـكـنـةـ فـيـ كـاـيـ حـسـداـ لـلـدـلـالـةـ مـعـ جـوـزـ اـتـقـانـ الـمـسـلـمـ مـنـعـاـ مـعـبـاـ مـعـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ اـتـبـعـهـ خـمـرـ عـلـىـ آـلـافـ الـأـنـةـ الـذـيـنـ تـرـجـمـتـ هـمـ كـتـبـ الـطـبـلـاتـ مـنـ اـتـبـاعـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـالـخـلـالـ وـالـأـخـرـافـ .ـ
- ١٢٩ - خـمـرـ سـعـرـ فـوـلـ الشـافـيـ إـذـاـ سـعـ الـحـدـيـثـ فـهـ مـذـهـيـ .ـ
- ١٢٩ - أـنـقـ المـزـلـعـنـ أـكـثـرـ مـنـ مـاـةـ صـلـةـ فـيـ تـسـيـدـ مـالـبـ الـأـنـةـ وـالـلـهـيـ ،ـ وـرـمـيـهـ بـالـقـنـ وـالـسـقـ .ـ
- ١٣٠ - مـوقـدـاـ مـنـ هـذـاـ الـأـفـدـاعـ الـلـاـ أـخـلـاـقـيـ الـحـلـيـرـ .ـ
- ١٣٣ - خـرـبـ مـاـكـرـ فـيـ غـاـيـةـ الـمـطـرـةـ لـكـلـامـ ذـكـرـهـ الـإـمـامـ الـدـعـلـيـ فـيـ كـيـابـ حـبـةـ آـدـ الـبـالـغـةـ .ـ
- ١٣٥ - (ـ تـعلـيقـ) :ـ لـابـدـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ سـازـ جـامـعـاتـ الـمـسـلـمـ وـمـتـقـيمـ بـالـسـؤـالـ عـنـ مـرـقـيـهـ مـنـ يـارـسـ مـثـلـ هـذـاـ التـرـبـيـفـ الـعـجـيـبـ فـيـ كـلـامـ الـأـنـةـ نـهـمـ بـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ اـتـبـاعـ وـأـخـذـ الدـينـ هـ .ـ
- ١٣٦ - دـعـرـىـ المـزـلـعـنـ أـئـمـ اـسـنـهـةـ بـفـلـرـاتـ مـنـ كـلـامـ الـمـهـيـ وـحـذـفـاـ مـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ الـكـلـامـ .ـ
- ١٣٧ - الـأـحـادـيـثـ الـقـيـمـةـ الـسـكـنـةـ الـقـيـمـةـ الـسـكـنـةـ فـيـ كـتـابـ هـذـهـ السـيـرـةـ .ـ
- ١٤٠ - تـعلـيقـ المـزـلـعـنـ عـلـىـ الـلـفـاظـةـ الـقـيـمـةـ الـقـيـمـةـ الـسـكـنـةـ دـارـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ الشـيـخـ شـمـرـ وـجـرـاـبـاـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ
- ١٤٠ - مـوقـدـاـ مـنـ الـبـيـنـ الـمـائـيـ مـنـ الـبـابـ وـالـشـافـيـ الـقـيـمـةـ الـقـيـمـةـ الـسـكـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ .ـ
- ١٤١ - مـوقـدـاـ مـنـ تـصـبـعـ المـزـلـعـنـ لـاـ بـالـامـتـاعـ مـنـ الـكـتـابـةـ وـالـلـيـلـ .ـ

ولكني لا أزال أقول كما يقول سائر العلماء والمسلمين، بأن الواجبات المفروضة
باغلاق المسلمين في دنياهم أوسع بكثير مما تتعذر فيه أسئلة الملائكة لهم في قبورهم.
لن نجد أي معنى واضح لهذا الدليل الثالث أيضاً إلا إذا تصورت مرة أخرى
بان صاحب الكراس يعتقد بان مذاهب الآئمة في فهم الأحكام الشرعية من أدلة
الكتاب والسنّة ، إنما هي مذاهب تنافس وترافق مذهب رسول الله ﷺ ،
 فهو لاء الآئمة إنما جاءوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافعين له ، وطبيعي أن
الملائكة إنما يسألان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي أرسل فيهم أي عن محمد
عليه الصلاة والسلام ، ولن يسألوا عن شيء من المذاهب المناففة الأخرى التي
أخذت تزوج نفسها فيما بعد ! .

وأرجو من القارئ الكريم ان لا يحسب اني اصطنع بهذا الكلام اسلوب سخرية بالكاتب وتقرير له .. فهذا والله ما فهمته ويفهمه كل متأمل في كلامه . وقد صرخ الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه ، تصرجاً ، وذلك عندما قال : (اعلم أن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد عليه السلام ، وهو الامام الاعظم الواجب اتباعه) ثم مذهب خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، وما من أحد أمرنا باتباعه بعينه إلا محمد عليه السلام فحسب لا غير وقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانهوا) وقال عليه السلام : عليكم بيتي وبيته الخلفاء الراشدين) (ص ١٢) أفلبس واضحًا من هذا الكلام أن كاتب الكتاب يتصور ان همة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ ، كل منها يروج لنفسه ويدعو الناس إليه ، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد عليه السلام . أما الأخرى فباطلة !

وأنت يا أبا القارئ ، منها كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الإسلامي قليلة وضعيفة ، أفيمكن للاحقائق كلها أن تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم المقلوب العجب ؟ .



Marfat.com

ما هو الفرق بين مذاهب الأئمة الأربعة ومذهب زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام ، وما الفرق بين أرباب المذاهب الاربعة ، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز ، وقوام هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون ، وأولئك لهم مقلدون ؟ !

أفيقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليس اربعة فقط ، كلها جاءت تعارض وتتنافس مذهب رسول الله ﷺ ؟ أم عداه يقول : إن المذاهب الخارجة على الملة القسمة لمذهب رسول الله إنما هي هذه الاربعة فقط ، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صحيحة جيدة نقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع مذهب رسول الله ! .

لست ادرى أي القولين يختار صاحب الكراس ، ولكن الذي اعلمه أنها قولان احلاهما مر ، وافضلها كذب وافتراه .

* * *

الدليل الرابع - كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الانصاف للشافعى ولـى الله الدهلوى نقل عنه في غضونه قوله : « فمن أخذ بجمع أقوال أبي حنيفة ، او جميع أقوال مالك ، او أقوال الشافعى ، او جميع أقوال احمد او غيرهم ، ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين » .

اقول : لم يثبت هذا الكلام عن الدهلوى في حق المقلد العاجز عن الاجتهاد إطلاقاً لا في الانصاف ولا في غيره من كتبه الأخرى ، بل الذي قاله في أكثر من موطن عكسه تماماً .

يقول ولـى الله الدهلوى في كل من كتابه الانصاف ص ٣٥ ومحاجة الله باللغة :

(ج ١ ص ١٣٢ ط : الحيرية) مانصه : (إن هذه المذاهب الأربع المذروعة
المحررة قد اجتمعت الامة أو من يعتقد به منها على جواز تقليلها إلى يومنا هذا ،
وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيه - المهم
جداً وأشارت النفوس الفوري وأعجب كل ذي رأي برأيه) وأننا نتحدى صاحب
الكراس ومقلديه أن يثبتوا - طرأت مما تقوله صاحب الكراس على الداهري في أي
من كتبه . . . !!

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لامانع من التزام

إمام بعينه :

... وكيف ينكر هذا أحد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين
من عهد النبي ﷺ ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دافئاً ، أو يستفتى هذا حيناً
وذاك حيناً ، بعد أن يكون «مجمِعاً» على ما ذكرنا ، كيف لا ولم نؤمن بفقهه
إياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتنينا
بوحدتهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكل كتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن
يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستبطاً عنها بمعنى من الامتناط أو
عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطه بعلة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة
فتاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول : ظنت أن رسول الله ﷺ
قال : كلاماً وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقبس مندرج في هذا انصراف
هذا أيضاً معزى إلى النبي ﷺ ولكن في طريقه ظنون . ولو لا ذلك لما فد
مؤمن بجهدأ .

فتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله الداهري للذي تقوله عليه صاحب
الكراس ! ! .. ولنك ان تعود الى كتابه حجة الله البالغة والانصاف ، لتتأكد
من ألفاظه ومطابقتها للذى نقلناه عنه ?

ولاشك أن الذهلي تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام ، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحتنا ، ولا يمكن أن يستدل العاقل بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع أن يكون مجتهدا . فهذا شيء وذاك شيء آخر . ولست أدرى ما هو نوع الدافع إلى الخلط بينهما .

★ ★ ★

المدلل الخامس : كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام ، وعن ابن القيم ، وعن الكمال بن الهمام ، يستدل به على مدعاه الذي نشر كراسه هذا من أجله ، وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلام أو استمرار التنقل بين المجتهدبن والأئمة دون الوقوف عند واحد منهم بعينه .

وكل ما نقله عن هؤلاء بعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها . وكيف تكون تلك الأقوال دليلا على شيء من ذلك وأصحاب تلك الأقوال أنفسهم ملتزمون بذاهب معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهب الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام مأفعي ، وابن القيم حنفي ، والكمال بن الهمام محنفي .

إن أقوال هؤلاء الأئمة ، كلها منصبة على تلك الامر الثلاثة التي تخرجناها عن محل النزاع ، والتي لم ينحاصم فيها أحد من العلماء المنصفين ؛ أما أن ينكحون شيئا منها دليلا على ما يشتبه حاجب الكراس أن يروجه ويجمع له الأنصار ، فهو بخلاف ذلك .

وإليك أولاً ما ي قوله العز بن عبد السلام :

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢ / ١٣٥) مانصه : (.. وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمِّر بقليله ، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلف بين العلماء ، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل : « إن الحكم إلا الله أمر أن لا تعبدوا إلا إياه » ، ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الأحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم . ومن قلد إماماً من الآئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ .. فيه خلاف ، والختار التفصيل . فان كان المذهب الذي أراد الانتقال اليه بما يتضمن فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان الاخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الاربعة . يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلأ لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لانه لو وجوب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتبعين من غير نكير ، بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل الى نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يوقاب فيه عاقل).

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً ، لتعلم أن ما يقوله هذا الإمام ينطبق على تقىض ما ي قوله صاحب الكراس على لسانه تماماً . فالعز رحمة الله يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزم باتباع المقصوم وترك غير المقصوم كما قد رأيت ، والعز رحمة الله يجعل الاصل في المقاد أن يلتزم اماماً بعيشه ثم يفروع عنه البحث عن حكم رغبته في الانتقال الى مذهب آخر ، وينذكر فيه اخلاف ، ويجمع ، كاقدر أنت ، الى القول بجواز ذلك (لا بوجوبه) بشرط . فالعز

رحمه الله لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهبها معيناً دون أن يتغول عنـه ، وصاحب الكراس يفرض عليه أن يتنقل بين جميع هذه المذاهب ، ويلزمـه بذلك الزاماً . والعجب العجاب أنه يقول على العز رحمـه الله هذه الأشيـاء وينطقـه بها وهو إذا نطقـ بها (١) .

نعم ، أتبـع العـز بن عبد السلام رـحـمه الله هـذا الكلام الذي نـقلـه لكـ بـكلـام آخرـ مباشرةـ أنـجـى فيـه بالـلـائـةـ عـلـى الـفـقـهـاءـ الـذـيـنـ يـقـفـ أحـدـهـمـ عـلـى ضـعـفـ مـاـخـذـ اـمامـهـ وـيـسـبـرـ حـقـيقـتـهـ وـيـدـرـكـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـ بـحـيثـ لـاـيمـدـ لـضـعـفـهـ مـدـفـعـاـ ،ـ وـمـعـ ذـاكـ يـقـلـدـهـ فـيـهـ وـيـتـرـكـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاقـبـيـةـ الصـعـيـعـةـ مـلـذـبـهـ ،ـ جـمـودـاـ عـلـى تـقـلـيدـ اـمامـهـ .ـ وـأـطـالـ العـزـ فـيـ بـيـانـ خـطـورـةـ ذـلـكـ وـأـجـادـ .

ولـكـنـ ماـ عـلـاقـةـ هـذـاـ بـدـءـوـيـ صـاحـبـ الـكـرـاسـ ؟ـ !ـ وـمـاـ هوـ المـسـوـغـ لـاـ يـفـعـلـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ اـتـخـاذـ مـثـلـ هـذـهـ النـصـوصـ نـوـيـاـ يـكـسـوـ بـهـ اـمـاعـهـ الـعـارـيـةـ ؟ـ ..ـ وـهـلاـ تـبـصـرـ الـكـلـامـ الطـوـيلـ الـآـخـرـ الـذـيـ بـجاـورـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ بـجاـورـةـ مـبـاثـرـةـ لـيفـهمـ مـعـانـيـ الـكـلـامـ وـأـطـرـافـ الـبـحـثـ ؟ـ وـهـلـ هوـ حـتـاـ لـمـ يـتـبـصـرـهـ وـلـمـ يـعـتـرـ عـلـيـهـ ،ـ أـمـ رـأـهـ وـفـهـ وـلـكـنـهـ تـجـاهـلـهـ وـعـفـيـ عـلـيـهـ ،ـ وـنـسـخـهـ بـهـ .ـ اـبـعـدـهـ ثـمـ أـنـطـقـ الرـجـلـ بـهـ اـهـوـ مـنـهـ بـرـىـءـ ؟ـ !ـ ..ـ

ثـمـ اـلـيـكـ مـاـ يـقـولـهـ اـبـنـ الـقـيمـ :

يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ (٣/٦٨ـ طـ :ـ السـعادـةـ)ـ :ـ ذـكـرـ تـقـصـيلـ القـولـ فـيـ التـقـلـيدـ ،ـ وـانـقـامـهـ إـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ القـولـ فـيـهـ وـالـاـفـتـاءـ بـهـ ،ـ وـإـلـىـ مـاـ يـحـبـ الـصـيرـ إـلـيـهـ ،ـ وـإـلـىـ مـاـ يـسـوـغـ مـنـ غـيرـ اـيـجـابـ .ـ فـأـمـاـ النـوعـ الـأـوـلـ فـهـوـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ ،ـ أـحـدـهـاـ الإـعـراضـ عـمـاـ اـنـزـلـ اللهـ وـعـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـيـهـ اـكـتـفـاهـ بـتـقـلـيدـ الـآـيـاتـ .ـ الثـانـيـ تـقـلـيدـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ الـمـقـلـدـ أـنـهـ أـهـلـ لـأـنـ يـؤـخـذـ بـقـولـهـ ،ـ إـلـىـثـالـثـ التـقـلـيدـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـجـةـ

(١) انـظـرـ اـوـلـ صـفـحةـ ١٣ـ مـنـ الـكـرـاسـ .ـ وـلـاـ نـدـرـيـ مـاـذـاـ وـجـتـ جـنـةـ الرـدـ عـلـىـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ هـذـهـ الـحـقـائقـ وـتـنـزـيـهـ اـلـعـزـ بـنـ عـبـدـ السـلامـ عـنـ الـاـفـرـاءـاتـ الـتـيـ اـسـنـدـتـ إـلـيـهـ ،ـ وـاـسـتـعـاضـتـ عـنـ ذـلـكـ بـالـسـبـابـ وـالـشـمـ فـقـطـ ؟ـ ..ـ

وظهور الدليل على خلاف قول المقاد) ثم أطال ابن القيم في صرد وشرح اصرار
ومساوى التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة . فكل ما ورد في
كلامه الطويل من انكاره التقليد وتسويقه والتحذير منه ، فهو وارد على هذه
الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الأول . وربما قرأ القاريء السطحي جزءاً من
كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطقه فيتوهم أنه إنما ينكر
التقليد مطلقاً ، ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه
الذي ساقه في خضم بحثه الطويل ، كما فعل صاحب الكراس .

ولكن المتأمل بعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذاك على هذا
التقسيم الذي جعله أصل بحثه . وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك ، بالأضافة إلى
النص الذي نقلته من كلامه ، قوله في غضون بحثه هذا : (فان فيل : إنما ذم من
قد الکفأر وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يند من قد العلامة
المهدين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم . وذلك تقاديد لهم ،
فقال تعالى : وَفَاسْأَلُوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَهَذَا أَمْرٌ مِّنْ لَا يَعْلَمُ
بِتَقْلِيدٍ مِّنْ يَعْلَمُ) . فاجواب أنه سبحانه ذم من اعرض عما أنزله إلى تقاديد الآباء ،
وهذا القدر من التقاديد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربع على ذمه ونحره .
أما تقاديد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه ، فقد في
من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور ، كما سيأتي
بيانه عند ذكر التقاديد الواجب والائتفاع إن شاء الله) .

ولقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقاديد الباطل ، وانفق في ذلك
ما يقارب مائة صفحة ، ويبدو أنه نسي بعد حديثه المسبب الطويل هذا أن يعود
فيستحدث عن النوع الثاني من التقاديد وهو التقاديد الواجب ، الذي وعد بالحديث
 عنه . فانتقل منه إلى الحديث عن النصوص وحرمة الافتاء بما يخالفها ومرقعة السنة
من القرآن .

ومن تأمل انجات ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ، وصبر على قراءتها
بتمهل واستقصاء ، وجد فيه غرائب من هذا القبيل ، فهو ثارة يفرع أصل البحث
ويجزئه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزاءه ويطيل الشرح والبحث ويشقق له
الاستطرادات المختلفة ، ثم يتجاوز البحث كله إلى غيره دون أن يعود إلى بقية
فروعه وأجزاءه بالظر والبحث ، كما فعل هنا . وهو ثارة يقع في تناقضات عجيبة
لاتدري سبب وقوعه فيها ، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسبب
جداً عن الحيل واحكامها^{١١}

وعلى كل ، فقد تحدث الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ
رتبة الاجتهد في مكان آخر من كتابه ، فقد عقد فصلاً طريله تتعلق بشروط
الفتوى وأدابها ، ضمن كثيرة من انجاته وممايلتها بيان ما ينبغي أن يكون

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة ، يمكن أن ينتبه لها أي عالم يقرأ هذا
البحث ويصبر على قراءته كله . ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة
فذكر منها الحيلة على التخاص من الحيث بالخلع ، قال : هذه الحيلة باطلة شرعاً
وباطلة على أصول أئمة الامصار ، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . ومضى
ينهي باللامنة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٦١) ثم ذكر بعد ذلك مخارج
من الحيل الجائزة شرعاً ، يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة . وذكر هناك
الخلع الذي أبطله وشدد النكير عليه ، من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠) : المخرج
الحادي عشر : خلع اليدين عند من يجرزه ك أصحاب الشافعى وغيرهم ، وهذا
وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم ، فإذا
دعت الحاجة إليه أو إلى التعليل كان أولى من التعليل من وجوه عديدة ، ثم رأى
بعد عشرة وجوه لتسويغ هذه الحيلة التي أنكرها أئمـاـنـكـارـ قـبـلـ تـلـاثـةـ دـفـحةـ
من كتابه .. !

عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وان عليه اتباع امام يسترثد به ويقلده في احكام الحلال والحرام ، وأنه لا يجوز لمثل هذا الانسان أن يفتى الناس ، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حدث يتعلق بفتواه . واليك مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر :

قال في (٤ / ١٧٥) « الفائدة العشرون » : لا يجوز للتقليد أن يفتى في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قوله من قوله دينه وهذا إجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنها قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للتقليد أن يفتى بما هو مقلد فيه ». ثم أطان ابن القيم في تأكيد هذا الحكم وبيان أنه الحق .

وقال في (٤ / ١٩٦) مانصه : « الفائدة الحادية والعشرون » إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح ، فهل يسوغ تقبيله في الفتوى ؟ فيه الناس أربعة أحوال ... والصواب فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى رأي عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم . وإن لم يكن غيره بحيث لا يوجد المستفتى من يسأله سواه فلارب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل

بلا علم .

وقال في (٤ / ٢١٥) مانصه « الفائدة الثلاثون » : إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب أمام ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد ، فهل له أن يفتني بقول ذلك الإمام ؟ على قولين ، وهما وجهان . لأصحاب الشافعي وأحمد . أحدهما الجواز ويكتور متبعه مقلداً للميت لا له . وإنما له مجرد التقل عن الإمام ، والثاني لا يجوز له أن

يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقول لك فيما تفتني به .

وقال في (٤/٢١٥) ما نصه « هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل ». في وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيًّا ، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة ... والثاني الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض ، وخيار ما بأيديهم تقليد الاموات ... والأقوال لا تؤت بعث قائلها كما لا تؤت الاخبار بعث رواتها » .

وقال في (٤/٢٣٤) الفائدة النامية والاربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سن رسول الله ﷺ موثق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟ .. والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيته لكل من سمعه ، لا يتحمل غير المراد ، فله أن يعمل به ، وييفي به ، ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ .. وإن كانت دلالته خفية لا يتبيّن المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتى بما يتوجهه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ... ثم قال : وهذا كله إذا كان منه نوع أهلية ولكنها قاصرة في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن منه أهلية فقط ، ففرضه ما قاله الله تعالى : (فَإِنَّمَا أَنْهَا أَهْلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١) .

(١) قارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله ، والذي يدعيه صاحب الكراس من أن الاجتياح سهل لا يحتاج إلا إلى توفر كتب السنة وموطأ مالك . وأنه إذا وجد مع ذلك تعارضًا في بعض الأحاديث مما عليه إلا أن يأخذ بذات مادة وبذلك أخرى !! .

و قال في (٤/٢٣٧) جواباً على سؤال : هل للمفتى أن يفتى بغير مذهب
 امامه ؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح : « ومن وجد حديثاً مخالف مذهبـ فـانـ
 كـملـتـ آلةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـطـلـقاًـ أـوـ فـيـ مـذـهـبـ اـمـامـهـ أـوـ فـيـ ذـلـكـ النـوـعـ أـوـ فـيـ تـلـكـ
 المـأـلـةـ فـالـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ أـوـلـىـ ،ـ وـاـنـ لـمـ تـكـمـلـ آـلـةـ وـوـجـدـ فـيـ قـلـبـ حـرـازـةـ
 مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ بـحـثـ فـلـمـ يـجـدـ مـخـالـفـةـ عـنـهـ جـوـابـاـ شـافـياـ ،ـ فـلـيـنـظـرـ :ـ
 هـلـ عـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ اـمـامـ مـسـتـقـلـ اـمـ لاـ ،ـ فـاـنـ وـجـدـهـ فـلـهـ اـنـ يـتـمـذـهـبـ بـذـهـبـهـ
 فـيـ اـرـعـاـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ وـيـكـوـنـ عـذـراـلـهـ فـيـ تـرـكـ مـذـهـبـ اـمـامـهـ فـيـ ذـلـكـ وـاـلـهـ أـعـلـمـ »ـ.
 وـقـالـ بـعـدـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ :ـ «ـ الـفـائـدـةـ الـمـهـسـوـنـ هـلـ المـفـتـىـ الـمـنـتـسـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ
 اـمـامـ بـعـيـنـهـ اـنـ يـفـتـىـ بـذـهـبـ غـيـرـهـ اـذـاـ تـرـجـعـ عـنـهـ ؟ـ اـنـ كـانـ سـالـكـاـ سـبـيلـ ذـلـكـ
 الـاـمـامـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـتـابـعـةـ الدـلـلـ ،ـ فـلـهـ اـنـ يـفـتـىـ بـاـ تـرـجـعـ عـنـهـ مـنـ قـوـلـ غـيـرـهـ ،ـ
 وـاـنـ كـانـ بـحـنـداـ مـتـقـيـداـ بـأـقـوـالـ ذـلـكـ الـاـمـامـ لـاـ يـعـدـوـهـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ فـقـدـ قـيـلـ :ـ لـيـسـ
 لـهـ اـنـ يـفـتـىـ بـغـيـرـ قـوـلـ اـمـامـهـ ،ـ فـاـنـ أـرـادـ ذـلـكـ حـكـاـيـةـ عـنـ قـائـلـهـ حـكـاـيـةـ مـحـضـةـ ،ـ وـالـصـوـابـ
 اـنـ إـذـاـ تـرـجـعـ عـنـهـ قـوـلـ غـيـرـ اـمـامـهـ ،ـ بـدـلـلـ رـاجـعـ فـلـابـدـ اـنـ يـخـرـجـ عـلـىـ أـصـوـلـ
 اـمـامـهـ وـقـوـاعـدـهـ ،ـ فـاـنـ الـأـنـةـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ وـمـتـىـ قـالـ بـعـدـ اـمـ قـوـلـاـ
 مـرـجـوـحـاـ فـأـصـوـلـهـ تـرـدـهـ وـتـقـضـيـ القـوـلـ الرـاجـعـ .ـ فـكـلـ قـوـلـ صـحـيـحـ فـهـوـ يـخـرـجـ عـلـىـ
 قـوـاعـدـ الـأـنـةـ بـلـارـبـ .ـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ لـهـذـاـ الـمـجـتـهـدـ الـمـقـيـدـ رـجـحـانـ هـذـاـ القـوـلـ وـصـحةـ
 مـاـخـذـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ اـمـامـهـ فـلـهـ اـنـ يـفـتـىـ بـهـ .ـ وـبـالـهـ التـوفـيقـ »ـ.

فـهـذـهـ مـقـاطـعـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ غـخـونـ حـدـيـثـ عـنـ الـفـتـوىـ وـشـرـوـطـهـ وـآـدـابـهـ .ـ
 أـفـتـرـاهـ كـلـامـ مـنـ بـحـرـمـ التـقـلـيدـ وـبـلـزـمـ النـاسـ جـمـيعـاـ بـالـأـخـذـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ
 مـبـاـشـرـةـ .ـ أـمـ تـرـاهـ بـحـرـمـ التـزـامـ التـمـذـهـبـ بـذـهـبـ معـيـنـ أـمـ تـرـاهـ يـأـمـرـ المـقـلـدـ بـأـنـ يـظـلـ
 عـمـرـهـ يـقـفـزـ مـنـ بـحـنـهـ إـلـىـ آـخـرـ ؟ـ

أـلـستـ تـرـىـ أـنـ كـلـ مـقـطـعـ مـنـ هـذـهـ مـقـاطـعـ نـصـرـيـعـ بـشـكـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـرـيبـ

بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد ، وأن المذهب بذهب معين لا يجوز له أن يفتي الناس في مسألة ما بغير مذهب إلا أن يكون مجتهداً فيها ، وأن تقليد الميت كتقليد الحبي على السواء لأن الأقوال لا تؤت بعوت قائلها ، على حد تعبيره ، وإن الاعتماد على كتب الحديث وحدها لان يجعل من المقلد مجتهداً ؟ ! .

وإذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس ، من أن تقليد الآئمة تقليد
لغير المعلوم وتقليد الرسول تقليد للمعلوم ، فلا يجوز لأحد إلا الأخذ من المعلوم
مباشرة ، فما باله يجعل من تقليد المذاهب الاربعة موضوعاً لبحثه وأساساً لتعريفاته ،
وما باله يحجز على المقلد الأخذ من كتب الحديث ، وينعنه من الافتاء ، وينزع
السائل من الاعتماد عليه ، ويحذره (أي يحذر المقلد) من الخروج في الفتيا عن
مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتهدأً في تلك المسألة ، وما باله يطعن المقلد إلى
أن تقليله للجهود المبذولة مانع وغير منوع ؟ ! .

لقد أطلت كثيراً في صرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد ، لما اعلم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس ، دعاء اللامذية ، لآراء ابن القيم ، يتعصبون له أكثر من التعصب « المقوت » الذي يتهمن به عامة المسلمين المقلدين لذاهبون أنفسهم . . عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له ، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه ، سهل الرجوع إلى جادة الحق .

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من مجموع ما قاله ابن القيم في هذا الصدد ، واستئله من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعى ، من حرمة التمذهب بمذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعراه ليس له إليها أي منفذ أو سبيل . والنطش الذي اختاره من مجموع كلامه هو قوله : (.. بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تذهب به ؟) ذاتي لا مذهب له ، فاذا قال أنا شافعي أو حنفي أو حنبلبي أو مالكي أو غير ذلك لم يضر كذلك بغير القول ..) فالكلام الذي قيل

وبعد بيان ما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقلد لمنصب واحد في كل فروعه ومسانده . وقد قلنا ان هذا محل وفاق واستبعداه عن مجال البحث . ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه ، هي وحدها التي قد توهم تصديق ما يدعوه إليه الكراس من بذ التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب والسنة . غير أن العبارة ليست من هذا في شيء . إن المقصود بهذا الكلام الذي قاله كثير من العلماء ، أن العami إذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبحث عن حكمها وسألها عنها فإن عليه أن يأخذ بما يقول ، وليس للعامي أن يطلب إليه إفادة فيها بوجوب مذهب معين . ذلك لأن المفتى مجند ، وإلا لم يجز أن يسمى وينصب مفتياً ، والمجتهد إنما يجب السائل حسب ما أداه إليه اجتهاده وليس له أن يقلد مجتهداً مثله ثم يقتبه بذهبه في ذلك . نعم للعامي أن يسأله عما يقول الشافعى في مشكلته ، قوله أن يروى له ما يقوله فيما ، على وجه النقل لا الفتيا أبداً أن يحمل العامي المجتهد على أن يقتبه بذهب أمامه ، فليس له ذلك ، لأنه ليس أكثر من جاهل يدعى علمًا بذهب أمام معين ونسبة إليه . وهو لو كان كذلك لما احتاج إلى استفتاه هذا المجتهد وسؤاله . وتعبيراً عن هذا المعنى الذي لا مشك ولا إشكال فيه قال العami:

مذهب العami مذهب مفتىه ، وليس للعامي على هذا مذهب معين .

ولكن ما هو مصير العami ، عندما يلتقي حوله فلا يرى مفتياً (أي مجتهداً مطلقاً) ولا يرى إلا علماء مقلدين كل منهم يلتزم مذهبًا معيناً ، ومن يسمى مفتياً بينهم إنما أطلق عليه هذا الاسم تشبيهاً ومجازاً؟^(١) إن قاعدة « مذهب العami مذهب مفتىه » لا تطبق في هذه الحال إطلاقاً كما هو واضح ، إذ لا مفتى له . وإنما الذي يتغير عليه أن يستفت واحداً من المجتهدين السالفين ، وقد مرّ بك أن العami

(١) هذا الكلام يعرفه أصغر طالب عالم درس الفرق بين هذه الكلمات الثلاث: مفتى ، عالم ، مجتهد . ولكنلجنة الرد على كتابنا هذا ، راحت تستغل هذه الحقيقة العلمية الواضحة في بشاعة يتقرز منها الخلق الكريم ، لإثارة الوضيعة والفتنة ... دون أن تناقشها بكلمة علمية أو شبه علمية واحدة ...

قالوا وفي مقدمتهم ابن القيم إن الأقوال لا تمرت بمرت قائلها، فيجوز للجع تقليد الميت.
وخير من يستفيه من المجتهدين السالفين ، الأئمة الأربع باجماع علماء هذه
الملة بأمرها . بسبب ما ناله مذهبهم من الخدمة والتحقيق والتذوق وتوفر
أسباب الطمأنينة في صحة إسنادها إلى أربابها ، كما لم يتوفر مثل تلك الأسباب
بالنسبة لأي مذهب آخر ؟ فهو يسأل من شاء منهم عن طريق - قال علماه
والمتفقين فيه ، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك ؟ ثم له أن يلتزم واحداً منهم ،
لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام ، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر
بالتروط التي ذكرها العلماه والتي أوضحنا طرفاً منها فيما مضى . والعامي - وهو
يفعل هذا - لم يخرج في الحقيقة عن قاعدة مذهب العامي مذهب مفتاه ولأنه
لم يجد من حوله مفتياً ، واطهر إلى استفتاء الشافعي مثلاً ، فقد أصبح مذهب
هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نص القاعدة ذاتها .

فهذا هو معنى كلام ابن القيم ، تجده مفصلاً واضحاً في سائر كتب الأصول
في باب الاجتهاد ؟ ارجع إلى أي منها شئت تجد تفصيل ذلك كله .

★ ★ ★

ثم إليك ما ي قوله الكمال بن الهمام في هذا الصدد :

قال في التحرير ما نصه : « وهو يقلد غيره (أي غير من فلده أو لا) في غيره
(أي في غير ذلك الشيء) المختار : نعم ، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة
واحداً ومرة غيره ، غير ملتزمين مفتياً واحداً . فلو التزم مذهب معيناً كأبي حنيفة
أو الشافعي فقيل يلزم ، وقيل لا ، ثم أخذ شارح التحرير يرجح القول بعدم
وجوب الالتزام ، وهو مذهب جمهور العلماه ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ،
واللهما أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد ، ولم يوجب عليه التزام واحد بعينه
داننا ، والغريب أن صاحب الكراس عزا إلى الكمال ابن الهمام كلاماً طويلاً غير
هذا ؛ لم يقله ، ولم يتغوه به . وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه

لتغريب ، وأضم كتابه « التقرير والتحبير » وقد اختلط الأمر على « العلامة » راحب الكراس ، فأسنده الكلام الذي ساقه إلى ابن الهمام ، وهو لم يقله أصلاً ، وأنسند إليه كتاباً اسمه التقرير والتحبير ، وهو لم يذلف كتاباً بهذا الاسم أصلاً^(١) . على أن ما قاله ابن أمير الحاج في ذلك ، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي الذي جاء يستفي المفتى من أنه لا مذهب له ، وأن مذهب مذهب مفتىه ، وقد ذكرنا معنى هذا الكلام وأوضحتنا المقصود منه .

★ ★

الدليل انطامس : زَعْمٌ أن حدوث المذاهب الأربع لِفَنَا كان بسبب السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك . وعزرا صاحب الكراس زعمه هذا إلى مقدمة ابن خلدون ، فقال « إن أردت الاطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق ، فعليك بطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون ، فإنه قد أبدع في هذا البيان ، فجزاه الله خيراً ، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوخها إنما هي بسبب السياسات الفاشية واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك ^(٢) ». أقول : وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس ، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون ، وطالعناها ، وتتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها ، فما وقفتا في شيء من ذلك على هذا الزعم الذي أسنده إليه صاحب الكراس ، وما وقفتا من كلامه في ذلك إلا على ما هو الحق بين المتفق عليه من قبل جمهور المسلمين ، بما لا يُعجب صاحب الكراس في قليل ولا كثير .

قال في (ص ٢١٦ ط : بولاق) بصلة حديثه عن علم الفقه وكيفية نشأة ونشأة مذاهب ، ما نصه : « .. إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولكن

(١) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥٠ / ٣) .

(٢) الكراس ص ٤٥ .

الذين يُرْسَلُونَ عَنِّيْهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصاً بِالْحَامِلِينَ لِقُرْآنِ الْعَارِفِينَ بِنَاصِيَّهُ
وَمَنْسُوحِهِ وَمُتَشَابِهِ وَحُكْمِهِ وَسَائِرِ دَلَالَاتِهِ إِذَا تَلَاقَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مِنْ سَعْيِهِ
مِنْهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ ، وَكَانُوا يَسْمُؤُنُونَ لِذَلِكَ الْقِرَاءَةِ . . . وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ صَدُورُ
الْمَلَةِ ، ثُمَّ عَظَمَتْ أَمْصَارُ الْإِسْلَامِ وَذَهَبَتِ الْأُمَّةُ مِنَ الْعَرَبِ بِمَهَارَةِ الْكِتَابِ ،
وَتَمَكَّنَ الْإِسْتِبْنَاطُ وَكَمْلَةُ الْفَقَهِ وَأَصْبَحَ صَنَاعَةٌ وَعِلْمًا ، فَبُدُولُوا بِاسْمِ الْفَقَهَاءِ وَالْعَلَمَاءِ ،
وَانْقَضَ الْفَقَهُ فِيهِمْ إِلَى طَرِيقَتِينِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْعَرَاقِ ، وَطَرِيقَةُ
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ . وَكَانَ الْحَدِيثُ قَلِيلًا فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ لَا قَدْمَنَاهُ ،
فَاسْتَحْسَرُوا مِنَ الْقِيَاسِ وَمَهْرُوا فِيهِ ، فَلِذَلِكَ قِيلَ : أَهْلُ الرَّأْيِ . وَمَقْدَمُ جَمَاعَتِهِمْ
الَّذِي اتَّقَرَّ الْمَذْهَبُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ أَبُو حِنْفَةَ النَّعْمَانِ . . . وَإِمامُ أَهْلِ الْحِجَازِ
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالْشَّافِعِيُّ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقِيَاسُ طَائِفَةً مِنَ الْعَلَمَاءِ وَأَبْطَلُوا
الْعَلَمُ بِهِ ، وَهُمُ الظَّاهِرِيُّونَ ، وَجَعَلُوا الْمَدَارِكَ كُلُّهَا مُنْهَرَةً فِي النَّصُوصِ وَالْإِجماعِ
وَرَدُوا الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ وَالْعَلَةَ الْمُنْصُوصَةَ إِلَى النَّصِّ ، لِأَنَّ النَّصَ عَلَى الْعَلَةِ نَصٌّ عَلَى
الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَحَالِهِ . وَكَانَ إِمامُ هَذَا الْمَذْهَبِ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُهُ وَأَصْحَابُهُ ،
وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ إِذَا ذَاكَ هِيَ مَذَاهِبُ الْجَمَهُورِ الْمُشْتَهَرَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ .

ثُمَّ أَخْذَ بِوَضْعِ كَيْفَ أَنْ بَعْضَ الشِّيَعَةِ انْفَرَدُوا بِمَذَاهِبِهِمْ ابْتَدَعُوهَا وَفَقَهُ
اَنْفَرَدُوا بِهِ ، وَقَالَ مُثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْخَوارِجِ ، وَكَيْفَ أَنَّ الْفَرِيقَيْنَ ابْتَعَدَا عَنِ
عِنْ سِيَلِ جَهَوَرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَذَاهِبِ الَّتِي اتَّقَوْا عَلَيْهَا . . . وَأَوْضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ اَنَّ
مَذَاهِبَ الظَّاهِرِيَّةِ درَسَ بِدَرُوسِ اَنْتَهَى وَبِتَدْوِينِ الْاَصْوَلِ وَتَقْعِيدِ قَوَاعِدِ الْإِسْتِبْنَاطِ
مِنَ النَّصُوصِ وَالرَّأْيِ ، وَبِسَبِيلِ إِنْكَارِ الْجَمَهُورِ عَلَى مُنْتَهِيَّهِ ثُمَّ قَالَ « وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا
فِي بَعْضِ الْكِتَابِ الْمُجَلَّدَةِ ، وَرَبِّما يَعْكِفُ كَثِيرًا مِنَ الطَّالِبِينَ ، مِنْ تَكْلِيفٍ بِالْتَّحَالِ
مِنْهُمْ ، عَلَى تَلِكَ الْكِتَابِ يَرُدُّمُ أَخْذَ فَقْهِهِمْ مِنْهَا وَمَذَاهِبِهِمْ فَلَا يَأْتِي بِطَائِلٍ ، وَيُصِيرُ
إِلَى مَخَالِفَةِ الْجَمَهُورِ وَإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ وَرَبِّما عَدَ بِهِذِهِ النَّحْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ ، بِنَقلِهِ
الْعِلْمُ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ خَيْرِ مَفْتَاحِ الْمَعْلَمَيْنِ » .

ثُمَّ أَخْذَ ابْنَ خَلْدُونَ يَتْرُجِمُ لِكُلِّ مِنَ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَيُوْضِعُ مَدْى فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ ، وَكِيفِيَّةِ أَخْذِهِمُ الْفَقِهُ وَأَصْرُولُ بَعْضِهِمْ وَكِيفِيَّةِ مَزْجِ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَتَلَاقَتِ الْمَدْرَسَاتِ بِذَلِكَ ، وَبَيْئُنَ مَدْى اِنْتَشَارِ مَذْهَبِ كُلِّ مِنْهُمْ وَالْمَكَانِ الَّذِي اِنْتَشَرَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ « وَسَدَ النَّاسُ بَابَ الْخَلَافِ وَطَرِيقَهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَا كَثُرَ تَشْعُبُ الْاَصْطِلَاحَاتِ فِي الْعِلْمِ ، وَمَا عَاقَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى رَبْنَةِ الْاجْتِهَادِ ، وَمَا خَشِيَّ مِنْ اِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَمِنْ لَا يُؤْتَقُ بِرَأْيِهِ وَلَا بِدِينِهِ . »

فَهَذِهِ خَلَاصَةُ مَا قَالَهُ ابْنُ خَلْدُونَ عَنِ الْمَذاهِبِ وَنَسَائِهَا ، وَكَلَّهُ مَا لَا يُعْجِبُ صَاحِبَ الْكِرَاسِ ، وَمَا لَا يُفِيدُهُ أَنْ يَشَدَّ أَزْرَهُ بِهِ . وَأَرْجُو مِنَ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذَا الْبَحْثِ مِنْ مَقْدِمَةِ ابْنِ خَلْدُونَ فَيَقْرَأُهُ بِطُولِهِ ، ثُمَّ يَجْمِدْ جَهْدَهُ أَنْ يَضْعُ بِدَهُ عَلَى كَامِةٍ وَاحِدَةٍ يَجْدِهَا تَحْدِثُ عَنِ السِّيَاسَاتِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي إِنشَاءِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، عَلَى حِدَّ تَعْبِيرِ صَاحِبِ الْكِرَاسِ ، وَلَيْسَ الْقَارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ ، هَذَا الْعَمَلُ مِنْ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْكِرَاسِ بِالْإِسْمِ الَّذِي تَطْلُقُهُ الْلُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَغَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيْهِ . وَلِيَعْذِرْنِي إِنْ لَمْ أَفْعُلْ أَنَا ذَلِكَ ، فَقَدْ التَّزَمَتْ فِي مَقْدِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ لَا أَتَنَاوِلَ الْمَوْضِعَ إِلَّا بِالْمُعَاذَلَةِ الْعُلْمِيَّةِ الْمُجْرَدَةِ ، وَأَنْ لَا أَحْمِلَ قَلْمَبِي عَلَى أَيِّ تَعْبِيرٍ أَوْ وَصْفٍ يَنْزَلُ عَنِ ذَلِكَ الْمَسْتَوِيِّ وَإِنْ كَانَ الْكِرَاسُ يَحْشُواً بِمِثْلِ هَذِهِ الْاوْصَافِ وَالْتَّعَابِيرِ .

الدَّلِيلُ السَّادِسُ : قَوْلُهُ : « يَقَالُ لِلْمَقْلُدِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ وَكَانَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَوْجِدُ فَلَانَ وَفَلَانَ الَّذِينَ قَلَدُوكُمْ ، وَجَعَلْتُمُ أَقْوَاهُمْ بِهِزْلَةٍ نَصْوَصَ الشَّارِعِ .. أَذْكُنَ النَّاسَ قَبْلَ وَجْدَهُؤُلَاهُ عَلَى هُدَىٰ أَوْ خَلَالٍ ؟ فَلَا بَدْ » أَنْ يَقْرُؤُوا بِأَنْهُمْ كَانُوا عَلَى هُدَىٰ ، فَيَقَالُ لَهُمْ فَمَا الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ غَيْرَ اِتَّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالآثارِ وَتَقْدِيمِ ذَرْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَآثارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا نَخَالِفُهُمْ وَالْتَّحَاكُمُ إِلَيْهِمْ دُونَ

قول فلان وفلان رأيه ؟ وإذا كان هذا هو المدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فما يؤمنون ؟ . (الكراس ص ٣٨) .

وَنَحْنُ نَقُولُ ، فِي الْكِشْفِ عَنْ هَذَا الدَّالِيلِ الْعَجِيبِ ، وَنَجِيبُ عَنِ الْمَقْلُدِ الَّذِي
يَسْأَلُهُ صَاحِبُ الْكِرَاسِ هَذَا الرُّؤْالُ : كَانَ النَّاسُ قَبْلًا أَنْ يُوجَدَ فَلَانْ وَفَلَانْ
يَفْعَلُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي الْفَصْلِ الَّذِي اعْتَمَدَتْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ عَلَى كَازْمَهُ . أَنْمَ
يَقُلُّ ابْنُ خَلْدُونَ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْفَصْلِ : « إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ
فِتْيَا وَلَا كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ عَنْ جُبْرِيلٍ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مُخْنَصًا بِالْحَامِلِينَ لِلْقُرْآنِ
الْعَارِفِينَ بِنَاسِخِهِ وَمَذْسوِخِهِ وَمَهْتَشَابِهِ وَمَحْكُمِهِ وَسَانِرِ دَلَالَاتِهِ » فَمَا مَعْنَى
هَذَا الْكَلَامُ الْوَاضِعُ ؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتہاد من الصحابة عدداً محصوراً وتميزاً فيهم كما يقول،
وكان الباقيون منهم دون هذه المرتبة، فعنمن يتلقى هؤلاء الباقيون إذا دينهم . . .
لا جرم انهم يتلقونه من هذا العدد المحصور المتميز عنهم بالقدرة على الاجتہاد
والاستنباط، وهل التقليد شيء آخر غير هذا؟! . . إذا لم يختلف الامر ولم
يتبدل بين العهدين، كان العوام في عصر الصحابة يقلدون من اشتهر في عصرهم بالفتيا
والاجتہاد، وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك، وفي العصر الذي يليه
يفعلون ذلك أيضاً . وما الشافعی وأبو حنیفة وأحمد ومالك، إلا طائفه من
هؤلاء المجتهدين جاز للعوام أن يقلدوهم كما جاز لمن قبلهم من العوام أن يقلدوا
مثلكم، وكما جاز للعوام من الصحابة أن يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس
وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين .

لم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على انه كان في عهد التساعين
منهجان عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ، ومذهب أهل الرأي في العراق .
وأن عامة أهل الحجاز كانوا ينتظرون المذهب السادس عندهم ، وعامة أهل العراق

يقلدون المذهب السائد فيما بينهم ، وانه كان لهذا المذهب أنفه والمذهب الآخر
أنته ؟ !

فما الذي حدث بما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الاربعة ؟ لم
يُظَاهِرْ جديداً ، كل مافي الامر أن أنفه هذه المذاهب الاربعة وضعوا منهاجاً
للامتنباط فيما بينهم ، استقوه من أدلة الكتاب والسنة خبطوا به الرأي والقياس
السليم وميزوه عن الرأي والافسدة الباطلة ، فتلاحم بذلك كل من مذهب الرأي
والحديث واحتفى تدريجياً بكل من طرف في الافراط والتفريط . وكان هذا من
أكبر العوامل لتبؤ المذاهب الاربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ،
ولإقبال مختلف الفئات والطبقات على التزامها والأخذ منها . وهذا الواقع شيء
معروف ومدروس لا أظنني بحاجة الى ان اتفق وقتاً في سرد ادله ونحوه عليه .
إذاً ، فماي اختلف حصل في جوهر واقع الاجتهاد والتقليد ، حتى يقول
صاحب الكراس : على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان ، وكأنه ألم بذلك
الحصم إزاماً لا يخلص منه ؟ ! .. وأي ضلال وأي إفك وقع فيه متلدو المذاهب
الاربعة ، وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث ،
وكالذين قلدوا من قبلهم أنفه الصحابة وبخندقهم ؟ !

لامناس من التفليد

ولامانع من اتباع مذهب معين

دوليل ذكير

لخصنا لك فيما مضى ، الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه ، وأوضخنا
بما لا يدع أي شك لنصف أنها ليست أدلة إلا من حيث إن صاحب الكراس اعتبرها
كذلك ، فهي أقوال لا ينبع منها أي دليل أو جزء من دليل يقرره العلم ويعتمد به .
وتسمية صاحب الكراس إياها دليلاً ، لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر .

وما لم نتعرض له من كلامه بنقاش أورد تفصيلي ، فكانه منصب على تلك
البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلامة جميرا والتي أخر جناتها من حيز الخلاف ، ولذلك
لم نتعرض له بشيء ، ولم نجد ما يدعوه إلى تضييع الوقت فيه .

ومع ذلك ، فما ينبغي أن ثبت عكس ما يدعوه صاحب الكراس ، عن
طريق تزيف أداته فقط . بل لابد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك بيراهين
إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعواها الكراس وتثبت
عكسها تماماً .

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ، يحصر في أمر بن اثنين لا ندري
سبيلاً للتوفيق بينهما ، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس .
فالأمر الأول الذي يدعوه وبكرره في أكثر من مكان من كراسه ، هو
حرمة التقليد مطلقاً ، مستدلاً بأن المتشدد غير مخصوص والكتاب والسنة معصومان

وابي العصوم أفضل من اتباع غير المعصوم ، وبيان الاجتهاد سهل لا يحتاج الى
أكثـر مـن المـوطـأ والـصـحـيـعـين وـسـنـة أـبـي دـاـوـدـ وجـامـع التـرمـذـي رـاجـعـ الكـراسـ
(ص ٤٠ و ١٢) .

والأمر الثاني الذي يدعوه ويكرره أيضاً، هو أن المقلد ليس له أن يلتزم
مذهبأً بعينه ، و اذا فعل ذلك فهو ضال وهو من المرة المستنفرة .. راجع
(ص ٢٤ و ٢٥) .

ولست أدری ما هي وسيلة الجموع بين هذين الأمرين ! . . اذا كان التقليد من
أصله باطلًا ، لأنه اتباع لغير المعصوم ، فما معنى النهي عن نوع من التقليد بعينه
وهو التزام مذهب معين ؟ ! . . وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فـا
معنى اطراح التقليد من أساسه ، والإستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم ؟ ! . .

أولاً : لامناص من التقليد وهو مشروع باجماع المسلمين

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وان توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه . فالمقاد قد يعرف الحجة على دينه تقليده لاعالم المحمد ، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقلد المجنهد فيه . ولا فرق بين أن تسمى هذا العمل تقليداً أو اتباعاً ؛ فكلاشما بمعنى واحد ، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما . وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسوأ أنواعه ، فقال جلاله : «إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الظِّنْ

وتفعلت بهم الآيات و قال الذين اتبعوا لورأنه لنا كرامة فتبرأ منهم كما تبرأوا
منا ، فما من شك ان المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له .
وسواء اصطلاح انت على فارق جديد من المعنى بينها في هذا البحث أولاً ،
فإن القسمة ثنائية على كل حال . إذ الباحث إما أن يكون عالماً بالأدلة خيراً
بكيفية الاستنباط منها فهو إذا مجتهد ، وإما أن يكون غير عالم بها أو غير خبير
بكيفية الاستنباط منها فهو مقلد للمجتهد . وكثرة الألفاظ والاصطلاحات لا تغير
من الواقع شيئاً .

فما الدليل على مشروعية التقليد ووجوبه عند عدم التمكن من الاجتهاد (١)؟!
الدليل من وجده .

(١) ينبغي أن يعلم بأن كلامنا فيما هو فيها يتعلق بالفروع من الأحكام ،
أما الأمور الاعتقادية المتعلقة بأصول الدين فلا يجوز التقليد فيها بالإجماع . والفرق
ان الأمور الاعتقادية لا يعني فيها الظن وإنما سبيلها اليقين والقطع ، لقوله تعالى :
« ولا تخف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفرؤاد كل أولئك كان عنده
مسؤولًا » ولقوله وهو ينكر على الذين اتبعوا الظن في اعتقاداتهم : « إن يتبعون
إلا الظن وإن هم إلا بخوضوت » . ولا يوصل إلى اليقين إلا اشغال الفكر
والاستقلال في النظر والبحث .

أما الأحكام الفرعية ، فقد تعبدنا الله فيها بالظن ، أي إنه جعل كل المجتهد
والباحث دليلاً شرعاً يلزمهم بالعمل بمقتضاه ، والمدليل أنه عز وجله كان يبعث أحد
الناس لتعليم الناس أحكام الفروع من عبادات وغيرها ، ويلزمهم باتباع ما يقوله
لهم هذا الواحد : مع العلم بأن خبر الإحاد لا يفيده إلا الظن .. فـ كـانـهـ يـقـولـ لهمـ
إذا فـلـتـتـمـ - بـهـ جـبـ الـبـحـثـ أوـ تـقـلـيـدـ العـالـمـ الـبـاحـثـ - أـنـ الـحـكـمـ كـذـاـ ،ـ وـ جـبـ
عـلـيـكـ تـطـيـقـهـ وـ الـمـعـيـرـ إـلـيـهـ ،ـ فـ ذـاـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ الـاعـتـقـادـيـةـ وـ الـأـحـكـامـ
الـعـلـمـيـةـ .

الوجه الاول : قوله جل جلاله : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »
أجمع العلماء على أن الآية أمرٌ من لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك ،
وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عمدتهم الأولى في أن على العامي تقليد
العالم المجتهد .

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا
كافة » ، فلولا نفر من كل فرقـة منهم طائفـة ليتفقـهوا في الدين وليسـروا فرـمـهم
إذا رجعوا إلـيـهم لعلـيـهم يـحـذـرـون » فقد نهى الله تعالى أن يـنـفـرـ الناسـ كـافـةـ لـلـغـزوـ
وـالـجـهـادـ ، وـأـمـرـ بـيـقـاءـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ يـنـفـرـنـوـنـ لـتـفـقـهـ فـيـ دـيـنـ اللهـ ، حـتـىـ إـذـاـ عـادـ أـخـرـاـنـهـمـ
إـلـيـهـمـ ، وـجـدـوـاـ فـيـهـمـ مـنـ يـفـتـيـهـمـ فـيـ اـمـرـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـبـيـانـ حـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .
إـنـظـرـ تـفـسـيرـ الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ : ٢٩٣/٨ وـ ٢٩٤/٨)

الوجه الثاني : ما دلَّ عليه الإجماع من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا
يتنازعون في العلم ، ولم يكن جميعهم أهل فتاوى - كما قال ابن خلدون - ولا كان
الدين يؤخذ عن جميعهم .

بل كان فيهم المفتى المجتهد ، وهم قلة بالنسبة لسائرهم ، وفيهم المستفتى المفتاد
وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتى من الصحابة يلتزم مع ذكر الحكم
بيان دليله للمستفتى . وقد كان الرسول ﷺ يبعث الفقيه من الصحابة إلى المكان
الذي لا يعلم سكانه من الإسلام إلا عقبيته والاعتقاد بأركانه ؟ فيتبعونه بكل
ما يفتئهم به ويحملهم عليه من الأعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الحلال
والحرام . وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلاً من كتاب ولا سنة ، فيجتهد فيه
ويفتئهم بما هداه إليه أجهاده فيقادونه في ذلك ..

يقول الغزالى في المستحبى في باب التقليد والاستفتاء ، مستدلاً على أن العامي
ليس له إلا التقليد ما نصه : « ونستدل على ذلك بـلـكـيـنـ : اـحـدـهـمـ اـلـجـاهـىـ

السابه ، فاهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بذليل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعراهم^(١) .

وقال الامدي في كتابه الاحكام: « وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدین ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي لالمجتهد مطلقاً^(٢) .

وقد كان المتتصدون للفترى في عصر الصحابة أفراداً محصورين ، عرفوا بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستنباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعه وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما المتصدون لهؤلاء في المذهب والفتوى فكانوا فوق الحصر .

أما في عهد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسالمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا ان الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما مذهب الرأي والحديث ، بحسب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون .

ومن أقطاب مذهب الرأي في العراق : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق ابن الأجدع المداني ، وابراهيم بن زيد النخعي ، وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها يتلدون هذا المذهب دون أي نكير .

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز : سعيد بن المسيب المخزومي ، وعروة ابن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلیمان بن يسار ، ونافع مولى عبد الله

(١) المستصفى : ٣٨٥/٢ .

(٢) الأحكام للامدي : ٤٧١/٣ .

ابن عمر، وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذا المذهب ، دون أي تكير . وقد كانت بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض الأحيان ولكن العوام وال المتعلمين من كانوا دونهم في العلم والفقه ، لم يكن يعنيهم شأن تلك الخصومة ، إذ كانوا يقلدون من شاءوا أو من كان قريباً منهم دون أي إنكار من أحد عليهم . ومناقشة المجتهدین بعضهم البعض لاتعكس بأي تبعية أو مسؤولية على الجاھل المعدور .

الوجه الثالث : الدليل العقلي البين ، ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد الله دراز : ... والدليل المعقول هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، فيما أن لا يكون متبعداً بشيء أصلاً ، وهو خلاف الأجماع ، وإن كان متبعداً بشيء فيما بالنظر في الدليل المتبت للحكم ، أو بالتقليد . والأول يمتنع لأن ذلك مما يفضي في حته وحقائق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاستغلال عن المعاش وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا بتعطيل الحرف والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى المرج .. فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتبعده عند ذلك الفرض ^(١) .

وما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنة والعقل على أن العامي أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد ، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً متبرراً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهد ، لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاھل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده ، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي : « تناوى المجتهدین بالنسبة إلى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدین .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقف للشاطبي : ٤/٢٢
وانظر ما قاله في ذلك الأمدي والفرزالي في المراجعين السابقين .

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستهيدون من مثيناً . فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم بالبتة ، وقد قال تعالى « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، واليهم مرجعه في أحكام الدين على الاطلاق »، فهم إذا القائمون له مقام الشرع، واقرء لهم قائمة مقام الشارع، (١) هذا ولا بد أن اذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والدهلوبي والعز بن عبد السلام والكمال بن الحمام ، في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس ، وكما تعلو على أدلة مشروعية التقليد بالنسبة لمن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الأحكام والاجتihad فيها .

وإذا ظهر لك الدليل الواسع القائم ، على أساس النقل الصحيح والاجماع القطعي والبداهة العقلية ، على مشروعية التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتihad ، فما يفرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة ، أو واحداً من آئمه مذهب الرأي أو الحديث ، أو واحداً من آئمه المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين وما دام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستنباط ؟ ! .

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الاربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى ؟ .

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الاربعة بدعة ولا تعتبر نشأة مذهب الرأي والحديث أيضاً كذلك ؟

ولماذا يكون مقلد الشافعي والحنفي مبتدعاً ولا يكون مقلد النخعي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك ؟ . بل لماذا يكون اتفـاع هذه

(١) المزارات للشاطبي : ٤ / ٢٩٢ و ٢٩٠

المذاهب الاربعة ابتداءً ولا يكُون مثلك في الابداع اتباع مذهب عبد الله بن عباس او عبد الله بن مسعود او عائشة أم المؤمنين ؟ !

وماذا فعل أئمة المذاهب الاربعة من البدع حتى نصل العامة عن تقليدهم وتهذيبهم بالابداع ان هم التزموا اتباعهم ؟ . أي شيء زادوه على أسلافهم المجتهدين من الصحابة والتابعين ! ان كل ما يعتبر جديداً من عملهم انهم دونوا السنة والفقه من جانب ، ووضعوا أنساً ومنهجاً الاستنباط والبحث من جانب آخر ، فكان من نتيجة ذلك أن انكسرت حدة الخلاف بين مذهب الحديث والرأي من قباهما ، واصططاع الفريقان على تحكيم الميزان الجديد المستند هو أيضاً بدوره إلى ذلك السنة والكتاب والاجماع ، فقويت بذلك أركان هذه المذاهب الاربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها ، وأولاهما العلماء العناية والتمحيص ، فكان ذلك سر امتداد أجيالها ، وانتشار كتبها ، ودفاع العلماء في كل عصر من العصور عنها ، مع الانفاق على أنه ليس لآي عالم منهم مدركاً الحكم ودليله وكان لديه من هكذا الاستنباط والبحث ما يطمئن به إلى سلامة فنه وعلمه ، أن يقاد أحداً من هؤلاء الأئمة في ذلك الحكم .

هذا هو الجديد الذي امتازت به المذاهب الاربعة عن المذاهب الأخرى ؟ فما هي بدعة تكتنفها وأي خلاة تتحقق بأولئك الملايين الذين اتبعوها ، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعى صاحب الكراس بأن هذه المذاهب أمر مبتدةءة ، وأن التمذهب بها بدعة نشأت بعد القرن الثالث ، وبأي وجه شرعني يشبه المقلدين لهذه المذاهب بالتمر المستقرة ؟ ! .

حسبى بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله ، وموقع المذاهب الاربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذاهب وقبلها ، أن أضع أمام القاريء العاقل المنصف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجاب من مؤلف هذه الكراس .

ولن اتبع أثنا بالجواب على شيء من هذه الأسئلة ، فان في انصاف أي قاريء عاقل ما يقنعه بمنوج هذا الكراس وصاحبها عن الحق بين النير العريض .

ولنتنقل بعد هذا إلى الدليل على الامر الثاني :

* * *

ثانياً : لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين :

فإذا انتهينا بعد حديثنا السابق إلى أن الجاهل المقصر عن رتبة الاجتهاد والاستنباط لا يسعه إلا التقليد ، وثبت لنا ذلك بالأدلة الواضحـة التي عرضناها فاننا نسأل بعد ذلك :

هل على هذا المقلد ان يستبدل كل يوم بامامـه الذي يتبعه إمامـاً جديداً ؟ أو هل عليه ان يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً ؟ ...
وإذا كان هذا هو الحكم ، أي إذا كان عليه ان يتلزم تغيير امامـه المتبع بين كل حين وآخر ، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام ؟

نقول في الجواب : ان واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقلد كما ذكرنا ، والامر في ذلك مطلق ، كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : « فاما ألوا أهل الذكر ان كتم لا تعلمون » فهـما سـأـلـ الجـاهـلـ اـهـلـ الذـكـرـ وـقـدـهـمـ فـيـاـ اـفـتـواـ بهـ وـذـهـبـواـ إـلـيـهـ ، فـقـدـ طـبـقـ أـمـرـ اللهـ بـالـنـبـيـ لـنـفـسـهـ ، سـوـاـ التـزـمـ اـمـامـاـ بـعـيـنـهـ اوـ لمـ يـلـتـزـمـ وـسـوـاـ كـانـ التـزـامـ بـسـبـبـ قـرـبـهـ مـنـهـ اوـ مـمـوـلـهـ اـطـلـاءـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ ، اوـ مـنـ زـيـدـ مـنـ الـاطـمـئـنـانـ لـدـيـهـ إـلـىـ آرـائـهـ وـمـذـهـبـهـ .

فـانـ اـعـقـدـ انـ عـلـيـهـ انـ يـلـتـزـمـ اـمـامـاـ بـعـيـنـهـ لـاـجـحـيدـ عـنـهـ رـلـاـ يـسـتـبـدـلـ بـهـ غـيـرـهـ ، فـهـوـ خـطـئـ ، وـانـ اـعـقـدـ حـكـمـاـ مـنـ عـنـ اـللـهـ عـزـ وـجـلـ دونـ انـ يـتـبـعـ فيـ اـعـقـادـهـ هـذـاـ بـحـتـهـاـ قدـ اـخـطـأـ فيـ اـجـتـهـادـهـ ، كـانـ آـنـاـ .

وان اعتقاد ان عليه ان يتلزم استبدال امامه كل يوم او بين كل خمسين وآخر فهو أيضاً مخطئ وان اعتقاده حكماً منزلاً من الله عز وجل ، ولم يكن له عذر الانخداع برأي من يناظر ظاهر الاجتهاد ، كان آثماً ايضاً .

انه عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكتر من ذلك ، اي لم يكلفه بأي التزام : لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام .
هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة ، ودليل ذلك من عدة وجوه :
الوجه الأول : ان ايجاب التزام امام واحد ، أو التزام تغيير الأئمة ، حكم زائد على الاصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد ، فلا بد له من دليل . ولا دليل له .

إذ لم يرد الدليل الا ببيان ان على من لم يستطع تمحيص الأدلة واستنباط الأحكام منها ، ان يتبع اماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاه . وكل شرط يزيد على مدلول هذا الدليل فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به . والرسول عليه السلام يقول فيما صع عنه : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط (١) .

والعجب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعوه من حرمة التزام مذهب بيته بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ، ثم يأمر المقلد مع ذلك بالتزام تغيير امامه المتبوع ، ناصحاً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أنة هو بذاته قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الإلتزام .

وإذا كان إيجاب الالتزام أمر لا دليل عليه كما نقول ، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير ؟ ولماذا يكون أولاً واجباً لا مناص منه

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشیخان عن عائشة قریباً منه بلفظ: «ما بال رجال يشتغلون شرطاً ليس في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ..» .

وتأثيرها محظياً لا مسوغ له، مع أن كلاً منها داخل تحت الالتزام المأبهي عن تصور وجوبه ؟ ! .

وإذاً فليس على المقلد المعتذور في تقليده الا أن بعلم وجوب ذلك عليه ، فإن اعتقاد أن واجبه التزام امام بعيته لا يتحول عنه ، او ان واجبه التزام التحول من امام الى آخر كل يوم ، فهو على خطأ فيها اعتقاد ومحب تنبئه الى الصواب . أما إن علم ان الشارع لم يكن منه بالتزام احدى الحالتين فهو على حق ، سواء التزام (من الناحية العملية) اماماً بعيته ولم يتتحول عنه او كان دأبه التحول من امام الى آخر (١) .

الوجه الثاني : أننا نقول ، إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله ﷺ يتلى بها القرآن ، وقد تجرب خدمة كل قراءة من هذه القراءات إمام معين رواها وقرأها وأقر أنها الناس وتملذوا عليه فيها ، وقد ثبت أن المسلم يقرأ بأي هذه القراءات شاء ، كما ثبت أن المسلم العاجز عن الاجتناد يقلد أي المذاهب الأربع شاء . أفيجب على المسلم إذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة ، بحيث يحرم عليه التزام قراءة بعضها دون أن يتحرج عنها !

وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قديماً أو حديثاً؟ . وصاحب هذا
لكراس نفسه ، أفيقرأ القرآن كل يوم بقراءة دعينة غير التي قرأ بها في الأمس .
وما الفرق بين اتباع أئمة الفقه في فروع الدين ، واتباع أئمة التراثات في

فراة القرآن؟ لماذا يجب على متبوع الطائفة الأولى أن يلون ويغير .. ولا يجب على متبوع الطائفة الثانية أن يفعل مثل ذلك؟ .

سيقول بعضهم أن المسلم قد لا يتتوفر إلا على تعلم فراة واحدة، وليس له من سبيل إلى معرفة سائر القراءات الأخرى، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذهب أيضاً، إن المسلم قد لا يتتوفر إلا على حفظ مذاهب إمام واحد من الأئمة الأربع، وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيها يحتاجه من الأحكام . فلماذا تغدر الأول ولم يتغدر الثاني؟

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه ، ولكنها تعود إلى الدليل . وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الاقتداء بأئمة القراءات ولا في الاقتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيها إدراً سواء .

الوجه الثالث : أنه قد انقضى عصر الصحابة، وانقضى من بعده عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الاربعة والعصر الذي يليه ؟ ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمفتين من أن يلتزموا إماماً أو مفتياً بعيته ، ولم نسمع أن واحداً منهم أمر الناس أن ينتقلوا بين الأئمة يتلقون من جميعهم ويقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت .

بل الذي نعame عكس ذلك ، إننا نعلم أن الخليفة كانت يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ، ويوجهه أنظار الناس في البلدة إليه ، ليقرره بأسئلتهم ويتبعه في أمر دينهم ، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كي لا يضطربوا ويجاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة .

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة ، وكان يصيغ منادي الخليفة أن لا ينفي الناس إلا أحد هذين الإمامين ^(١) ، ومضى على أهل مكة مدة

(١) انظر شذرات الذهب لابن الصهاد : ١ / ١٤٨ .

طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهب هذين الامامين . وما انكر عطاء ، ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الامر ولا نهى واحد منهم الناس عن الالتزام بمذهب امام بعينه .

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فكان لا يلقي بأسئلة واستفتاءاته إلا هذا الصحابي الجليل ، وما عرف أحد من علماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثّر صاحبه من أجله .

وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود ، متمثلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده ، فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم هذا الالتزام . كما عاش أهل الحجاز أمداً منه يلتزمون مذهب الحديث متمثلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه ، فلا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ذلك .

وقد تمذهب ملايين من الناس : عواماً ومتعلمين وفقهاء مذاهب الأئمة الاربعة كل يختار منها ما يشاء أو ما يسهل عليه ، أو ما هو أقرب إلى مرطنه ومحل سكناه ، وقد صاحت كتب الطبقات أسماءآلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم ، تقرأ تلك الأسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الحنابلة لابن رجب ، وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدنى وطبقات الحنفية للحافظ القرشي ، ولم يقل واحد منهم أو من أساتذتهم وأئتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب أن يلتزم مذهبها بعينه !! . وها هو الإمام الذهبي رحمه الله ، يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا مذاهب أئتهم مادحًا ومتنياً ومؤيداً لهم في ذلك ، ما لم يتعصب أحدهم لمذهب إمامه مع اكتشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه .

يقول في رسالة « زغل العلم والطلب » الفقهاء المالكية على خير واتساع وفضل ، ان سلم قضائهم وفتورهم من التسرع إلى الدماء والتکفير . ثم يقول :

والفقهاء الحنفية أولو التدقيق والرأي والذكاء ، والخير من مثلهم ان سلموا من التحيل والخيل على الربا وابطال الزكاة .. ثم يقول : والفقهاء الشافعية من اكيس الناس واعالمهم بالدين فـ ^أس^م مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة ، واماهم من رؤوس اصحاب الحديث ومناقبه جمه ، فان حصلت بما هذا مذهب ل الدين الله به وتدفع عن نفسك الجهل فانت بخير .. ويقول عن الحنابلة : واما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولم يقلوا حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرموهم بالتجسيم وبأنه يلزمهم ، وهم بريئون من ذلك الا النادر والله يغفر لهم .

ويبني هؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأنهم واعتقاد الواحد منهم بأن مذهب أفضل المذاهب كما ويقول : لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبابها إلى الله تعالى ، فانك لا دليل لك على ذلك ، ولا تحالفك أيضاً ، بل الآية رضي الله عنهم كلهم على خير كثير ولم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطتهم أجر واحد (١) .

فتأمل يا أخي المنصف :

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي ، تاميم الامام ابن تيمية ، يبني على فقهاء المذاهب الاربعة ويقر لهم على الاخذ من ائمتهم والتزام اجتهاداتهم . ويشفي عليهم بالذى رأيت من كلامه فيما ، مخدرأ إياهم بانصاف من الانسياق في العصبية وترجيج رأى الامام على ما اتضح لهم من الدليل المبين المفهوم .

وتلك هي طبقات أعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك هو واقع التابعين والصحابة كما شرحته لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأدین لسان بجمع بأقوى اتفاق ، على ان التزام المقلد لامام معين لا يتحول عن تقليده ،

(١) انظر : زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦ .

لَا نُرِرُ فِيهِ وَلَا إِثْمٌ وَلَا حَرجٌ .. مَا لَمْ يَعْتَدْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ كَافَهُ بِهِذَا الْإِلْزَامَ ، فَهَذَا مَا نَنْكِرُهُ وَيُنْكِرُهُ كَافَةُ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

(١) أَلِيسْ فِي كُلِّ هَذَا الَّذِي نَذَكِرُهُ ، مَا يَبْدُلُ عَلَى أَنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّزَامِ إِمَاماً أَوْ مِذَهِبًا مُعِينًا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنْهُ ، وَعَلَى أَنَّ التَّزَامَ مِذَهَبًا وَاحِدًا دُونَ التَّحْوِلِ عَنْهُ أَمْرٌ مُشْرُوعٌ لَمْ يُثْبِتْ أَيْ نَهْيٌ عَنْهُ ، بَلْ ثَبَّتْ عَكْسُ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ التَّبَسُّبُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ .
وَأَلِيسْ القَوْلُ - رَغْمُ هَذَا كَلَّهُ - بِتَحْرِيمِ التَّزَامِ إِمَاماً أَوْ مِذَهَبًا مُعِينًا ابْتِدَاعًا فِي الدِّينِ وَتَزِيدَأْ عَلَيْهِ ؟ ..

وَمَعَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الشَّيْخَ نَاصِرَ يَسْأَلُنَا فِي الْمَنَاقِشَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَنِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى أَنَّ الْلَّامِذَهُيَّةَ بَدْعَةٌ ، وَعَنِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنَ التَّزَامِ إِمَاماً وَاحِدًا .

وَنَسْأَلُهُ : هَلْ قَرَأْتَ الرِّسَالَةَ ؟ فَيُجِيبُ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَسْنَا نَدْرِي هُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، هَذِهِ لِلتَّعْلِيقِ أَمْ لِلتَّبرُّكِ .

قَرَأَ الرِّسَالَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي اتْفَارَادٍ كُلِّ مِنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَّاحٍ ، وَبِحَاجَةٍ ، بِالْفَتْوَى فِي مَكَّةَ دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ ، مَا يَبْدُلُ عَلَى الْاجْمَاعِ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ التَّزَامِ إِمَاماً مُعِينًا ، وَعَلَى أَنَّ القَوْلَ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ابْتِدَاعٌ وَقَوْلٌ بِمَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ .
قَرَأَ الرِّسَالَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَجِدْ فِي التَّزَامِ أَهْلَ الْعَرَاقِ مِذَهَبًا أَهْلَ الرَّأْيِ مُتَمَثِّلًا فِي شَخْصٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ أَوْ أَشْخَاصٍ تَلَامِيذِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَيْ دَلِيلٍ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ هَذَا الْإِلْزَامِ وَحْرَمَةِ القَوْلِ بِعَكْسِهِ . وَلَمْ يَجِدْ فِي التَّزَامِ أَهْلَ الْحِجَازِ مِذَهَبًا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُتَمَثِّلًا فِي شَخْصِهِ أَوْ شَخْصٍ تَلَامِيذِهِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَدْلُهُ عَلَى نَفْسِ الْمَطْلُوبِ ! .

قَرَأَ الرِّسَالَةَ وَلَمْ يَجِدْ فِي تَمْذِهَبِ مَلايِّنِ النَّاسِ بِذَاهَبِ الْإِئْمَانِ الْأَرْبَعَةِ مُلْتَزِمِينَ مُتَقِيَّدِينَ مَا يَعْزِزُ دَلَالَةَ الْاجْمَاعِ السَّابِقَةِ وَيُؤَكِّدُ بِدَلِيلِ الْقُطْعَةِ عَلَى أَنَّ التَّزَامَ الْمُسْلِمِ مِذَهَبًا إِيمَانَ حَدِيبَنَ لَيْسَ أَمْرًا مُحْرَماً وَلَا مُكَرَّرَهَا وَلَيْسَ بَدْعَةً مِنَ الدِّينِ .

ما معنى تقليد الامام والتمسك بذهبته ؟

وعندما نوضح ما يعلمه كل مسلم هنـصف ، من ان من لم يبلغ درجة الاجناد لا يسعه الا ان يتبع اماماً بمحضه او سواه التزمه او لم يلتزمه ، ينبغي ان نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الامام والتمسك بذهبته ، فهو التمسك بذهبته لشخصه او لمزية معيية في ذاته هو ؟ .

معاذ الله .. معاذ الله ان يكون في المسلمين من قال هذا . لقد علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ترتیج الى اليوم أن شريعة الله وحدها هي المحاكمة على الناس ، وهي وحدها المنار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم .

ولكن لما اقتضت حكمـة الله وسنـته في خلقـه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكـام الشـريـعـة الـاسـلامـيـة خـصـوصـاً ، كان لا بدـ ليـخـضـعـ الجـمـيع لـشـريـعـة الله وـقـانـونـه . منـ أنـ يـتـمـسـكـ الجـاهـلـ بـذـيلـ العـالـمـ وـانـ يـقـنـدـيـ العـالـمـ بـالـعـلـمـ ، حتـىـ يـلـقـيـ الجـمـيعـ عـلـىـ صـرـاطـ وـاحـدـ هـوـ صـرـاطـ اللهـ العـزـيزـ الـحـمـدـ .

وهـذهـ الحـقـيقـةـ مـائـلـةـ حتـىـ بـالـنـسـبـةـ لـاقـتـدـائـنـاـ بـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ فـتـحـنـ لاـ نـقـنـدـيـ بهـ منـ حـيـثـ انهـ حـمـدـ المـتـمـيـلـ بـشـخـصـهـ الـأـنـسـيـ الـجـرـدـ ، وـاـنـماـ نـقـنـدـيـ بهـ منـ حـيـثـ إـنـهـ مـبـلـغـ عـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ ، وـلـذـلـكـ لـاـ يـقـالـ : إـنـ اـتـبـاعـ الـكـنـابـ أـوـلـىـ منـ اـتـبـاعـ السـنـةـ لـأـنـ كـلـامـ اللهـ أـحـقـ وـأـوـلـىـ بـالـاتـبـاعـ مـنـ كـلـامـ الـبـشـرـ أـيـضاـ كـانـ ، لـانـ مـوـجـبـ اـتـبـاعـنـاـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ كـوـنـهـ مـبـلـغـاـ عـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، فـتـحـنـ إـنـماـ نـقـنـعـهـ لـذـلـكـ فـقـطـ .

= لا جـرمـ أـنـ تـجـاهـلـ كـلـ هـذـهـ الـادـلـةـ الـراـضـحـةـ وـالـقـوـلـ - بـرـغمـ ذـلـكـ - بـحـرـمةـ التـمـذـهـبـ بـذـهـبـ مـعـينـ ، بـدـعـةـ لـاـ أـسـاسـ لـمـاـ فـيـ الدـيـنـ ، وـانـ الدـعـرـةـ إـلـىـ الـلـامـذـهـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ ، أـخـطـرـ بـدـعـةـ تـمـدـدـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلامـيـةـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ الـذـيـ رـكـبـ فـيـ أـكـثـرـ النـاسـ أـهـلـاـهـمـ .

و شأن ما بين الأئمة المجتهدين و سنة رسول الله ﷺ من التبليغ عنه والفهم
لمراده والمقصود بكلامه ، مثل شأن ما بين رسول الله ﷺ وربه عز وجل من
حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل اليه من القرآن .

ولقد عبر الامام الشاطبي عن هذا المعنى الذي اوضحته لك أجمل تعبير . قال
في كتابه الاعتصام : ٣٥٠ / ٣٥٠ ما نصه : إن العالم بالشريعة إذا اتبَع في قوله
وانقاد الناس في حكمه ، فإنما اتبَع من حيث هو عالم بها وحاكم بقتضاها ، لا
من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله عز
وجل ، فيتقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة
كونه متنصباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت
للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق
من جهة دليل العصمة .

ثم قال : « فإذا حكم بالحكم بالشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة :
(أحدها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها .. الخ
(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خليلاً من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من
قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ، وعلمه أنه لا يقتدي به إلا من
حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم أو غالب على ظنه أنه
ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه . بل لا يصح أن
يخطر بخاطر العami ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك
الامر ، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد بعلم أنه ليس بطبيب إلا
أن يكون فاقد العقل . وإذا كان كذلك فانما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هر
علم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه ، لا من جهة كونه ذلة أو ذلة أيضاً ، وهذه
الجملة لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً .

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجندين ، لكنه يفهم الدليل وموقه
ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه . فلا يخلو إما أن
يعتبر ترجيحة أو نظره ، أولاً . فان اعتبرناه صار مثل المجنهد في ذلك الوجه ،
ومجنهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذى يشبه كذلك
وان لم نعتبره فلا بد من رجوعه الى درجة العامي ، والعجمي إنما اتبع المجنهد من
جهة توجيهه الى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته ، اهـ .

إذا علمت هذا وتصورته ، وانت مقبل الى هذا الكلام بعقل منصف غير
متغصب - أدركت ان من الجهل الغريب والثنيع ما يقوله صاحب الكراس
اعلم ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد
رسول الله عليه السلام ، وهو الامام الاعظم الواجب الاتباع ، الى ان يقول : فان كان
الاصل هكذا فمن اين جاءت هذه المذاهب ؟ ولماذا ساعت والزرت على ذمم
المسلمين ؟ ثم يكيل الفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والمتمسكين بها .

انه يتغافل ما يعلمه اي دارس لتاريخ التشريع الاسلامي عن نشأة المذاهب
والمعذر التي جاءت منه ، بما ذكرنا طرفا منه في هذه الرسالة . ليوهم العوام من
الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام !!! وقد انطلى هذا الوهم على كثير من العوام الذين لا يعلمون اي علم
عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب ، وتسالت هذه الحديعة الى تفكيرهم
حتى راح احدهم يقول : حقاً يا أخي ، أخمن اتباع رسول الله أم اتباع الشافعي
وأي قيمة لمذهب هؤلاء الانسة امام مذهب رسول الله ؟ !! .

أليس هذا الايام خدعة يترفع عنـ اكل ذي مسكة من العلم والانصاف
والاخلاص لدين الله ؟ !

أحقاً لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب ، وقد شرحها

ساز العلماء في مئات الكتب والمراجع وآثابها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره، حتى يكون معدوراً بالجهل ، عندما يقول للعامة هذا الكلام العجيب ؟!

لأن كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة، ومع ذلك بتنطع لهذه الدعوة الخطيرة، فإنه لامر مؤسف وشنيع . وإن كان يعلمها كما يعلمها جميع الباحثين والكتابين ، ولكنه يتتجاهلها لفسح المجال لدعوه أن تسير إلى أدمغة الناس ، فان الامر ينطوي على ما هو أشد وأشنع !! ..

من يحب الانقطاع عن تقليد المذهب وامامه :

هناك حالتان يجب فيها على المقادير منها كان شأنه، ان يتبع عن موافقة اتباع إمامه وتقليده .

الحالة الأولى: ان يصل في معرفة مسألة من المسائل الى الاخطاء بها والاطلاع على كافة أدلةها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها . فان عليه ان يتبع في تلك المسألة ما يهديه اليه اجتهاده وليس له ان يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه ..

فإن كانت ملكته هذه تنسع لاكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك .

الحالة الثانية : إذا رأى حدثاً يدل على عكس ما يذهب اليه إمامه الذي يقاده في دينه ، وتأكد من صحة الحديث ودلالة على الحكم ، فان عليه ان يتبع دلاله الحديث ، ويقلع عن التمسك بهذهب إمامه في الحكم . لأن الآلة الاربعة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بتحول الى دلاله الحديث الصحيح اذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم ، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الآلة الاربعة ، وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدبنون به .

ولكن لذلك شرطاً لابد من معرفتها ومراعاتها ، فليس كل حديث يلهمه

الباحث ويرى انه يدل على خلاف اجتهاد إمامه « دالا في الحقيقة على ماقوله هذا الباحث .

واليك ما يقوله في بيان ذلك الامام النووي في كتابه المجموع :

... وهذا الذي قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعى وعمل بظاهره . وإنما هذان قيمن له رقية الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفتة او قريب منه . وشرطه ان يغلب على ظنه انت الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أولاً لم يعلم صحته . وهذا التنازع يكون بعد مطالعة كتاب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الأخذين عنه وما تشهدها وهذا شرط صعب قلل من يتصف به . وإنما الشرطوا ماذ كوفا لأن الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأوها وعلموا ، لكن قلم الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخفيضها أو تأويلها أو نحو ذلك ^(١) .

ولترك الامام بظاهر حديثه ^(٢) ، أسباب الاجتهادية كثيرة ، أو أصلها ابن تيمية رضي الله عنه الى عشرة أسباب ، والباقي إليها سبباً آخر هو انه يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم تطلع علماً فان مدارك العلم والسعادة ^(٣) فإذا بحثنا عن أسباب ترك الامام الجتهد لظاهر الحديث « ولم تتعذر على سبب من الأسباب العشرة التي حورها ابن تيمية » فلا يجوز ان يعدل بهذه ذلك عن حلاله الحديث الصحيح ، مجححة انه قد يكون له عذر لم تطلع عليه وقد تكون له حججه يذكرها ، إذ ان تطرق الخطايا الى العلماء اكثر من تطرفه ^{إلى الأخطاء الشرعية} يبعد معرفتها وتحصيتها وفيه ^{القصد منها} ^(٤) .

(١) المجموع للنوعي : ٦٤ / ١

(٢) انظر رفع الملام عن الآئمة الاعلام لابن تيمية : ٣٩

(٣) انظر المرجع السابق

فهذه هي أدلة مشروعة التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ ان يكون مجتهداً ، وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهبأ بعینه وجواز عدم الالتزام ، ذكرناها مفصلاً واضحة ، ليس حوالها اي غرض ولا تكتتفها اية غاشية . فان كنت يا أخي القارئ منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس ، ادركت ان ماقلت هو الحق .

اما ان كنت مسوفاً بداع من العصبية والاهواء النفسية ، فان كل هذا الذي اوضحته لك ، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له ؛ وهيات ان تجد فيه اي علاج لعصيتك وأهرانك اما العلاج ان ادعوا الله لي ولك ان ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطارح الهوى ، ويهبنا نعمۃ الاخلاق لدينه والانصاف في فهم شريعته .

ماذا يحدث لو انساب الناس جھیماً في يداء اللامذهبیة . . .
وبعد كل ما اوضحتناه وسردناه من الادلة القاطعة ، نتساءل : ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الادلة ، ودعونا الناس (اجتهاداً منا) الى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياح في رحب الاجتہاد ؟

وأقول لك في الجواب : ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الانطلاق ، في مشاريعهم العمرانية ، عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم ، وفي قضایاهم وعلاجاتهم الصحيحة عن اتباع الاطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم ، وفي صناعاتهم واسباب معايشهم عن اتباع ارباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبذ الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم - ماذا يحدث لو دعوا الناس كلهم الى الخروج عن اتباع هؤلاء المختصين ، والاستعاضة عن ذلك بالاجتہاد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتہاد ، ثم صدقنا الناس في هذه الدعوة ، وفعلوا ذلك ؟

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك ، هو الفوضى الممكّنة للعمران والحرث والنسل : يعمد الناس إلى تخريب بيروتهم عن طريق التعمير ، ويسرعون إلى إزهاق أرواحهم باسم التطهير ، ويجرون على أنفسهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع . ذلك لأنّهم وضعوا الاجتهداد في غير مكانه وطبقوه بدون شرط ، ونجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فنات الناس بعضهم ببعض ، في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد .

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الأطفال الصغار ، وحتى دعاء اللامذهية أنفسهم . ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام ؟ ! .. لاندري !

إن النتيجة التي ستحدث لدى افتئام الناس جميعاً ميادين الاجتهداد في تلك الاختصاصات الدينية ، هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى افتئام الناس جميعاً ميادين الاجتهداد في العلوم الشرعية وأحكام الحلال والحرام .

عندنا اليوم فقه متكملاً يتعلق بجميع أحوال الناس أفراداً وجماعات استخرجه دونه الآلة المحتهدون وأصحابهم العلماء ، فهو اليوم متجسد ماثل أمامنا يقول لسان حاله لنا : ليس بينكم وبين أن تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدنية والجنائية وغيرها إلا أن تصوغوه بطريقكم المفضلة ! .. فإذا عرضنا هذه الثروة الفقهية لرباح عاتية من الاجتهداد العام لكل المسلمين ، كان مصير هذا الفقه مصير المفشم الذي تذروه الربح الماجنة . .. ونتظر ، فإذا بنا من بنياناً الفقه العتيدي أمام اطلاق ونثار من الأحجار والانقضاض المبعثرة هنا وهناك ، وإنها لنتيجة لا يماري فيها إلا مكارب من طراز غريب .

وأمام المسلم اليوم سبيل سائفة لفهم أحكام صلاته وصيامه وزكاته وسائر ما تعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية ، عن طريق دراسة كتاب صغير

في مذهب من المذاهب الاربعة ، يحوي خلاصة الاحكام الشرعية ؟ ولا عليه ان لا يفهم او يقف على ادلتها ما دام غير مجتهد ، كما كان عليه الحال كثيراً من يستقرون كبار الصحابة والتابعين .

فإذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الايات ، وأقصيته عن هذه الكتب التي كان بوسعه ان يحفظ منها احكام الحلال والحرام مقلداً احد الائمة (١)؛ فمعنى ذلك انك قد قلت له بكل صراحة ووضوح : ليس حكم الله فيها يعترضك من مشاكل إلا ما تهديك اليه قناعتك الذاتية ! ..

وانتظر بعد ذلك أن تجد الشريعة الاسلامية كأنما لا مسمى تحته ، وعنواناً لا موضوع له ، وبناءً كمقبرة جحا : جدار اثنتين فيه باب موصد بالاغلال ومن ورائه ارض سائية ترتع فيها السباع والذئاب .

أعنّا إن انطلقت به بعد افياه عن تلك الكتب وأثنتها ، الى كتب أخرى ، الفهارجتها فيها اناس آخرون ، فألزمته بهم وحملته على تقليدهم ، فانت لم تفعل بذلك شيئاً أكثر من انك اوجبت عليه ان يتتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد الى تقليد فلان او فلان ، من المعاصرين . وليس لهذا الالزام أي معنى إلا معنى الحقد والبغضاء على الأئمة الاربعة وتابعיהם ، والتعصب لفلان وفلان والترويج لاجتهاداتهم .

لقد قات مرة طالب قسلي الى جاني . وهو بمحرك اصبعه في جلسة التشهد تحريكاً مستمراً : لماذا تحرك اصبعك هكذا ؟ فقال لانه سنة واردة عن الرسول ﷺ . قلت : ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة ، وما دليل النص الذي فيه على ان المقصود بالتحريك هذا التحرير المستمر ؟ فقال الشاب : لا أدرى ولكن سأله عن ذلك فلانا من الناس .. ! ولو أنه - إذ وجد نفسه جاهلا

(١) بعض واحد من أبرز الدعاء إلى اللامذهبية هذه الكتب التي تحوي اجتهادات الأئمة الاربعة ، بينها كتاب مصديقة !!

بالدليل - قال : أقول في ذلك مذهب الامام مالك لاستراح وأراح وأدى الواجب الذي عليه .
إذاً ، فقد أفصي هذا الانسان عن تمسكه بهذهب امام من الأئمة الاربعة ،
لا شيء الا ليربط بتقليد شخص آخر ، ولو عاش هذا الانسان عمره كله ملازماً
هذا الشخص يأخذ عنه وحده ، لما قال له هؤلاء الناس : يحرم عليكم التزام مذهب
بعنه ، كما يقولون ذلك في حق المتمسكون بذاهب الأئمة الاربعة !! .. أفرأيت
اذاً التعصب في أسوأ أشكاله وأعنى مظاهره ^{١١} ؟

لا يهمنا أن يكون لهؤلاء اللامذهبين اجتهدات خاصة في أحكام الشريعة
الإسلامية ، يخالفون فيها الجمورو من الأئمة ، ويوافقون بها من يرون موافقهم من
الآخرين . لا يهمنا هذا ، فربما يبحث بعضهم وبذل من الجهد في بعض المسائل الفقهية
ما جعله قادرآ على الاجتهد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير .
وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه ، وقد نفضل ما ذهب إليه الجمورو ،
وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهد ، وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة
إذا افتضت المناسبة ، ولكننا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ
من الكتاب أو السنة موضوع يستنكار وسبب إثارة للنزاع أو التشريع .
أجل .. فليس لنا من شأن من يفضل أن يحرك إصبعه أثناء النشهد ، أو
يفضل أداء صلاة التراويح ثماني ركعات ، أو لا يرى - في اعتقاده - ما يسمى
قضاء المكتوبة الفائتة عمداً .. فقد وجد في الأئمة والفقهاء ، من قال بهذه الأقوال ،
وليس بدعاؤ في التاريخ الإسلامي أن يدعى أناس الاجتهد ، فيختاروا لأنفسهم
مذاهب في بعض المسائل الفقهية ، سواء كانوا أهلاً للاجتهد في الحقيقة أو لم
يكونوا كذلك .

ولكن الذي نذكره وبيننا أمره ، هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آرائهم
التي ذهبوا إليها أسلحة ماضية يحاربون بها أئمة المذاهب ، ويقطّعون بها النسب المبين
بینهم وبين جمahir المسلمين ، ويشرون بها الفتن في المساجد والأحياء ، في كل المناسبات
الممكنة ، تماماً كما هو حال اكثراهم الآن .

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه ، وأعرضوا عن المتحرّفين وما هم
فيه من ضلال وشكوك وغبي ، وانطلقوا يتصدرون لكل متدين يخالفهم في

اجتهداتهم أو يصر على تمسكه بذهب إمام من الأئمة الأربع، أو يعان عن ضعفه عن الاجتهد وحاجته إلى التقليد؟ فيثرون معهم جداولًا لا نهاية له، وينتهون بهم إلى محناء لا مسوغ لها، يتهمونهم بالضلالة، ويرمون أنفسهم بالجهل، ويصفون كتبهم بالصدا والانحراف !!

إن ظهرت في يد أحد الناس سبعة يضيّط بها أوراده انقضوا عليه بالتسفيه والرمي بالضلالة والابداع . وإن صلى المؤذن على رسول الله جهراً عقب الأذان، لوحاله بتهمة الشرك وخذلوه من العود إلى مثلها . وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة ، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها ، وربما هاج الناس بسبب ذلك وماجوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصوات فيه بالسباب والمهارات . ولا أزال أذكر ليلة من ليالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً ، وقد لاحت على وجوهم وفي أصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلى ثواب منها ، وراحوا يناشدوني العمل على إيقاف فتنة هوجاء قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم مجرم ما زاد من حلاة التراويح على ثمانين ركعتاً ، وظل يلاحظهم حتى اشتدت الفتنة في داخل المسجد ونحوه بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان !.

ماذا يضيّر هؤلاء أن يصلوا التراويح كما يحبون ، ويتزكرون نحن أيضًا نصلى كما نعتقد تقليدياً منا أو اجتهداداً !!

أليس كل همهم أن يزعموا لأنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والسنة دون التقيد بذهب إمام من الأئمة المجتهدين؟ . فها نحن تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك ، فليؤسسوا لأنفسهم - كما يحبون - مذهبًا جديداً صالحًا إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة ، يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبادات ، وليرتعوا في هذه المسائل كما يشتهون ، وليسوا عن فقه الأئمة واجتهداتهم قادرًا ما يحبون !.

ولكن فيم التعرض بعد ذلك كلها للأخر بن بالتجهيل والتسيف والتضليل !!

٠ ٠ ٠ ٠

فيم يسطرون أسلوبهم بالسوء والسخرية إلى أنمة المذاهب الأربع وإلى الكثير من كتبهم وأجتهاداتهم ومقلديهم ؟ ! .

فيم إخاء الوقت بتتفق ما يسمونه بسقطات أبي حنيفة ؟ ! .
فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنـه أفتى بصحبة نكاح الرجل من البنت التي انعقدت من مائه بطريق السفاح ، وهو لو فرأـكلام الشافعي في ذلك في كتابه الأم ، لطرح ذاهلاً في تلافيف جهل عجيب ؟ ! .
وقد يقول رجل من أمثال الشيخ ناصر : معاذ الله ، إنـا لا نبغـس الأنـمة حقـهم ولا نـندـلـنـا إـلـيـ المـذاـهـبـ بـأـيـ سـرـهـ ! .. أـجـلـ قدـ يـقـولـ ذـلـكـ فيـ بـعـضـ الـمـالـ .
ولـكـنـ وـاقـعـ أـمـرـهـ لـاـ يـصـدـقـ مـاـ يـقـولـ .

إنـ الذيـ يـحـتـرـمـ الأنـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـيـعـرـمـ مـاـ بـذـلـوـهـ مـنـ جـهـدـ لـتـجـلـيـةـ أحـكـامـ
الـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـاستـخـرـاجـهاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ -ـ لـاـ يـقـولـ فـيـ تـعـلـيـقـ لـهـ عـلـىـ
حدـيـثـ نـزـولـ عـيـسـىـ عـلـىـ الـصـلـامـ وـالـسـلـامـ بـدـوـنـ مـنـاسـبـةـ وـلـاـ مـسـوـغـ :ـ هـذـاـ صـرـيـعـ
فـيـ أـنـ عـيـسـىـ عـلـىـ الـسـلـامـ بـحـكـمـ بـشـرـعـنـاـ وـيـقـضـيـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ لـاـ بـغـيرـهـاـ مـنـ
الـأـنـجـيلـ أـوـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ وـنـحـوـهـ ،ـ !! .

تأملـ هـذـاـ الـكـلـامـ !! .ـ تـأـمـلـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ:ـ لـاـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـنـجـيلـ وـالـفـقـهـ الـخـنـفـيـ !! .
إـنـ الرـجـلـ يـعـقـدـ إـذـاـ أـنـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ مـاـ هـوـ إـلـاـ كـالـأـنـجـيلـ ..ـ شـيـ،ـ لـاـ عـلـاقـةـ
لـهـ بـالـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ أـوـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ !! .

أـفـيـوجـدـ مـسـلـمـ يـتـقـيـ اللـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ ،ـ ثـمـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ لـيـسـ إـلـاـ
أـحـكـامـ مـسـتـبـطـةـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ أـوـ الـقـيـاسـ وـالـتـخـرـيـجـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـأـنـ إـمامـ
هـذـاـ الـفـقـهـ -ـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ إـنـاـ تـقـرـبـ بـذـلـكـ إـلـىـ اللـهـ فـيـ نـجـلـيـةـ أـحـكـامـ
وـسـنـةـ نـبـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ الشـيـطـانـ فـيـ اـخـتـرـاعـ فـقـهـ آـخـرـ يـضـعـهـ إـلـىـ جـانـبـ
الـأـنـجـيلـ لـيـعـارـضـ بـهـ حـكـمـ الـقـرـآنـ ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ أـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـطاـ فـيـ
بعـضـ اـجـتـهـادـهـ أـوـ أـصـابـ ؟ـ !! .

ثـمـ مـنـ هـوـ هـذـاـ الـذـيـ قـالـ :ـ إـنـ سـيـدـنـاـ عـيـسـىـ عـلـىـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ سـيـأـنـيـ أـعـجزـ
مـنـ الشـيـخـ نـاـصـرـ فـيـ مـعـرـفـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـعـيـضـ الـمـاعـتـهـادـ وـيـضـطـرـ إـلـىـ :